

مجلة الشريعة والدكتورات الأكاديمية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

تعليل العبادات

د. عبد العليم زهير رضوان

جامعة
الكويت

مجلس
النشر العلمي



ISSN: 1029-8908

العدد ٨٢ - السنة ٢٥

رمضان ١٤٣٥ - سبتمبر ٢٠١٠ م

تعليق العبادات

د. عبدالجليل زهير ضمره^(*)

(*) أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة اليرموك - الأردن.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بأنواع الحكم التشريعية التي تعلل بها الأحكام التي ينبع عنها قسمة أحكام الشرع إلى تعبدية ومعقوله المعنى، مع تجلية لأنواع التعليلات الواردة في العبادات من خلال تحرير الحقيقة الأصولية لكل نوع باستظهار المذاهب والدلائل الناهضة به بلوغاً إلى الترجيح.

وقد اعتمد الباحث لتحقيق هذا الغرض على المنهج الاستقرائي ابتداءً حيث حاول أن يتبع المذاهب والدلائل في تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعبدية بالقياس، وتعليق العبادات بالأوصاف المصلحية المبنية لأسرار العبادات إجمالاً أو تفصيلاً، ومن ثمَّ اعتمد الباحث على المنهج التحليلي حيث عمد إلى تحليل المذاهب الأصولية لاستنباط المعايير المتفقة في نوعي التعليل الجاريين في العبادات.

وانتهى الباحث إلى أن تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعبدية يغدو في أضيق صوره إذا اطربت الأصول الشرعية في بابها بغلبة التوقيفات التعبدية مع عدم بُدُّ معنى مناسب جلي يمكن إحالة التعليل عليه.

أما تعليل العبادات بالأوصاف المصلحية والحكم المرعية فيفرق بين التعليل الإجمالي والتعليق التفصيلي، فالتعليق الإجمالي للعبادات قد اطربت به النصوص الشرعية وتضافر العلماء للتنبيه عليه بما لا يعلم ممانع من القول بمقتضاه؛ لذا فالاصل القول بمشروعية المصير إليه، أما التعليل التفصيلي فالراجح أن لا يصار إليه إلا إذا دل عليه دليل شرعى معين أو تجلى بين يدي المعلم بما لا يستريب في صحة تعليمه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخير الخلق
أجمعين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واتبع هداه، إلى يوم
الدين، وبعد

فقد اشتهر أن العبادات جارية على مذاق التوقيفات التعبدية في مجانية التعليل والنأي عن سبيل القياس؛ لغلبة التخصيصات التعبدية غير معقوله المعنى فيها بما يجعلها خارجة عن سُنَّ التعليل على الجملة، غير أن المتبوع للتوجيهات الفقهية والتنبيهات الأصولية المتعلقة بمسائل العبادات يلاحظ أنها ورد فيها من القياسات الفروعية والتخريجات الأصولية المنبئه عن جريان القياس والتعليق في مسائل من العبادات، وقد استرعى هذا الموضوع استشكالي زماناً فغدوت تمثيل عبارة حجة الإسلام الغزالي الناصلة على أن "الكلمات التي تداولتها الألسنة لا سبيل إلى تقليدها دون البحث عن مداركها وأدلتها، وإنما اتباع صورها دأب العجزة الذين قعدت بهم البلادة عن الارتفاع إلى بقاع المعاني المعقوله بالرأي الصائب والذوق السليم" ^(١).

فأخذت أقيّد من شوارد هذا الموضوع وأتبع موارده محاولاً الإيعب من مظانه والاستيعاب، أملاً بلوغ مئانه، حتى تحصل بين يدي - بحمد الله تعالى - من الإحالات الكثيرة والنقول الوفيرة ما يمكنني من تجلية الموضوع مع قلة الجهد وضعف الحيلة، ثم تبيّن لي أن التعليل في العبادات ينقسم إلى تعليل بأوصاف مناسبة قابلة للتعدية بالقياس، وأخر تعليل بأوصاف مصلحية قاصرة تبين عن الحكم المرعية والمناسبات التفصيلية في تشريع العبادة أو بيان المقصود من جهة التوقيف التعبدى، وتجلية لهذا الموضوع بجمع شتاته وتوضيح جوانبه فقد قسمت هذا الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

تناولت في المبحث الأول معنى تعليل العبادات، وأنواع الحكم التي تعلل بها الأحكام الشرعية على الجملة، وقد قسمته إلى مطلبين:

(١) الغزالى: شفاء الغليل .٨٠

المطلب الأول: تحرير المراد بتعليق العبادات.

المطلب الثاني: أنواع الحكم التي تعلل بها الأحكام الشرعية.

وتناولت في المبحث الثاني تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعدي، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: المنهجية الأصولية المتبعة في تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعدي عند أتباع الأئمة مالك والشافعي وأحمد.

المطلب الثاني: المنهجية الأصولية المتبعة في تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعدي عند أتباع الإمام أبي حنيفة.

وتناولت في المبحث الثالث تعليل العبادات بالمعانى المصلحية والحكم المرعية، وقد قسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعليل بذكر المناسبات الإجمالية والمقاصد الشرعية الكلية المتواخة في تشريع العبادة أو العبادات.

المطلب الثاني: التعليل المصلحي التفصيلي للعبادات.

والله أعلم التوفيق والسداد ولا حول ولا قوة إلا به.

المبحث الأول

معنى تعليل العبادات، وأنواع الحكم التي تعلل بها الأحكام الشرعية على الجملة

المطلب الأول

تحرير المراد بتعليق العبادات

أولاً : تعريف التعليل لغة واصطلاحاً:

تعريف التعلييل لغة:

أصله من الثلاثي: عَلَّ أَوْعِلٌ، يقال: عَلَّ يَعْلُ، أَوْ يَعْلُ، فَهُوَ مَعْلُولٌ، وأَصْلُهُ
مَا يَرْدُ ثَانِيًّا، سَوَاءٌ عَلَى وَفَاقِ الْأُولَى أَوْ عَلَى خَلَافِهِ. فَالْأَعْلَلُ: الشَّرْبُ بَعْدَ الشَّرْبِ،
وَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْبِ وَالطَّعَمِ وَغَيْرِهِ، وَيُقَالُ لِلزَّوْجَةِ الْأُولَى: نَاهِلٌ، وَالثَّانِيَةُ: غَلَّةُ،
كَمَا وَيُسَمِّيُ الْمَرْضُ عِلَّةً؛ لَأَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يَتَغَيَّرُ بِعُرُوضِهِ عَلَيْهِ ثَانِيًّا بَعْدَ
السَّلَامَةِ وَالصَّحَّةِ، فَيُقَالُ: اعْتَلَ بِعِلَّةٍ فَهُوَ عَلِيلٌ وَمَعْلُولٌ، أَيْ مَرِيضٌ. وَيُقَالُ: عَلَّهُ
بِالشَّيْءِ تَعْلِيلاً أَيْ الْهَاهُ بِهِ وَأَشْفَلَهُ عَنْ أَمْرٍ سَابِقٍ مَتَقْدِمٍ، وَتَعْلَلُ بِالشَّيْءِ تَلَهَّى
بِهِ وَانْشَغَلَ عَمَّا كَانَ^(١).

تعريف التعلييل اصطلاحاً:

يطلق التعلييل في اصطلاح أهل المعاشرة على "علاقة عقلية تقتضي تقرير
ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"، وهو المسمى عند المعاشرة بالبرهان اللمي، كتقدير
صفة التبعيد الغالب أو المتمحض للفعل لاشترط النية له^(٢). وأما التعلييل في
اصطلاح الأصوليين: فيطلق على "إظهار علية الحكم معقول المعنى، سواء

(١) ابن منظور: لسان العرب ٤٦٧/١١، الرازبي: مختار الصحاح ١٨٩/١، الفيومي:
المصباح المنير ٥٨٢.

(٢) الكفوي: الكليات ٢٩٤، الجرجاني: التعريفات ٨٦، عثمان: القاموس المبين ٨٠.

أكانت العلة تامة أم ناقصة^(١)، وبقريب منه يفيد الجصاص بأن "التعليق: اعتبار المعنى الذي جعل علة للحكم واجراوئه عليه"^(٢)، وينقل ابن حزم معنى التعليل عند القائلين به بأنه "إجراء صفة الأصل في فروعه"^(٣)، ويلاحظ أن ما ذكره ابن حزم الظاهري إنما هو تعريف بثمرة الماهية المعرفة من تعددية الحكم وليس تعريفاً لذات الماهية ولا لوازمهما الذاتية.

ويرى العالم^(٤) بأن التعليل يطلق عند علماء الأصول على معندين:

الأول: إظهار المقاصد الشرعية التي لأجلها شرعت الأحكام تحصيلاً للمصالح ودرءاً للمفاسد في العاجل والآجل.

والثاني: التنبيه على العلل الشرعية التي هي مدار الأحكام وكيفية استنباطها ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التعليل بأنه: إبداء معنى مناسب لشرع الحكم أو مظنته يظهر به مقصود تشريعه.

ثانياً: تعريف العبادات لغة وأصطلاحاً:

تعريف العبادات لغة:

العبادات جمع عبادة، وهي مصدر عَبَدَ من الثلاثي، تقول العرب: عَبَدَ وعبدية وغُبْنَية وعبدة فهو متعبد، والعبادة هي الطاعة، والعبودية الذل والخضوع، والتعبيد التذليل، كما تأتي على معنى تصوير المرء عبداً وهو محل الذل والخضوع^(٥).

(١) الجرجاني: التعريفات، ٨٦، التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون/٣٢٧، عثمان: القاموس المبين، ٨، شلبي: تعليم الأحكام، ١٢، الخوجة: بين علمي أصول الفقه والمقاصد/٢٠.

(٢) الجصاص: الفصول في الأصول ١٢٢/٤، وانظر التفتازاني: التلويع ١٢٣/٢، البخاري: كشف الأسرار ٣٤٥/٣، ٢١٠.

(٣) ابن حزم: الإحکام ٥٧٦/٨.

(٤) العالم: المقاصد العامة للشرعية، ١٢٢، وانظر حرز الله: التعليل المقاصدي ٢٦.

(٥) ابن منظور: لسان العرب ٢٢٨/٣، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ٣١١/١، ابن

فارس: معجم مقاييس اللغة ٤/٢٠٥، الرازى: مختار الصحاح ١/١٧٢.

تعريف العبادات اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء والأصوليون مصطلح العبادة في مصنفاتهم، والمتبع لهذا الاستعمال يلاحظ أنه ينطبق على مدلولين خاص وعام؛ لذا سوف استعرض التعريفات الواردة عند العلماء في هذا المفهوم بدلاليه الخاصة وال العامة.

أولاً: المدلول الخاص لمعنى العبادة:

يقول ابن فورك: "العبادة هي الأفعال الواقعة على نهاية ما يكون من التسلل والخضوع لله تعالى، المتتجاوز لتسلل بعض العباد لبعض"^(١)، وبقريب من هذا عرفها الجويني^(٢)، والسبكي^(٣)، والبابرتى^(٤)، والباجى^(٥)، والبخارى^(٦)، وغيرهم^(٧).

ويعرفها صدر الدين البرذوي بقوله: "العمل لله تعالى بيان الله تعالى"^(٨)، وينقل النووي عن أكثر الشافعية في تعريفها أنها "الطاعة لله تعالى"^(٩)، كما يعرفها الجرجاني بأنها "فعل المكلف على خلاف هوى النفس؛ تعظيمًا لربه"^(١٠)، في حين يعرفها ابن مفلح بأنها "ما لم يعلم من الأفعال إلا من جهة الشرع وتتخصص بالنسبة"^(١١). ومن خلال استعراض التعريفات المتقدمة يمكن تعريف العبادة على أنها: "شعيرة دينية توقيفية يقصد بها تعظيم الله تعالى".

(١) ابن فورك: الحدود في الأصول ١٢٣.

(٢) انظر النووي: المجموع ٣٥٥/١.

(٣) السبكي: الفتاوى ١/١٠.

(٤) البابرتى: العناية ٢٢/١.

(٥) الباجى: الحدود ٥٧.

(٦) البخارى: كشف الأسرار ١/١٨٨.

(٧) انظر النووي: المجموع ١/٣٥٥، التهانوى: كشاف اصطلاحات الفنون ٩٣٧/٢، المناوى: فيض القدير ٤٣/٢، الزركشى: المتنور في القواعد ٣٦٧/٢.

(٨) البرذوى: معرفة الحجج الشرعية ١٨٩.

(٩) النووي: المجموع ١/٣٥٥، واعتمده الزركشى: البحر المحيط ١/٢٩٣، وبقريب منه الكاسانى: البدائع ١/١٢٧.

(١٠) الجرجانى: التعريفات ١٨٩.

(١١) ابن مفلح: الفروع ١/١٢٨.

ويفرق صدر الدين البزدوي بين معنى العبادة والقربة، إذ يرى أن العبادة ما شرع توقيقاً من عند الله تعالى مع تخلص النية له سبحانه، أما القرابة فما يعمل بقصد التقرب إلى الله تعالى، مما يعود نفعه على العبد، كتطهير الثوب وطلب الولد، والامتناع عن الزنا، لقبح مآلاته وسوء مفعولاته^(١)، في حين يرى القليوبي أن "الطاعة فعل المأمورات ولو نسباً، وترك المنهيات ولو كراهة، وأخص منها القرابة؛ لاعتبارات معرفة المتقرب إليه فيها، و العبادة أخص منها معاً لأنه يعتبر فيها النية"^(٢).

ثانياً: المدلول العام لمعنى العبادة:

يعرف ابن تيمية العبادة بأنها "اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة و الظاهرة"^(٣)، ويعرفها الفخر إسماعيل أنها "ما أمر به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي"^(٤). ويمكن تعريف العبادة بالمعنى العام أنها "اسم لكل ما يقصد به وجه الله تعالى من الأقوال والأفعال الدينية والدنيوية".

ويلاحظ أن المعنى الخاص لمدلول العبادة أشهر في كلام الفقهاء والأصوليين من المعنى العام، حتى يمكن القول: بأنه إذا أطلق لفظ العبادة أو العبادات حمل على المعنى الخاص ولا يحمل على غيره إلا بقرينة.

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف التعليل في العبادات بأنه "إبداء معنى مناسب في الشعائر الدينية المعظم بها وجه الله تعالى تجلية لمقاصد تشريعها".

(١) البزدوي: معرفة الحجج الشرعية ١٨٩، وانظر السرخسي: المبسوط ٧٢/١ التفتازاني: التلويح ٢٨٥/١.

(٢) القليوبي: حلشته مع عميرة على المنهاج ٦/١، وانظر بقريب منه ابن عرفة: الحجود مع شرح الرصاع ٤٥/١.

(٣) ابن تيمية: الفتوى ١٤٩/١٠، الفتوى الكبرى ١٥٤/٥، وانظر الرصاع: شرح حجود ابن عرفة ٨٢/١.

(٤) ابن مفلح: الفروع ١٢٨/١، البهوتى: شرح منتهى الإرادات ٢٤٠/١.

المطلب الثاني

أنواع الحِكَم التي تعلُّل بها الأحكام الشرعية

إن المستقرٌ لأحكام الشريعة ليستقر في نفسه العرفان بأنها ما شرعت إلا تحصيلاً لمعانٍ وحِكَمٍ مقصودة شرعاً؛ لذا كان إغفال المقاصد في فهم الأوامر والنواهي بعيداً عن مقصود الشارع، بل ومخالفًا لما انعقد عليه إجماع المحققين من العلماء^(١).

يقول الدهلوi: "قد يُظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة... هذا ظن فاسد تكتبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير"^(٢).

وكي لا يحصل توجيه الاهتمام نحو نوعٍ من أنواع الحكم المقصودة في التشريع حتى ليظننّ الظلان أنها المعتبرة للشارع ابتداءً واستقلالاً مع إغفال غيرها، كان لا بد من البحث في أنواع الحكم المقصودة في الأحكام، وألفيت أصولي الحنفية^(٣)، والعز بن عبد السلام^(٤)، وابن تيمية^(٥)، وابن القيم^(٦) قد أوعبوا في بحث هذا الموضوع استقراءً وتحريراً وتأصيلاً، وقد ظهر لي من خلال تتبع عباراتهم أن الحِكَم المقصودة في التشريع راجعة إلى قسمين:

إما أن تكون الحكمة متعلقة بخصائص قائمة في المأمورات والمنهيّات تحصيلاً للصلاح ودرءاً للفساد.

ولما أن تكون الحكمة متعلقة بذات الأمر والنهي الصادرتين من الشارع.

(١) الجويني: البرهان ١/٢٩٥، الأدمي: الأحكام ٢/٣٧٧، الرازى: المحصول ٢/٢٠٢، الهمدي: نهاية الوصول ٨/٢٣٨.

(٢) الدهلوi: حجة الله البالغة ١/٣٠، وانظر ابن تيمية: منهاج السنة ١/٩٥.

(٣) الدبوسي: تقويم الآلة ١/٨٧ وما بعدها، السرخسي: أصوله ١/٦١، السمرقندى: ميزان الأصول ٢٢٨ وما بعدها، ابن ملك: شرحه على المنار ١/٢٠٤، الفتاري: فصول البدائع ١/٢١١-٢١٢. الأزميري: شرح المرأة ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/٢٦٨ وما بعدها.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٤/١١٤، ١١٤/٤٧٠ وما بعدها ٢٠/٢٩، ٢٩/١٩٩.

(٦) ابن القيم: بداع الفوائد ٢/١٣٨، وانظر أيضاً القرافي: النخيرة ١٣/٣٥٥، الطوفى: شرح مختصر الروضة ١/٤٠٩.

يقول ابن تيمية: "المقصود أن كل ما أمر الله به، أمر لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة. وهذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة، سلف الأمة وأئمتها وعامتها، فالتعبد المحسن بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع، نعم قد تكون الحكمة في المأمور به وقد تكون في الأمر".^(١)

ولا بد من بسط الكلام في هذين القسمين تحريراً وبياناً بما يظهر المقصود منهما.

القسم الأول: تعليل الحكم الشرعي بالحكمة المتعلقة بخصائص المأمور به والمنهي عنه جلباً للصلاح ودرءاً للفساد:^(٢)

إن الحكم الشرعي قد يتعلق بأفعال العباد بمقتضى الخصائص والصفات الكائنة فيها والدالة على طبيعة هذا الفعل من تحصيله الصلاح أو درءه الفساد وفق ميزان الشرع. فالحكمة في التشريع تحصل - في هذا القسم - بترتيب الحكم على تلك الخصائص القائمة في الفعل؛ لتحصل المصالح وتثني المفاسد المعتبرة شرعاً. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُقْرِبُوا الْرِّجَنَ إِنَّمَا كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيَلًا﴾ (الإسراء ٢٢). فقد رتب الله تعالى تحريم الزنا والنهي عنه على تحقق الفحش فيه وسوء سبile، فهذا ترتيب للحكم على صفة ذاتية تختص بهذا الفعل، "فعلم أن كلما كان في نفسه فاحشة، فإن الله لا يأمر به" ^(٣)؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً قَاتُلُوا وَجَدَنَا عَلَيْهَا أَبَابَةَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقَوْلُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف ٢٨)، ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل ٩٠).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى١٤ / ١١٤-١١٥.

(٢) الجويني: البرهان ١/٢٩٥، ابن تيمية: مجموع الفتاوى٢١ / ٥٤٠، ٢٨/٢٩، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/١٩، ابن القيم: إغاثة البهتان ١/٣٦ وما بعدها، بدائع الفوائد ٢/١٣٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى١٥ / ٨.

ويقول تعالى: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْهُم عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الظَّبَابَتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ» (الأعراف ١٥٧). فالعدل والإحسان خصائص ذاتية في الفعل؛ ليقع الأمر به، والفحشاء والمنكر والبغى خصائص ذاتية في الفعل؛ لينهى عنه، فدل على أن الأمر والنهي يتعلقان بالأفعال لما لها من خصائص ذاتية تقتضيها.

وقد عدَّ عامة الأصوليين^(١) هذا النوع من التعليل بالحكمة أنه الغالب في أحكام الشرع، إذ عُنوا بدراسةه في مسلك المناسبة في باب القياس، وجاء الشاطبي^(٢) فبسط القول في تأصيله في باب المقاصد الشرعية ثم تكاثرت بعده الدراسات حتى نُشد استقلال المقاصد علمًا قائماً بنفسه. يقول الغزالى: "إتباع التحكمات التي لا تعقل يجري من تصرفات الشرع مجرى الشاذ النادر، والغالب من عادته في التصرفات إتباع المعاني المناسبة"^(٣).

القسم الثاني: تعليل الحكم الشرعي بحكمة ناشئة ومحصلة من ذات الأمر والنهي:^(٤)

إن الله تعالى قد يأمر بالفعل وينهى عنه لغاية متعلقة بذات الأمر والنهي لا لخصيصة قائمة في المأمور به والمنهي عنه، فترتبط حكمة المشروعية بقيام المكلفين بما أمرهم به أو نهاهم عنه مولاهم سبحانه.

(١) الجويني: البرهان ٩٥٨/٢، الغزالى: المستصفى ٢٤٥/٢، ٣١٢، أساس القياس ٩٥، شفاء الغليل ٢٠١، ٦٥٩، الأمدي: الإحکام ٣٨٠/٢، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢١/٥٤٠، ٢٩/٢٨، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١٩/١، ابن القيم: إغاثة الهافن ١/٣٦ وما بعدها، بدائع الفوائد ٢/١٢٨.

(٢) الشاطبي: المواقفات ٢/١٧ وما بعدها.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل ٢٠١.

(٤) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٣٤/١، القرافي: النجارة ١٢٥/١٢٥، ابن السمعانى: القواطع ٧١/٤، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٤/١٥٤، ٢٠٣/١٧، ١٩٩/٢٠، السرخسي: أصوله ٦٤، الفتاري: فصول البدائع ٢١٢، الرهاوى: حاشيته على شرح ابن ملك ١/٢٥٨-٢٥٩، الطوفى: شرح مختصر الروضة ١/٤٠٩، ابن عاشور: المقاصد ١٣١، ١٧٤.

وقد تعددت الحِكَم المتعلقة بذات الأمر والنهي على النحو التالي:

أولاً: أن يقصد الشارع بالاقتضاء الشرعي الزجر والعقوبة لقيام مقتضيه من قبل العباد:

وفي هذا يقول الله تعالى: **﴿فَيُظْلَمُونَ مَنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَتِي أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾** (١٦١) **وَأَخْذِهِمْ الْرِبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ** (النساء ١٦٠-١٦١). وقال تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُلْهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَابِيَا أَوْ مَا أَخْتَلَطَ بِعَطْلِي ذَلِكَ جَزِيَّتُهُمْ بِغَيْرِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ** (سورة الأنعام ١٤٦).

يقول العز بن عبد السلام: "قد يحرم الرب ما لا مفسدة فيه عقوبة لمخالفته وحرماناً للمخالفين" ^(١).

ولأن الله تعالى رحم أمة محمد ﷺ من أن يشرع لها شريعة تكون عقوبة لهم وزجراً، ولهذا فقد حذر النبي ﷺ أمته من الواقع بما وقعت به الأمم قبلهم من الأفعال المقتضية للعقوبة والزجر، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على آنبيائهم" ^(٢).

ويقول تعالى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** (الحج ٧٨). ويقول تعالى: **﴿وَلَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا**

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١ / ٣٤ بتصريف يسيراً.

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب توقيره (وترك إكثار سؤاله حديث رقم ١٣٣٧).

بِهِ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (البقرة ٢٨٦). ويرى ابن تيمية^(١) أن هذه السياسة التشريعية قد انتفت في حق أمّة النبي ﷺ على الجملة، فلا ترد الشريعة الإسلامية لغاية الإعانت للأمة ومعاقبتها غير أنه يرى أن الشريعة قد ترد بسياسة التشديد في تشريع الأحكام على بعض المكلفين دون عمومهم لسبب يقتضي ذلك^(٢).

وفي هذا يقول: "كانوا في الحنيفية السمحنة على عهد رسول الله ﷺ وكانوا فيها على عهد أبي بكر خيراً مما كانوا فيها على زمن عمر، فلما كانوا في زمن عمر حدث من بعضهم ننبوب أوجبت اجتهاد الإمام في نوع من التشديد عليهم، كمنعهم من متعة الحج، وكإيقاع الثالث إذا قالوها بكلمة، وكتغليظ العقوبة في الخمر"^(٣).

ثانياً: أن يقصد الشارع بالاقتضاء الشرعي الامتحان والابتلاء بالأمر والنهي ليقيم الحجة على العبد بطاعته أو معصيته:

ومن أمثلة هذا الفرع: أمر الله تعالى وإيجابه على إبراهيم - عليه السلام - نسبع ولده إسماعيل؛ امتحاناً لصدق خلته لربه تعالى. قال تعالى: **فَلَمَّا آتَاهُمَا وَتَلَمُّ لِلْجَنِينِ وَنَذَرْتَهُمْ أَنْ يَتَابِرْهِيْرَ قَدْ صَدَقَتْ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَخْزِي الْمُخْسِنِيْنَ إِنَّ هَذَا هُوَ الْبَلْوَأُ الْمَبِينُ** (الصافات ١٠٣ - ١٠٦). يقول عبد العزيز البخاري: "كان ذلك ابتلاء في حق الخليل - عليه السلام - حتى يظهر منه الانقياد والاستسلام والصبر على ما به من حرقة القلب على ولده، وفي حق الولد بالمجاهدة والصبر على معرّة النبع"^(٤).

وكذلك نهيه تعالى لاتباع طالوت من الشرب من النهر حيث قال تعالى: **فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ**

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٤.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٣٤ / ٩٠.

(٣) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٤ / ١٥٨.

(٤) البخاري: كشف الأسرار ٣ / ٢٢١.

شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّمَا مِنِّي إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ عُرْفَةً
بِيَدِيَهُ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ (البقرة ٢٤٩).

وحسبي أن هذا النوع من الأمر والنهي الوارد بقصد الابتلاء والامتحان ابتداءً وانتهاءً قد ورد في شريعة النبي ﷺ، غير أنه لم يستقر، بل ورد عليه النسخ.

ومن أمثلته نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه ﷺ من الأداء والفعل^(١). ويقتصر عن مسألة التشريع بقصد الابتلاء مسألة أصولية أخرى هي: ما مدى مشروعية ثبوت النسخ قبل التمكن من الأداء؟ فذهب جمهور الأصوليين إلى جواز وقوعه^(٢)، وخالف بعض أصوليون الحنفية^(٣) والمعتزلة^(٤) فذهبوا إلى امتناعه، والسبب في مخالفتهم أنهم قصروا الحكمة في تشريع الأمر والنهي على ذات المأمور به والمنهي عنه، وغفلوا عن أن الحكمة قد تقوم في ذات الأمر والنهي ولا تختص بالمأمور به والمنهي عنه. فتجدهم يوردون على القائلين بجواز النسخ قبل التمكن أن الأمر بالشيء يقتضي حسن المأمور به، والنهي عنه يقتضي قبح المنهي عنه، والشيء الواحد لا يمكن أن يكون حسناً قبيحاً في آن واحد على حالة واحدة؛ لأنه تناقض والله منزه عنه^(٥). يقول الشيرازي مجيباً عن هذه الشبهة: "إن التكليف إن كان على

(١) متفق عليه البخاري: الصحيح، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء حديث رقم (٣٤٢).

(٢) الجويني: البرهان ٢/١٢٠٣، الغزالى: المستصفي ١/١١٢، الشيرازي: التبصرة ٢٦٠، ابن الحاج: المختصر مع شروحه ٢/٩٠، السرخسي: أصوله ٦٢/٢، السمرقندى: ميزان الأصول ٧١٢، الباچي: إحكام الفصول ٣٣٨، البخاري: كشف الأسرار ٣١٩/٢، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢/٥٢٢.

(٣) من ذهب إلى هذا القول: الجصاص، وتبعه بعض الأصوليين من الحنفية. انظر الجصاص: الفصول في الأصول ٢/٢٢٢، السمرقندى: ميزان الأصول ٧١٣، البخاري: كشف الأسرار ٣١٩/٢، الانصارى: فواتح الرحموت ٢/٧.

(٤) البصري: المعتمد ١/٤٠٧، الضوحي: المعتزلة وأراءهم الأصولية ٤٤٥.

(٥) المراجع السابقة.

سبيل المصلحة - كما قال بعضهم - فيجوز أن تكون المصلحة في إيجاب الاعتقاد، وإظهار الطاعة والالتزام والعزم على الفعل دون الفعل^(١).

وعليه فلا يمتنع أن يشرع الله تعالى من الأحكام بحيث يكون "المقصود ابتلاء العبد هل يطيع أو يعصي، فإذا اعتقاد الوجوب وعزم على الفعل حصل له المقصود بالأمر فينسخ حينئذ، كما جرى للخليل في قصة الذبح، إنه لم يكن الذبح مصلحة، ولا كان هو مطلوب الرب في نفس الأمر، بل كان مراد الرب ابتلاء إبراهيم؛ ليقدم طاعة ربه ومحبته على محبة الولد"^(٢).

ثالثاً: أن يقصد الشارع بالاقتضاء إظهار العبودية في الخلق وتعظيم الخالق بالاستجابة والطاعة:^(٣)

إن الشارع قد يتوجه بالأمر والنهي قاصداً إلى تعظيمه تعالى والقيام بحقه من الإفراد بالخصوص والتاليه، إظهاراً ل تمام العبودية له سبحانه المفضي إلى خصوص المعرفة والمحبة والمعية. وتبصر هذه الحكمة جلية في باب العبادات؛ إذ "مقصود العبادات الخضوع لله تعالى والتوجه إليه والتنقل بين يديه، والانتقاد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكرة حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله تعالى ومراقباً له غير غافل عنه، وأن يكون ساعياً في مرضاته"^(٤).

ومع أن عدداً من العلماء^(٥) يذهب إلى أن المقصود الشرعي للعبادات هو

(١) الشيرازي: شرح اللمع ٢٩٥/٢.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٧/٢٠٣، وانظر ابن القيم: مفتاح دار السعادة ٢/٤٠.

(٣) البوسي: تقويم الأدب ١٨٨، الرهاوي: حاشية على شرح المنبار ١/٢٥٩، الأزميري: شرح المرأة ١/٢٨٩ وما بعدها، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/١٠٩، ابن السمعاني: القواطع ٤/٧٢-٧١، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٠/١٤٩، الشاطبي: المواقف ٢/٥٢٦، ابن عاشور: المقاصد ١٧٥.

(٤) الشاطبي: المواقف ٢/٢٨٣.

(٥) السمرقندى: ميزان الأصول ٢٢٤، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٢/٦٢، مقاصد العبادات ١١، السرخسي: المبسوط ٢/٢٩١، ٤/١٥٣، ابن برهان: الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٢٢٤، الشاطبي: المواقف ١٥/٤١٥، ١٠/٥٢٥، ٢/٣، ابن حجر: فتح الباري ١١/٩٥، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ٢٤٩.

تعظيم الله تعالى وإنفراده بالعبودية والخضوع له بالجنان والبنان واللسان، غير أن ابن تيمية يرى أن الوقوف عند مأمورات الشرع ومنهياته قيام بمفهوم العدل المقصود في التشريع؛ لذا عدّ إقامة هذا المفهوم من أعظم مقاصد الشرع في العبادات؛ ذلك أن المكلفين إن هم شرعوا من العبادات البدعية أو انتصروا من العبادات السنّية المشروعة كان ذلك خروجاً عن مفهوم العدل إلى الجور، وهو معنى الاعتداء على حمى الله في التشريع^(١).

وقد كثُر في العبادات التخصيص بالمقادير والمواقيت التي لا يدرك العقل لخصوص التقدير والتوقيت فيها معاني مصلحية مناسبة تجري على سنن المعقولات، ومن أمثلته: تحديد أوقات الصلوات وأعداد الركعات، والأنصبة المقدرة في أوعية الزكوات، وتوقيت الصيام، ونحوه^(٢)، غير أن من رحمة الله تعالى بعباده أن أجرى تشريع العبادات في المقادير والمواقيت مما لا تنفر منها الطباع ولا ترفضها العقول وإن كانت تحار في معانيها ولا تهتدي إلى خصوص أسرارها وأطافل الحكم المتغيرة فيها، فيقال: العبادات مما تحتار فيها العقول ولا تستحيل لها في القبول^(٣).

ويرى الغزالى أن "العبادات ألوية بحدودها ومقاديرها لداء القلوب، مركبة من أفعال مختلفة النوع والمقدار؛ حتى إن السجود ضعف الركوع، وصلاة الصبح نصف صلاة العصر في المقدار ولا يخلو هذا من سر من الأسرار، هو من قبيل الخواص التي لا يطلع عليها إلا بنور النبوة"^(٤).

إذا تقرر أن مقصود الشارع في العبادات إظهار العبودية لله تعالى بالتعظيم والتآلية حتى ظهر في هذا الباب وجوهاً من التعبادات في المقادير والمواقيت لا يظهر فيها معانٍ مصلحية مناسبة جارية على سنن المعقولات،

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٠.

(٢) ابن السمعاني: القواطع ٤ / ١٢١، الغزالى: شفاء الغليل ٢٠٤، أساس القياس ٩٥، المقرى: القواعد ١ / ٢٩٧، الشيرازى: شرح المعلم ٢ / ٨٢٥، الشاطبى: المواقف ١ / ٣٢٠.

(٣) آل تيمية: المسودة ٢ / ٨٧٧، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٠، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٦ / ٢٠٦، البخارى: كشف الأسرار ٢ / ٣٠٣.

(٤) الغزالى: المنقذ من الضلال ٧٦-٧٧.

عندما يرد التساؤل الآتي: هل وجود التعبادات المتکاثرة في باب العبادات ترجع إلى معانٍ مصلحية مناسبة علمها سبحانه وغابت عن العباد فلم يقلوا معانيها؛ إذ غَرِبت عن مداركهم وغابت عن مدركاتهم، أو أن وجود التعبادات ترجع إلى معنى التعبد المحسن المقتضي لإظهار الخضوع والعبودية له سبحانه بغير أن تتعلق بمعانٍ مصلحية مناسبة يعلمها سبحانه ولا نعلمها؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: وإليه مال أكثر الأصوليين^(١) وصرح ابن عابدين^(٢) بأنه مذهب أكثر الحنفية، ومفاده أن لوجود التعبادات من التوقيفات والتخصيصات معانٍ مصلحية وأسراراً وحِكْمَاً يخفى وجه اللطف فيها على العباد، غير أن هذا الفريق لم يجزم بلزوم معنى مصلحي لكل حكم تبعدي، بله إن العز بن عبد السلام^(٣)، والرهاوي^(٤) نصا على جواز خلو بعض الأحكام عن المعانٍ المصلحية؛ لخلوص قصد الشارع فيها إلى تحقيق معنى العبودية له سبحانه.

المذهب الثاني: وإليه مال القرافي^(٥)، وابن القيم^(٦)، والكندهلوي^(٧)، والخليل ابن إسحاق الجندي^(٨)، ومفاده: أن وجود التعبادات لا تخلو عن معانٍ مصلحية

(١) الديبوسي: *تقويم الأليلة* ٨٧ / ٦١، السرخسي: *أصوله* ١ / ٦١، السمرقندی: *ميزان الأصول* ٢٢٨، ابن ملك: *شرحه على المنار* ١ / ٢٠٤، الفناري: *فصول البدائع* ١ / ٢١٢-٢١١، الأزميري: *شرح المرأة* ١ / ٢٨٩، الرهاوي: *حاشيته على ابن ملك* ١ / ٢٥٩، الغزالی: *المستحبص* ٢ / ٣٢٠، الأمدي: *الإحکام* ٢ / ٣٧٧، الرازی: *المحصل* ٢ / ٢٢٨، الهندي: *نهاية الوصول* ٨ / ٣٢١٨، ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام* ١ / ٢٢، الشاطبی: *الموافقات* ١ / ٣٢١، العطار: *حاشيته على جمع الجواب* ٢ / ٢٤٤، العدوی: *حاشيته على الخرشی* ١ / ١٢٣، ابن الشاط: *إدار الشرف* ٢ / ١٤١.

(٢) ابن عابدين: *رد المحتار* ١ / ٤٤٥.

(٣) ابن عبد السلام: *قواعد الأحكام* ١ / ٢٢.

(٤) الرهاوي: *حاشيته على ابن ملك* ١ / ٢٥٩.

(٥) القرافي: *الفرق* ٢ / ١٤٢، *نفائس الأصول* ١ / ٤٠٢، ٢٢٤، ٢١.

(٦) ابن القيم: *مدارج السالكين* ١ / ١٧٠، *إعلام الموقعين* ٢ / ٥٢-٥١، *بدائع الفوائد* ٢ / ١٢٨.

(٧) الكندهلوي: *حجۃ الله البالغة* ١ / ٥٠.

(٨) الجندي: *التوضیح نقلاً عن الحطاب: مواهب الجلیل* ١ / ١٧٧.

وحكمة مرعية تغيّها الشارع وإن خفيت عن العباد، وقد جزم هذا الفريق بلزم المعياني المصلحية لكل وجه تعبدى بإطلاق وإن خفي على العباد معرفته.

وفي هذا يقول القرافي: "إن تخصيص صاحب الشرع بعض الأوقات بأفعال معينة دون بقية الأوقات يقتضي اختصاص ذلك الوقت المعين بمصلحة لا توجد في غير ذلك الوقت، ولو لا ذلك لكان الفعل عاماً في كل الأوقات. ولا بد لما بعد الزوال من معنى لاحظه صاحب الشرع لم يكن موجوداً قبل الزوال، وطرداً لقاعدة صاحب الشرع في رعاية المصالح، وهكذا في كل أمرٍ تعبدى، معناه أن فيه معنى لم نعلم له أنه ليس فيه معنى^(١)"^(٢).

ومدار استدلال كلا الفريقين^(٣) على أنه ثبت بالاستقراء أن الدلائل الشرعية منبأة بأن الأحكام لا تعرى عن مقاصد الشارع على الإجمال والتفصيل؛ إذ جل الأحكام معللة بمعانٍ مصلحية وحكم متعلقة بخصائص ذاتية في المأمورات والمنهيّات، بما يغلب على الظن أنها عادة مطردة في الشرع، فلن خفي عنا وجه اللطف من المصالح في موضع ما قدرنا وبرودها طرداً لعادة الشارع في تقارير الأحكام، وإن تميز كل فريق في استثمار هذا الأصل فرأى الفريق الأول عدم لزوم تقدير المعياني المصلحية في كل موضع لعدم قيام الدليل المقتضي لمثله، ورأى الفريق الثاني لزومه طرداً لعادة الشارع الغالبة.

والملاحظ أن القول بلزم المعياني المصلحية لكل حكم شرعى ولو كان مما يتمحض لمعنى تعبدى يقتضي حصر التعليل للأوامر والتواهي بالحكم

(١) نقل العنوي والنسوقي أن أكثر الفقهاء يطلقون التعبدى على ما أمر به شرعاً بغير علة أو حكمة، في حين أن أكثر الأصوليين يطلقونها على ما لم يطلع فيه على مصلحة تجلب أو مفسدة تتراء، والملاحظ أن هذا التفريق إما أن يكون خاصاً ببعض المالكية أو أنه محض اصطلاح عند الفقهاء، أما القول: بأن التعبدى ما لا علة له أو حكمة مطلقاً فلا أعلم قاتلاً به!! انظر العنوي: حاشيته على الخرشى/١، ١٣٣/١، النسوقي: حاشيته على الشرح الكبير/٤، ٩٧.

(٢) القرافي: الفرق ٢/١٤٢.

(٣) القرافي: الفرق ٢/١٤٢، ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٥١-٥٢، ٦٨، الخطاب: مواهب الجليل ١/١٧٧.

التشريعية المتعلقة بالخصائص الذاتية المقتضية لتحصيل الصلاح أو درء الفساد -سواء أعلمت للعباد أم خفيت عليهم- وهذا غير متوجه إذ قد دلت الأدلة الشرعية على إمكان تعلق الحكم التشريعية بذات الأوامر والنواهي على جهة الابتلاء أو العقوبة أو التعبد، كما يمكن أن تتعلق بالمأمورات والمنهيات بناءً على خصائصها الذاتية، وتخصيص حكمة المشروعية في أحد القسمين دون الآخر تخصيص بغير مخصوص، وبالتالي باطل!!

كما أن هذا القول يعد نتيجة يعززها البرهان؛ ذلك أنه لم يقدم الدليل الشرعي على لزوم المعاني المصلحية لكل حكم شرعي، وأما القول باطراد رعاية الشارع للمصالح في عموم أحكام الشريعة على الجملة، فلا يلزم عنه اختصاص كل حكم بمعنى مصلحي يقصد به عيناً، بحيث يضعف تقرير هذا المذهب في مقام التفصيل فضلاً عن عدم انتهاضه في مقام التأصيل.

وقد تعقب ابن الشاط القائلين بلزوم المعاني المصلحية للأحكام الشرعية بقوله: "وقد دلت الدلائل الشرعية القطعية على رعاية مصالح أمور كثيرة من المأمورات والمنهيات، فاما رعايتها في جميع المأمورات والمنهيات فلا اعلم قاطعاً في ذلك، وليس رعاية الشارع المصالح بحكم منه شرعاً فيحافي فيه الفتن، بل ذلك أمر وجودي لا بد فيه من القطع... فما قاله هنا ليس بمسلم لعدم القطع في رعاية المصالح في كل تعبدٍ"^(١).

وكلام ابن الشاط غير متوجه إذ اشتراط القطعية في المسألة غير لازم، وإلا لازمناه بالوقف فيها؛ لعدم قيام القاطع النطلي لأي من المذهبين، والقول بالوقف في مثلها تعطيل بلا تحصيل!!

وبناءً على ما تقدم يتقرر أن الحكم التي تعلق بها الأحكام الشرعية مدارها على قسمين رئисين:

الأول: ما تتعلق حكمة مشروعيته بخاصية المأمور به أو المنهي عنه.

والثاني: ما تتعلق حكمة مشروعيته بذات الأمر والنهي الشرعيين.

(١) ابن الشاط: إدرار الشروق ١٤١/٢ وما بعدها.

واستثماراً لهذا التقسيم فقد ارتأى الأصوليون^(١) قسمة الأحكام الشرعية على الجملة إلى قسمين:

الأول: ما عُقل فيه وجه المصلحة أو المفسدة في المأمور به أو المنهي عنه تفصيلاً ويسمى بالمعلّل أو معقول المعنى.

والثاني: ما لم يعقل فيه وجه للمصلحة أو المفسدة في المأمور به أو المنهي عنه تفصيلاً ويسمى بالتعبد^(٢)، في حين يرى بعض فقهاء الشافعية^(٣) أن التعبد قد يشتمل على ما لا يعقل معناه ابتداءً كما ويشتمل على ما يعقل فيه المعنى مما يختص بذلك حكمة مصلحية لا ترقى مرتقى التعليل المستدل عليه بالدليل؛ "ذلك أن مجرد علم الحكمة لا يخرجه عن كونه تعبيداً"^(٤).

وفي ختام الحديث في هذا المقام أستطرد بذكر ما أورده ابن حجر الهيتمي^(٥) من تساؤل عن أيهما أفضل تعبد أم معقول المعنى؟ حيث أجاب بأن الظاهر من كلام العز بن عبد السلام يفيد بأن التعبد أفضل - وهو ما قرره

(١) ابن السمعاني: القواطع ٤/٧١، الجويني: البرهان ٩٢٣/٢ وما بعدهما، الغزالى: المستصفى ٢/٣٢٨، شفاء الغليل ٢٠١، ٦٦٠، المنخول ٣٦٠، أساس القياس ٩٥، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٢٢، القرافي: الفروق ٣/١٢٢، الزركشي: البحر المحيط ٥/١١، الدبوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٢٤، البخارى: كشف الأسرار ١/٣٢١، ابن السبكي: الإيهاج شرح المنهاج ٢/٩٦، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٢/٢٧٥، الشاطبى: المواقفات ٢/٥١٣، الاعتصام ٢/٥٧٠، ابن عاشور: المقاصد ١٣١، ١٧٥، الخوجه: بين علمي الأصول والمقاصد ٢/٥٥.

(٢) يقول الشافعى: "أن أحكام الله جل ثناؤه ثم أحكام رسوله من وجهين، يجمعهما معاً إنهم تعبد، ثم في التعبد وجهان: منه تعبد لأمر أبان الله أو رسوله سببه فيه أو في غيره من كتابه أو سنة رسوله، فذلك الذي قلنا به، وبالقياس فيما هو في مثل معناه، ومنه ما هو تعبد لما أراد الله (مما علمه وعلمنا حكمه ولم نعرف فيه ما عرفنا مما أبان لنا في كتابه أو على لسان نبيه (فأليتنا الفرض في القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه)" انظر الشافعى: الأم ٢/٢٠٣.

(٣) انظر الشبراملىسى: حاشيته على نهاية المحتاج ٣/٤٢٤، العبادى: حاشيته على تحفة المحتاج ٢/٢٧٢.

(٤) الشبراملىسى: حاشيته على نهاية المحتاج ٣/٤٢٤.

(٥) الهيتمي: الفتوى الحديثية ١/١٠٦.

بعض متأخرى الشافعية بإطلاق^(١) - حيث قال ابن عبدالسلام: "ما ظهرت عليه وفهمت حكمته فإن ملابسه قد يفعل ذلك لأجل تحصيل حكمته وفائدته، والمتبع لا يفعل ما تبعد به إلا إجلالاً للرب وانقياداً إلى طاعته"^(٢). ونقل الهيثمي عن البلاذري عدم موافقته على هذه النتيجة المستفادة من كلام العز بن عبدالسلام؛ لتضمنه إثبات الأفضلية لأحدهما بإطلاق المقام معوز للتفصيل والتحرير، ولو أمكن تحرير الأفضلية لأحدهما بإطلاق لكان معقول المعنى أولى بوصف الأفضلية؛ لاطراده في تفاصيـل الأحكـام بما يظهر اعـتنـاء الشـارـعـ بـهـ إـذـ خـصـهـ بـمـزـيدـ رـعـاـيـةـ وـعـنـيـةـ حتـىـ بـنـىـ جـلـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ عـلـىـ سـنـنـهـ!!ـ والـجـوـابـ الـمـحـرـرـ كـمـاـ يـرـىـ الـبـلـقـيـنـيـ التـفـصـيلـ بـحـسـبـ دـلـلـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـبـحـسـبـ حـالـ الـعـبـدـ الـمـقـبـلـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـتـعـبـدـيـ أوـ مـعـقـولـ الـمـعـنـيـ.ـ وـخـتـمـ الـهـيـثـمـيـ كـلـامـهـ بـأـنـ قـضـيـةـ كـلـامـ العـزـ لـاـ تـنـافـيـ التـفـصـيلـ الـذـيـ نـكـرـهـ الـبـلـقـيـنـيـ بـلـ يـفـهـمـ مـنـ كـلـامـ العـزـ تـفـضـيلـ الـتـعـبـدـيـ مـنـ الـحـيـثـيـةـ الـتـيـ نـكـرـهـاـ وـقـدـ يـكـونـ مـعـقـولـ الـمـعـنـيـ أـفـضـلـ مـنـ حـيـثـيـةـ أـخـرىـ.

وهذه التفصيل هو ما اختاره ابن السبكي^(٣). كما ونقل ابن عابدين^(٤) عن التمرداشـيـ فـيـ فـتاـواـهـ سـؤـالـاـ عـنـ أـيـهـماـ أـفـضـلـ هـلـ الـتـعـبـدـيـ أوـ مـعـقـولـ الـمـعـنـيـ؟ـ فـأـجـابـ بـأـنـ لـمـ تـقـدـمـيـ الـحـنـفـيـةـ فـيـ مـثـلـهـ جـوـابـ،ـ ثـمـ نـقـلـ كـلـامـ الـهـيـثـمـيـ الـمـتـقـدـمـ مـعـقـبـاـ بـإـطـلاقـ تـفـضـيلـ مـعـقـولـ الـمـعـنـيـ؛ـ لـأـجلـ اـطـرـادـهـ فـيـ جـمـلـةـ أـحـكـامـ الشـرـعـ،ـ وـقـدـ الـفـيـتـ أـبـاـ الـمـظـفـرـ أـبـنـ السـمـعـانـيـ^(٥)ـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ كـلـاـ الـقـسـمـيـنـ مـقـصـودـ فـيـ بـابـهـ بـحـيـثـ يـنـتـهـضـ الـمـقـصـودـ الـشـرـعـيـ بـتـكـالـمـلـهـاـ،ـ بـمـاـ يـوـضـحـ أـنـ قـضـيـةـ التـفـضـيلـ بـيـنـ الـتـعـبـدـيـ وـمـعـقـولـ الـمـعـنـيـ غـيـرـ وـارـدـةـ اـبـتـادـاءـ،ـ وـعـلـىـ التـسـلـيمـ بـصـحـةـ فـرـضـيـةـ التـفـضـيلـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ التـفـصـيلـ الـذـيـ قـرـرـهـ الـبـلـقـيـنـيـ وـمـالـ إـلـيـهـ الـهـيـثـمـيـ وـاـخـتـارـهـ أـبـنـ السـبـكـيـ أـقـوـمـ بـالـتـأـصـيلـ؛ـ إـذـ إـطـلاقـ التـفـضـيلـ لـأـحـدـهـماـ مـعـوـزـ لـلـتـدـلـيـلـ وـالـدـلـلـ فـيـهـ غـيـرـ ظـاهـرـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ.

(١) اختار الشبرامليسي وابن القاسم العبادي والبجيري تفضيل التعبد مطلقاً، بل ونقله العبادي على أنه اختيار الهيثمي، انظر الشبرامليسي: حاشيته على نهاية المحتاج ١/١٥٤، العبادي: حاشيته على تحفة المحتاج ١/١٨٦، البجيري: تحفة الحبيب ١/١٢٨.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٢٢.

(٣) ابن السبكي: الإيهاج شرح المنهاج ٣/٤٢، وانظر الزركشي: البحر المحيط ٥/١٢٥. منون: نبراس العقول ٢٢٤.

(٤) ابن عابدين: رد المحتار ١/٤٤٥.

(٥) ابن السمعاني: القواطع ٤/٧١.

المبحث الثاني

تعليق العادات بالأوصاف الصالحة للتعديبة

إن المتبع لصنيع الفقهاء والأصوليين في تعليل العادات يلحظ أنهم سلكوا فيها بطريقتين:

الطريقة الأولى: تعليل العادات أو الأحكام التعديبة بعلة شرعية قابلة للتعديبة مخيلة للمعاني المصلحية والحكم المرعية، بحيث يغدو هذا الحكم التعديي غير قادر على محل النص الوارد فيه.

الطريقة الثانية: تعليل العبادة أو الحكم التعديي مما تعين للمعاني التعديبة أو غلت عليه ببيان المعاني المصلحية والغايات التي يمكن أن تكون مرعية للشارع فيه - بحسب نظر الفقيه - وإظهارها على أنها أسرار التعبدات والتخصيصات التعديبة، فتغدو من كونها غير معقوله المعنى بمرة -قضية التعبد- إلى كونها معقوله المعنى لرعايتها معانٍ منبأة عن مصالح وغايات يقدّر المعلم أنها مقصودة شرعاً.

وما دام أن المقصود في هذا المبحث تحرير مذاهب العلماء ودلائلهم في تعليل العادات بالأوصاف الصالحة للعلية ابتداءً بتجلية الحقائق وتحميصها انتهاءً بالترجيح، فلابد من التنبيه إلى أن الأصوليين لم يختصّوا البحث في هذا الموضوع بمسائل معينة تتقرر فيها المبني وتحرر المعاني، وعلى العموم فقد ظهر أن للعلماء مسلكين في تعليل العادات بالأوصاف الصالحة للتعديبة: مسلك أتباع الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ومسلك أتباع الإمام أبي حنيفة.

المطلب الأول

المنهجية الأصولية المتبعة في تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعديدية عند أتباع الأئمة مالك والشافعي وأحمد

يقرر جمهور الأصوليين^(١) أصلًا كلياً في التعليل يطرد في جملة أحكام الشرع مفاده: أن الأصل في الأحكام الشرعية أنها معللة بخلل مخيلة المعاني المصلحية والحكم المرعية، بحيث يعد إحالة الحكم على المعانى التعبدية التي لا يعقل معناها خارجاً عن عادة الشارع في الأحكام بل ويجرى مجرى الشاذ النادر؛ إذ العبرة بما غالب واطرد لا بما شذ وانقرض^(٢).

يقول الغزالى: "اتباع التحكمات التي لا تعقل يجري من تصرفات الشرعجرى الشاذ النادر، والغالب من عادته في التصرفات إتباع المعانى، والواقعة النادرة لا تقطع الغالب المستفاد من العادة المتكررة"^(٣). كما ويرى إمام الحرمين الجويني أن "ما لا يلوح فيه للمستتبط معنى أصلًا ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمة فهذا يندر تصويره جداً"^(٤).

(١) الجويني: البرهان ٩٥٨/٢، الشيرازى: شرح اللمع ٧٩١/٢، الغزالى: المستصفى ٢/٢٣٧، شفاء الغليل ١٢٠، أساس القياس ٩٥، الأمدى: الأحكام ٣/٢٨٠، ابن عقيل: الواضح ٦٦/٢، الأصفهانى: بيان المختصر ٧٣٧/٢، الزركشى: البحر المحيط ٥/١١، الرهونى: تحفة المسئول ٤/١٠٦، الهندى: نهاية الوصول ٢٢٠٢/٧، المقري: القواعد ٢٩٦/٢، ابن العربي: المحسوب ١٣٢، الفراء: العدة ٤/١٢٦٧، الكلوذانى: التمهيد ٢/٤٢٧، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٣٠٩/٣، الشاطبى: المواقف ٢/٥١٣، آل تيمية: المسودة ٧٥٢/٢، القرافي: نفائس الأصول ٧٤١٨/٧.

(٢) حكى الزنجانى أن الأصل في الأحكام: التعبد عند الإمام الشافعى، حتى إنه غالب مقتضياته في الأحكام، وقد تتبع التفتازانى هذه الحكاية مزيقاً لها ومؤكداً أن الأصل عند الإمام الشافعى هو التعليل في الجملة، إلا أن تظهر مقتضيات التعبد، انظر الزنجانى: تخريج الفروع على الأصول ٤١، التفتازانى: التلويع ٦٤/٢، الفنارى: فصول البدائع ٢٩٨/٢.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل ٢٠١.

(٤) الجويني: البرهان ٩٥٨/٢.

وفي السياق نفسه يلاحظ أن عامة المحققين^(١) يذهبون إلى عدم جواز إثبات جميع الأحكام الشرعية بالقياس إذ الفروع لابد لها من أصول بها تتصل بوصال المشروعية، كما أن القياس مظهر للأحكام لا مثبت، والأهم من هذا أن الأحكام وإن كانت معقوله المعنى في الأغلب غير أن ثمة أحكام شرعية لا يعقل فيها معنى مصلحي تفصيلي فتجريي مجرى التعبد المحسن أو قريبه بحيث لا تجري على سُنَّة القياس والتعليق^(٢).

وبناءً على ما سبق يرى هذا الفريق من الأصوليين أن قاعدة التعليل لا تطرد بصورة كلية في عامة الأحكام، إذ الأحكام جارية على ضربين^(٣):

منها: ما يعقل معناه، ومنها ما لا يعقل، ومع أن الضرب الأول هو الغالب المطرد، غير أنهم يحرصون على ضرورة ضبط قاعدة التعليل في الأحكام بحيث يظهر الفرق بين المحال القابلة للتعليق والحادية دون القبول على الجملة، وقد صرخ بصعوبة تحرير هذا الفارق عدد من المحققين. يقول ابن السمعاني: "لا ننكر أن يوجد في الشرع ما لا يعلل ويلتحق بمحض التعبد الذي ينحسم سلوك سبيل القياس فيه، وعلى هذا فلابد من علامة وأماراة يُعرف بها القسم الذي يجري فيه التعليل من القسم الذي لا يجري فيه التعليل، وهذا عويس"^(٤).

(١) البصري: المعتمد/٢١٤، الرازى: المحسول ٤٩٧/٢، ابن السبكى: الإبهاج شرح المنهاج ٢٢/٢، رفع الحاجب ٤١٦/٤، ابن برهان: الوصول إلى مسائل الأصول ٢٢٢/٢، آل نيمية: المسودة ٧٢٠/٢، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٢٧٥، الرهوني: تحفة المسؤول ١٥٣/٤.

(٢) نهى الكمال بن الهمام على من حكى الخلاف في هذه المسألة، مبيناً أنه "يجب الحكم على الخلاف المنقول على الإطلاق بالخطأ؛ إذ لا خلاف ينقل ولا يعقل في امتناع جريان القياس فيما لا يعقل معناه". انظر ابن الهمام: التحرير مع التقرير والتحبير ٢٤٨/٣.

(٣) ابن السمعاني: القواطع ٧١، الجويني: البرهان ٩٢٢/٢ وما بعدهما، الغزالى: المستتصفى ٣٣٨/٢، شفاء الغليل ٢٠١، أساس القياس ٩٥، ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٢٢/١، القرافي: الفروق ١٢٢/٣، الزركشى: البحر المحيط ١١/٥، ابن السبكى: الإبهاج شرح المنهاج ٩٦/٣، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٢٧٥/٣، الشاطبى: المواقف ٥١٣/٢، ابن عاشور: المقاصد ١٧٥، الغريانى: الحكم الشرعى بين العقل والنقل ٢٣٧.

(٤) ابن السمعاني: القواطع ٧١ وما بعدها.

كما يذهب إلى صعوبة تحرير هذه القضية ابن السبكي حيث يقول: "وانفصال ما يعلل مما لا يعلل تفصيلاً عسر جداً، وفيه تلامظ أمواج الآراء وافتراق أنظار العلماء"^(١).

وحتى يتسعى للباحث تحرير سبيل التعليل في العبادات فلا بد من تدقيق النظر في قاعدة التعليل المطردة في الأحكام لاستبطان المعايير المقتفاة في هذا الباب؛ والسابر لصناعة الأصوليين في باب القياس على الجملة يلفي أنهم أنسوا إلى تأسيس قاعدة كلية يُستظهر بها إمكانية الجريان على سُنَّة التعليل أو الخروج عنه، تنتهي هذه القاعدة على معيارين^(٢):

أحدهما: شهادة الأصول الشرعية على اطරاد معاني التعليل أو التعبد.
وثانيهما: التحقق من إحالة الفرع المعين للمعاني المصلحية أو الإحالة على المعاني التعبدية.

فلا يتقرب أن الفرع المعين - المبحوث في مدى إمكانية تعليله - معلل حتى يستظهر الفقيه بشهادة الأصول الشرعية اطراد عادة الشرع بالإحالة على المعاني المصلحية وغلبة التعليل في بايه، فإذا شهدت الأصول بمثله قوي في نفس الفقيه إمكانية التعليل -بغير جزم- حتى يعاين الفرع مستبطناً دلالته على المعاني المصلحية، فإذا ثارت منه بعض المعاني المصلحية في المقام اختبرها بالبحث عن مدى صلاحيتها للتعليل بشهادة الأصول الشرعية لها تعبييناً، فإن ظهر التفات الشارع لمعنى مصراحي منها اعتد به علة للحكم وإلا ألغاه وبحث عن غيره حتى يصادف مبتغاه^(٣).

لا يقال: ما تقدم التنبيه إليه هو للاستدلال على إثبات التعليل بمعنى مخيل مما لا علاقة له بم محل البحث الدائير في كيفية تحديد طريق الوقوف على المعاني التعبدية غير معقوله المعنى؛ ذلك أنهما قسيمان، ف تمام البيان لأحدهما

(١) ابن السبكي: رفع الحاجب /٤٠٤.

(٢) الغزالى: المستصفى ٢١٢/٢، أساس القياس ٩٥، الرازى: المحصول مع النفايات ٧/٣٤٠٢، ابن عقيل: الواضح ٧٤/٢، ابن العربي: المحصول ١٣٢.

(٣) ابن العربي: المحصول ١٣٣.

بيان باللازم للأخر، والخروج عن أحدهما يخول في معنى الآخر ضرورة، كما أن العديد من الأصوليين من أتباع الإمامين مالك^(١) والشافعي^(٢) اعتمدوا المعيارين المتقدمين في إثبات التعبد والإضراب عن التعليل، فلا يمكن تقرير جريان الفرع المعين على مذاق التعبادات الصرفة أو الغالبة إلا بعد التحقق من شهادة الأصول الشرعية باطراد المعاني التعبدية في بابه على الجملة، مع التحقق من تعذر التعليل في الفرع المعين. والبادي من تصريحات أصوليي الحنابلة^(٣) يُظهر تركيزهم على المعيار الثاني في الجملة؛ بغير إلغاء أو إقصاء للمعيار الأول^(٤)، وكيف تستبين المنهجية التي اخطتها هذا الفريق من الأصوليين في مدى إمكانية تعليل العبادات فلابد من بسط المقال في كل معيار على حدة.

المعيار الأول: شهادة الأصول الشرعية باطراد المعاني التعبدية أو المعاني المصلحية المعولة:

إن أصل التعليل في الأحكام الشرعية متقرر بظهور عادة الشارع المتكررة إبان الانتصار للتشريع وتأسيس الأحكام بألا يختص الحكم بال محل الوارد فيه نصاً، إذ يتعدى إلى مجال آخر متعلقاً بأوصاف مؤثرة فيه يجعل الله تعالى مناسبة جارية على سُنَّة المعقولات التي لو عُرضت على العقول لتلقفها بالتسليم والقبول، هذه العادة غلت في عامة الأحكام الشرعية^(٥)، لكن

(١) ابن العربي: المحصول ١٣٢، ١٠٧، أحكام القرآن ٤، ٣٤٣، القرافي: الفرق ٢/٢٥، ١١٥، المقربي: القواعد ١/١٣٦٧، ٢٩٧/٢، ٥٢٧، الشاطبي: المواقف ٢/٥١٢، ٢٨٥/٢، ١٢٨، الاعتصام ١/٤٩٣، ٤٩٣/٢، ٦٣١-٦٣٠/٢، التلميسي: مفتاح الوصول ٦٦٣.

(٢) الشيرازي: شرح اللمع ٢/٨٢٥، ابن السمعاني: القواطع ٤/٧١، الغزالى: المستصفى ٢/٣١٢، ٣١٢، ٢٧٨، ٥٤، شفاء الغليل ٦٥٩، تيمية: أساس القياس ٩٥، الزنجانى: تخريج الفروع على الأصول ٤١، العلائى: المجموع المذهب ١/٨٢.

(٣) الفراء: العدة ٤/١٣٦٧، الكلوذانى: التمهيد ٣/٤٤٠، ابن عقيل: الواضح ٢/٦٧، آل تيمية: المسودة ٢/٧٥٢، الطوفى: شرح مختصر الروضة ٣/٣٠٩، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/١٧٢.

(٤) ابن قدامه: المفتني ٢/٢٦٠، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٦/٢٤٣، ٢٩/١٧، ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٢٦٠، آل تيمية: المسودة ٢/٧٥٢.

(٥) الغزالى: أساس القياس ٤/٥٤ وما بعدها.

الملحظ أن للشارع في باب العبادات عادةً أخص ومسلكاً أوفق استنه فيه وارتضاه بالإضراب عن التعليل أو التقلل منه إحالة للأحكام على محلها مرتبة على خصوصيات المقادير زماناً ومكاناً، بحيث لا تجري على سُنّن المعمولات المناسبة على الجملة؛ لذا فالواجب عندئذ الخروج عن عادة الشرع بالتعليق في مثل هذا المقام صيانةً لما ظهر من الشارع في هذا الباب؛ وقياماً على مقصوده الخاص في العبادات بالرعاية والعناية، وعليه فقد استظهر هذا الفريق من الأصوليين أن عادة الشارع في باب العبادات الإضراب عن التعليل لغلبة التوقيف والتخصيص بظهور المعاني التعبدية دون المصلحية فقرروا بأن "نطاق القياس في العبادات ضيق، وإنما ميدانه المعاملات وسائر أحكام الشرعيات؛ إذ العبادات موقوفة على النص"^(١)، واستفاضت عبارات المحققين بأن "الأصل في العبادات ملزمة أعيانها، وترك التعليل"^(٢)، وأن "مبني العبادات على الاحتكامات، ومعنى بالاحتكام ما خفي وجه علينا وجه اللطف"^(٣)، وأن "الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني"^(٤) وإلى مثل هذا المنحى نبه لغيف من المحققين كالجويني^(٥)، وأبن السمعاني^(٦)، والغزالى^(٧)، وأبن نقيق العيد^(٨)، وأبن عبدالسلام^(٩)، وأبن

(١) ابن العربي: المحصل ٩٥.

(٢) المقري: القواعد ١/٢٩٧.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل ٢٠٤.

(٤) الشاطبى: المواقفات ٥١٣/٢.

(٥) الجويني: البرهان ٢/٩٤٠، ٩٥٨، الغياثي ٤٤٧.

(٦) ابن السمعاني: القواطع ٤/١١٩.

(٧) الغزالى: المستصفى ٢/٣١٢، ٢٧٨، ٥٤، شفاء الغليل ٦٥٩، ٢٠٤، ٢٠١، أساس القياس ٩٥.

(٨) ابن نقيق العيد: الإحکام شرح عمدة الأحكام ١/٢٠٠، ٢٥٧، وانظر ابن حجر: فتح الباري ٢/٢٨٠.

(٩) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/٢٥٢، ٦٢/٢.

السبكي^(١)، وابن تيمية^(٢)، وابن العربي^(٣)، والمقرى^(٤)، والشاطبي^(٥)، وغيرهم^(٦).

ويستدل هذا الفريق على اطراد عادة الشرع باعتماد المعانى التعبدية فى باب العبادات مع التقلل من التعليل بادلة منها:

أولاً: إن النصوص الواردة في باب العبادات لا يظهر فيها التعليل بالمعانى المعقولة على التفصيل؛ تنبئها إلى أن الشارع مضرب عن الالتفات إلى وجوه المعانى المصلحية في التخصيص بالهیئات والکیفیات والتوقیفات المتعینة بالرمان والمکان على الجملة، إذ الظاهر منها الإحالة على المقصود الإجمالي من الانقياد إلى أوامر الله تعالى مع إفراده بالخضوع والتعظیم^(٧)؛ ولذا ورد في سیاقات تشرعها استبعاد مقصد الاشقاق وطلب العسر مع إبداء الرُّخص والیسر تحقيقاً لمعانى الخضوع والخشية مع تمام المحبة والإنانة المحصل في المال لتقوى الله تعالى واستظهار العبوبية على الوجه الآثم، وهذا المعنى ظاهر في القرآن الكريم، يقول سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّونَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمُّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ

(١) ابن السبكي: رفع الحاجب ٤٠٩.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٩، اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٨٤.

(٣) ابن العربي: المحصل ١٢٢، ١٠٧، ٣٩٢.

(٤) المقرى: القواعد ١/٢٩٧، ٢/٥٢٧.

(٥) الشاطبي: المواقفات ٣/٥١٣، ٢٨٥، ١٣٨، ٢٨٥/٥١٣، الاعتصام ١/٤٩٣، ٦٢٨/٢.

(٦) انظر القرافي: الفريق ٢/١١٥، الانصارى: شرح البهجة الوربية ١/٣٩٣، ابن الشاط:

إدراز الشروق ٤/٧١، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ٢٤٩، ٤١، ابن رشد:

الضروري ١٣١، ابن عاشور: المقاصد ٢٩٨.

(٧) انظر القرافي: الفريق ٢/١١٥، الانصارى: شرح البهجة الوربية ١/٣٩٣، ابن الشاط:

إدراز الشروق ٤/٧١، الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول ٢٤٩، ٤١، ابن رشد:

الضروري ١٣١، ابن عاشور: المقاصد ٢٩٨.

بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ》 (البقرة ١٨٢-١٨٥)، ويقول تعالى «يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْعَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْدُثُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوْا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَتَحَمَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ》 (المائدة ٦).

كما أن من عادته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في تقرير معاني العبادات إما أن يحيل الحكم على المقصود الإجمالي من الانقياد إلى أوامر الله تعالى مع إفراده بالخصوص والتعظيم، كما في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجمار؛ لإقامة ذكر الله تعالى"^(١)، أو أن يحيل الحكم على أمر مغيّب عنا لا تدركه العقول، كما روي أنه كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يصلّي أربعًا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، فلما سئل عن ذلك قال: "إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فاحب أن يصعد لي فيها عمل صالح"^(٢)، وكثيراً ما كان يقرر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحكم التعبدية عازياً عن تعليله بوجه من وجوه المصالح المعقولة؛ تنبيهاً منه على أن العبادات غير محالة على المعاني المصلحية، كما في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: "من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة"^(٣)، وقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه

(١) لحمد: المسند ٦/٧٥، ٦٤، أبو داود: السنن، كتاب المناسب، باب الرمل رقم(١٨٨٨)، ابن خزيمة: صحيحه، كتاب المناسب، باب الذكر ثم رمي الجمار حديث رقم(٢٨٨٢)، وهو حديث حسن، انظر الذهبي: ميزان الاعتراض ٥٣٦٥/٥.

(٢) الترمذى: السنن، كتاب في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النزال رقم(٤٧٨) وصححه الالباني، انظر الالباني: صحيح الترمذى ١/١٤٧.

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم(٦٠٧).

الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب^(١)، قوله ﷺ في بول الغلام الرضيع "ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية"^(٢).

وقد فهم الصحابة -رضي الله عنهم- هذا المسلك التشريعي في باب العبادات وقد ظهر هذا في توجيهات بعضهم، فقد جاءت امرأة تسأل عائشة رضوان الله عليها فتقول: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت: عائشة رضوان الله عليها أحوروية أنت؟! قالت: لست بحورية، ولكنني أسأل، قالت عائشة: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٣). فقد اقتصرت عائشة رضوان الله عليها في جوابها على مجرد التوقيف بأن أبانت بأنهن كُنْ يأْمِنُونَ بِمُثْلِ ذَلِكَ، بما يظهر أن المسلك الشرعي في العبادات أن تُتَلَقَّى بالتسليم والطاعة بغير أن تتحنن بالمعاني المصلحية والعلل المعقوله على الجملة.

كما ويفسر هذا المعنى جلياً في كلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مخاطباً الركن الذي فيه الحجر الأسود قائلاً: أما والله إني لا علم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمت، ثم قال: ما لنا ولرمل؟! إنما كنا رأينا به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: "شيء صنعته مع النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه ثم رمل^(٤)".

ثانياً: إن اطراد عادة الشارع في العبادات بالسيرونة على المعاني التعبدية التي لا تجري على سُنَنِ المناسبات المعقوله يُظهر بأن المقصود الشرعي في هذا الباب الإضراب عن التعليل بالمعاني المصلحية على الجملة، ويتأكد هذا

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب رقم(٢٧٩).

(٢) الترمذى: السنن، كتاب أبواب الطهارات، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم(٧١)، أبو داود: السنن، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم(٣٧٢)، البيهقي: السنن الكبرى، باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم(٣٩٥٣)، والحديث رجاله ثقات. انظر البيهقي: مجمع الزوائد /١/ ٢٨٤.

(٣) البخارى: الصحيح، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم(٣١٥).

(٤) البخارى: الصحيح، كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٤).

المعنى باستقراء الأحكام الواردة في باب العبادات حيث يستظهر المتبع أنها وضعت على سبيل التحكم المفض أو الغالب غير جارية على سُنَّة المعاني المصلحية التفصيلية^(١) كما هو الحال في أبواب المعاوضات والجنيات وعموم العادات، فبالحظ في الطهارات مثلاً - على أنواعها - أنه قد اختص كل منها بوجه تعبدي لا يفصح عن معنى مصلحي، فالليل والغائط نجسان يجب بخروجهما تطهير المخرج مع أعضاء الوضوء دون بقية البدن، أما المنى الظاهر ودم الحيض النجس فيجب بخروجهما تعيم الفسل في جميع البدن دون اختصاص بمواضع منه بحيث لم تطرد سببية الفسل بخروج النجس فقط، ولا اطربت المحال المفسولة، سواء مواضع الوضوء أو عموم البدن في كل حالة؛ بما لا يظهر لهذا التخصيص معنى مصلحي يعقل ببادي الرأي، لاسيما إذا غُلِمَ أن التطهير مع نظافة البدن واجب مع الحدث - وإن لم يكن ثمة خارج بمرة كما في النوم أو كان الخارج ريجاً لا نجاسة معها - في حين أن التطهير مع قذارة الأدران وبذور الصُّنَان ليس بواجب إن كان بغير حدث، كما أن التراب من شأنه التغيير فاقيم مقام الماء في التطهير عند فقد الأخير.

أما أوقات الصلوات المعينة فلا يؤنس لاختصاص إقامة الصلوات فيها دون أغيارها معان مصلحية تعقل، كما شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة الفاظ خاصة لا تستبدل بغيرها وإن وافقتها في المعنى؛ جرياناً على مقتضى التعبد الغالب أو المفض، أما باختلاف الأوقات فقد تغير فيها طلب مقابلي الركعات في الصلوات وشرع مع كل ركعة سجودان - يسن فيها الدعاء ولا تحل القراءة - إلا ما استثنى بشفع ركعة إلى الركعة كالسجود في صلاة الخسوف والكسوف، وأنن فيها بالجهر بالقراءة وإن كان في زمان يشرع فيه الإسرار،

(١) الشافعي: الأم ٦١، ٧٥، الجويني: الغيثي ٤٤٨-٤٤٧، ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٦٢/٢، العلائي: المجموع المذهب ١/٨٢-٨٣، المقري: القواعد ١/٢٩٧، ابن العربي: أحكام القرآن ٤/٣٤٣، ١٢١، الباجي: المتنقى ١/٥٠، الشاطبي: المواقف ٢/٢، ١٢٨، ٢٨٥/٥١٢، الاعتصام ١/٤٩٢، ٦٢٨/٢، الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول ٢٤٩، ٤١.

وهكذا الأمر يطرد في أحكام الصيام والحج والجناز وعامة أحكام العبادات، فلو كانت المعاني المصلحية مقصودة في هذا الباب على جهة التفصيل لاطردت على نحو ما تجري في وجوه العادات "فلما لم نجد ذلك كذلك بل على خلافه؛ دل على أن المقصود الوقوف عند ذلك المحدود، إلا أن يتبيّن بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبّعه لكن ذلك قليل فليس بأصل، وإنما الأصل ما عم في الباب وغلب في الموضوع".^(١)

المعيار الثاني: التحقق من إحالة الفرع المعين على المعاني التعبدية أو المعاني المصلحية:

ما دام أن الأصل في الأحكام الشرعية أنها معقولة في معانٍها محللة على المناسبات والمصالح غدت الإحالة على وجوه التعبديات في فروع الأحكام حالةً استثنائية عند تعذر إحالة الحكم لمعنى مصلحي مناسب؛ لذا فقد استدعت هذه الحالة سيراً بقياً للفرع محل البحث ونظراً فقهياً عميقاً توقياً، من الوقع بمجازافة مقصود الشارع بعد ما كان معقول المعنى تعبدياً. وتحريراً لهذه المسألة فقد نبه عدد من المحققين^(٢) من خلال استقراء الفروع وسبر الأحكام التفصيلية إلى أن الفروع تنقسم من جهة دلالتها على المعاني المعقولة والمعاني التعبدية إلى ثلاثة أقسام رئيسة:

- القسم الأول: الفروع التي ينسد وجه إحالتها للمعاني المصلحية المعقولة فتتعين للمعاني التعبدية.
- القسم الثاني: الفروع التي تدل جلياً على المعاني المصلحية المعقولة فيصار لتعليلها بها.

(١) الشاطبي: المواقفات ٥١٥/٢.

(٢) الغزالى: المستصفى ٢٧٨، ابن قدامة: روضة الناظر ٢٤٩/٢، ابن العربي: المحصول ١٣٢، ابن الشاطئ: إثمار الشرق ٧١/٤، الرصاص: شرح حنود ابن عرفة ١/٤٥، العلائى: المجموع المذهب ١٤-١٥، الزركشى: المنشود ١/٣٤٩، العطان: حاشيته على جمع الجواعيم ٢/٣٢٨، ابن عاشور: المقاصد ١٧٥.

- القسم الثالث: الفروع التي تردها شائبتنا التعليل والتعبد، ففينظر في ترجيح إحدى الشائبتين بحسب القرائن المرجحة للاعتداد بالشائبة الظاهرة الغالبة.

ومع جريان فروع الأحكام على هذه المناحي الثلاثة على الجملة، فلا يعزب عن نظر الفقيه رعاية الأصول الشرعية المطردة في الباب الذي ينتهي إليه الفرع المبحوث في حكمه على الخصوص؛ إذ لا طراد الأصول الشرعية في الباب أثر بالغ الأهمية في استجلاء مقاصد الشارع في الفروع؛ وعليه يمكن القول بأن البحث في الفروع من خلال الأقسام المتقدمة مع الاستضاءة بما تطرد به الأصول الشرعية في الأبواب لمُعيَّنٍ على استجلاء حقيقة التعليل في العبادات عند هذا الفريق من الأصوليين.

القسم الأول: الفروع التي انسد وجه إحالتها للمعاني المصلحية، ويمثل لها الأصوليون^(١) بالمقدرات والتوقيفات التعبدية المحضة، فإن انسداد وجه دلالتها على المعاني المصلحية بينَ ظاهر لا يكاد يتزدد في مثله متعدد، كما في أعداد ركعات الصلوت ونُصبِ الزكوات ومقادير العِدُد والحدود والكافارات، لاسيما وقد حكى بعض المحققين^(٢) الإنفاق على امتناع التعليل في مثل هذه الفروع فضلاً عن القياس عليها.

لكن قد يُصار إلى إجراء القياس في بعض الفروع الملتحقة بهذا القسم اعتماداً على تعليلها بأوصافٍ شبَهِيَّة، وإن كان التعليل بالأوصاف الشَّبَهِيَّة عند هذا الفريق من العلماء يعد قليلاً جداً، بل يمكن وصفه بالنادر^(٣)، ويمثل له بقياس الشافعية السعي بين الصفا والمروءة على الطواف بالبيت الحرام في

(١) الشيرازي: شرح اللمع/٢٥٥، ابن السمعاني: القواطع/٤٠٢، ابن السبكي: رفع الحاجب/٤٠٩، المقرى: القواعد/١٣٠، الفزالي: شفاء الغليل/٦١٠، الأصفهانى: بيان المختصر/٦٩٢، الرهونى: تحفة المسؤول/٤١٤٨، التلمىسى: مفتاح الوصول/٦٦٢، الشاطبى: المواقفات/٢٥٣٣، الاعتصام/١٤٩٣، الطوفى: شرح مختصر الروضة/٣٠١.

(٢) الشيرازي: شرح اللمع/٢٧٩٥، الفزالي: شفاء الغليل/٦١٠، التلمىسى: مفتاح الوصول/٦٦٣.

(٣) الزركشى: البحر المحيط/٥٥٢.

وجوب الاضطباط، إذ ذهبوا إلى أنه كما وجب الاضطباط في الطواف فيجب في السعي، قياساً عليه، بجامع أنها قطع لمسافة مأمور بتكرارها سبعاً^(١).

ويتعقب فقهاء الحنابلة هذا القياس بأنه خروج عن القاعدة المقررة في مثل هذا النوع من الفروع؛ ذلك أن "القياس لا يصح إلا فيما عُقل معناه، وهذا تبعه محض"^(٢) فلا يصلح في مثله إلا الوقوف عند موارد النص لتعيين الاتباع، كما يمكن التمثيل له - أيضاً - بقياس الملكية في المشهور من المذهب^(٣) تقدير أقل الصداق على أقل نصاب السرقة؛ اعتماداً بأنه مال محترم يحتاط لمثله بالحد فيستظره به خطر التكاح بالجذ^(٤).

وتتجدر الإشارة إلى أن المحققين من الأصوليين^(٥) حذروا من مغبة التعجل بإحلال الفرع المعين على المعاني التعبدية؛ ظناً بأنه قد انسد وجه إحالته للمعاني المصلحية، لاسيما إن كان هذا الفرع ملتحقاً بباب فقهي تشهد أصوله بمقولية المعاني وأطراد التعليل؛ ذلك أن دعوى اتسداد السبيل لاستئثار المعاني المصلحية في الفرع المعين بالكلية مُعوزٌ إلى تقسيم حاصر وسبر للمعاني نافذ غائر؛ كي لا تضطرب معانى الشريعة بين يدي الناظر؛ إذ أطراد الأصول الشرعية بالتعليل يورث غلبة الظن بالجريان على سُنَّ المعقولية للمعاني دون الاقتصار على مقام

(١) الأنباري: أنسى المطالب ١/٤٨٢، قليوبى وعميره: حاشيتهم على المنهاج ٢/١٣٧، ابن حجر: تحفة المحتاج ٤/٩١، ويلاحظ أن ثمة خلاف في المذهب حول اضطباط الساعي يرجع إلى الاختلاف في ضبط عبارة الإمام الشافعى، حيث ينقل عنه قوله: ويديم الاضطباط حتى يكمل سعيه، وينقل بعض الرواة عنه قوله: سبعه، بالياء لا بالياء، وعلى تصحيح رواية سعيه بالياء المثناة خُرج هذا القياس. انظر النوى: المجموع ٨/٢٧.

(٢) ابن قدامة: المغني ٣/١٨٤، وانظر البهوتى: كشاف القناع ٢/٤١٨.

(٣) الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٢/٣٠٢.

(٤) والملاحظ: أن الشريف التلمسانى استبعد تحرير هذا الحكم في المذهب على القياس مؤكداً أن التقدير ثابت بالاستدلال. انظر التلمسانى: مفتاح الوصول ٦٦٤.

(٥) الغزالى: المستصفى ٢/٣٤٥، ٢١٢، شفاء الغليل ٦٥٩، ٢٠١، ابن قدامة: المغني ٦/٢٠٦، ابن العربي: أحكام القرآن ٢/٢٩٠-٢٩١، السيوطي: الأشباه والنظائر ٤٠٧، الهيثمى: الفتاوى الكبرى ١/١٦٢، تحفة المحتاج ١/١٨٦.

التعبد، كما أن "النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على نوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد".^(١)

ويقول ابن دقيق العيد في مثل هذه الحالة: "متى دار الحكم بين كونه تعبداً أو معقول المعنى كان حمله على كونه معقول المعنى أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى".^(٢)

ويمكن التمثيل لصورة الاستعجال بإحالة الفرع على المعانى التعبدية بتصنيف المالكية^(٣) النهي الوارد عن البيع قبل القبض بما كان مطعوماً وأنه يجري مجرى التعبد، اعتداناً منهم برواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"^(٤) فحضروا دلالة النهي عن البيع قبل القبض بالمطعومات، بحيث لو كان المبيع غير مطعم لم يدخل في دلالة النهي عملاً بمفهوم المخالفة، وبهذا يظهر أنهم اعتمدوا بالقيد اللفظي الوارد في الحديث، مضربين عن سلوك مسلك التعليل بتنقية المناطق ونحوه.

ويتأكد هذا المعنى بورود التساؤل في المذهب: هل يعد النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبيياً أو معقول المعنى؟ فينقلون حكاية خليل في التوضيح بأن الصحيح في المذهب أنه تعبد^(٥)، سايره الدردير في شرحه الصغير والكبير على هذا، فحكي احتمال التعليل بمعنى معقول بصيغة التمريض^(٦).

فهذا مثال يتجلى فيه سلوك مسلك التعبد والإحالة على المعانى التعبدية في باب تشهد الأصول فيه باطراد قضية التعليل وغلبة المعانى المصلحية؛ لذا فلا يستغرب موقف القرافي إذ أورد الاعتراضات الأصولية التي ينقض بها الجمهور على المالكية تقيدهم النهي بقيد لفظي منبع عن سلوك مسلك التعبد

(١) الغزالى: المستصفى ٢/٣٤٥، وانظر ابن قدامة: المغني ١/٤٠٤.

(٢) ابن دقيق العيد: الأحكام شرح عمدة الأحكام ١/٧٥.

(٣) علیش: منح الجليل ٥/٢٤٧-٢٤٨.

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض رقم (١٥٢٨).

(٥) الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ٣/٢٠٥، السوقي: حاشيته على الشرح

الكبير ٣/١٥١.

(٦) المراجع السابقة.

مع ظهور عادة الشارع بالتعليق في مثله ثم عَقَبَ بقوله: "أسئلة صحيحة متوجهة الإيراد لا يحضرني عنها جواب!!" ^(١).

القسم الثاني: الفروع المحيلة للمعاني المصلحية المعوقلة بصورة جلية أو متعدنة، ولعل السمة البارزة في مثل هذا القسم من الفروع هو كينونتها في غير باب العبادات؛ لذا يغدو بذو المعنى المصلحي في الفرع المعين مع كينونته ملتحقاً بباب تشهد أصوله بالتعليق ومعقولية المعنى منبه بوضوح بأن مقصود الشارع فيه الإضرار عن الإحالة على المعاني التعبدية. ويمكن التمثيل لهذا القسم بما يروى من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان" ^(٢) فقد ورد في الحديث وصف الغضب في سياق تحرير النهي عن القضاء بما يومئ أنه المقتضي للنهي، لكن الغضب بنفسه غير مناسب لأن يرد النهي عليه؛ لأنه طبيعي لا يخلو عنه إنسان، ومع هذا فالغضب متضمن لحقيقة هي تشوش الذهن وانشغال القلب عن استيفاء النظر في الحجج القضائية وهو معنى مناسب للنهي؛ إذ الغضب من خلال هذه الحقيقة يغدو مظنة للجُرُور والقاضي منهى عن مقاربة الجُرُور فضلاً عن مواقعته، فيستفاد من هذا كله أن الغضب الذي لا يبلغ بصاحبها مبلغ تشوش الذهن وانشغال القلب عن النظر لا يتعلق به التحرير ^(٣)، كما أن معنى تشوش الذهن وانشغال القلب يتحصل بغير الغضب: كالجوع، والنعاس الشديد، وأمثالهما، فهذه الحال لا يشك الفقيه أن النهي مشتمل عليها متعداً إليها بالقياس.

القسم الثالث: الفروع التي يشوبها شائبات وتأخذ الشَّبَه من أصلين فيجتمع فيها شائبة تعقل للمعنى وشائبة تعبد.

(١) القرافي: الفروق ٢٨٢/٢.

(٢) مسلم: الصحيح، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان رقم (١٧١٧).

(٣) هذا مذهب جمهور الفقهاء، باستثناء الحنابلة، حيث يذهبون إلى أن النهي يقتضي التحرير مطلقاً. انظر ابن قدامة: المغني ٩٩/١٠، المرداوي: الانصاف ٢٠٩/١١، التفتازاني: التلویح ١٥٦/٢، عليش: منح الجليل ٣٠٢/٨.

يلاحظ أن البحث في هذا المقام يقتضي بحاجة إلى تحرير وتدقيق، كيف لا وهو ميدان فسيح للاجتهاد والنظر، فيه تتعدد الآراء وتختلف مذاهب الفقهاء حتى إن المتبع لهذا القسم من الفروع في المصنفات الفقهية في المذهب الواحد يلفي تعدد روايات الأقوال واختلاف التخريجات في الترجيح بين شائبي التبعد والتعليق.

وبحسبى أن السبب في احتدام الخلاف في فروع هذا القسم مرده إلى أنه يجتمع فيها أصل وظاهر يتعارضان، فأصل التعليل مطرد في جملة الأحكام وقد قامت مظنته ببدوًّ معنى مصلحي في الفرع يستدعيه، غير أن الظاهر من مقصد الشارع في العبادات والأحكام التعبيدية التوقيف بغير توسيع في التعليل. وبالتدقيق في الفروع الفقهية التي اجتمع فيها شائبي التبعد والتعليق يلاحظ أن بعضها قد يتجلّى وجه الترجيح بين الشائبين بمجرد تتحقق النظر، لكن في حال آخر قد يضيق مقام الترجح على الناظر حتى يتحير الفكر ويتجاذج النظر؛ إذ تقارب مقتضيات التبعد والتعليق حتى تتساوى أو تقارب التساوى. وعلى العموم فإن الفقيه إن استظرف اجتماع شائبي التبعد والتعليق فلا يخلو الفرع عن دليل من إحدى حالتين:

الحالة الأولى: أن يقوى في الفرع معنى مصلحي مناسب للتعليق، بحيث يكون هذا المعنى جلياً أو قوي الاستظهار لدى الفقيه الناظر، لكن قد يلاحظ ورود بعض التفاصيل في الفرع منبئه عن معانٍ تعبيدية أو تجري مجريها، فيغدو الفرع معقول المعنى في الأصل والمعاني التعبيدية واردة عليه بالتبّع.

فإن كان الفرع على مثل هذه الحالة فلا يخلو عن إحدى صورتين: إما أن تكون الأصول الشرعية التي ينتمي إليها الفرع قد اطربت بالدلالة على المعاني المعقولة وغلب عليها التعليل، أو أن تكون قد اطربت بالدلالة على المعاني التعبيدية وغلبت عليها التوقيفات.

ففي الصورة الأولى التي اطربت الأصول بالدلالة على المعاني المعقولة يقوى في نفس الفقيه أصل التعليل في الفرع؛ لتغدو الإحالة على غير معاني التعليل معوزة لظهور دليل وقوية تدليل.

أما في الصورة الثانية التي اطربت الأصول بالدلالة على المعاني التعبدية فيراعي التعليل في الأصل مما قوي فيه عقل المعنى المصلحي، أما التفاصيل التعبدية الملتحقة فلا يبعد أن يظهر مقصود الشارع فيها بالتوقيف والميل عن أصل التعليل، وللفقهاء في تحقيق هذا المعنى على الفروع مسالك متباعدة وإن في المذهب الواحد، وبالمثال يتضح المقال.

١ - الفرع الذي ظهرت فيه شائبة التعليل على التعبد مع اطراد الأصول بالدلالة على المعاني المعقولة في بابه، يمثل له بما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ "لا تُصْرِّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد أن يحتلبها فهو بخير النظرين إما أن يمسكها وإما أن يردها وصاعاً من تمر في ثلاثة أيام" ^(١).

فقد ورد في الحديث النهي عن التصرية، والتصرية حبس الضرع ليعظم جرمها؛ إيهاماً بأن الدابة حلوة، كثيرةُ اللبن، وهي بخلافه؛ لذا فالتصرية تتضمن، معنى التلليس، بحيث يغدو ترتيب النهي عليها جارياً على سَنَن المناسبات المعقولة، كما أن الأصول الشرعية في باب المعاوضات يغلب عليها التعليل، لكن قد يقال: هل تأقّيت الخيار بثلاثة أيام ينبع عن معنى تعبد؟! لاسيما وأن الإحالة على المقدرات من مظان التعبادات ^(٢).

فيغدو التقدير بثلاثة جارياً مجرى الأوصاف التعبدية في وجوب الالتزام بمقاديرها، بحيث يصبح العقد لازماً بمرورها مطلقاً. اختلف الفقهاء في هذه الجزئية، فذهب بعض الشافعية ^(٣) والحنابلة في المعتمد من مذهبهم ^(٤) إلى أن التقدير بثلاثة يجري مجرى التعبادات، بحيث يلزم

(١) البخاري: الصحيح، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم حديث رقم (٢٠٤١)، مسلم: الصحيح، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصارفة.

(٢) تعد هذه القريئة من القرائن المغلبة لشائبة التعبد. انظر الشيرازي: شرح اللمع /٢/ ٨٢٥، الغزالى: شفاء الغليل، ٩٦، المقرى: القواعد /١/ ٣٠٢، ٣٠٢ /٢، ٥٠٢، التمسانى: مفتاح الوصول ٦٦٢-٦٦٤، الباجي: المنتقى /١/ ٨٤، ابن العربي: أحكام القرآن، ١٢١ /٤، الانصارى: شرح البهجة الوردية /١/ ٣٩٣، العراقي: طرح التثريب /٢/ ١٢٥.

(٣) النووي: المجموع /١١/ ٢٢٦، الرملنى: نهاية المحتاج /٤/ ٧١.

(٤) البهوتى: كشف النقاع /٣/ ٢١٤.

العقد بمرور ثلاثة أيام، لانقضائه فترة الخيار المنصوصة، وذهب الشافعية^(١)، والمالكية^(٢) في الراجح من مذهبهما إلى أن التقدير لا يجري مجرى التعبدات، إذ قرائن التعليل ظاهرة بادية، وإن رأت الشافعية أن التقدير بالثلاثة معلم بغلبة الاطلاع على العيوب المغيبة في مثلها، فتصيرية النواب غالباً ما تظهر للمشتري في مثل هذه المدة؛ لذا فهم يذهبون إلى عدم لزوم العقد خلال الأيام الثلاثة، لكن إن انقضت ولما يعلم المشتري بالعيوب أثبتوا له خياراً آخر هو خيار العيب؛ إذ كونها ليست حلوياً يعد عيباً عندهم. ويدرك المالكية إلى أن التقدير الوارد معلم بحصول غلبة الظن عند المشتري بالاطلاع على العيوب؛ لذا فيذهبون إلى أن من حلب الشاة في اليوم الأول والثاني فغلب على ظنه أمر التصرية يغدو حلبه لها في الثالث رضأً بالتعاقد يمتنع معه الرد ويلزم العقد للتصرف بالدابة بعد تحقق غلبة الظن بالاطلاع على أمر التصرية.

ولا يخفى أن المقصد الشرعي ظاهر في اعتماد التعليل، سواء في أصل النهي عن التصرية أو في التقدير بالأيام الثلاثة فلا يجري مجرى التقديرات التعبدية وإن كان مذهب الشافعية أعدل؛ " لأن التصرية غالباً ما تظهر فيها، ولا يحتاج إلى أكثر منها، ولا يكون ذلك من باب التعبد المحسن الذي لا يعقل له معنى، فهذا أقرب إلى المحافظة على اتباع النصوص والمعانى " ^(٣).

٢ - الفرع الذي ظهرت فيه شائبة التعليل على التعبد مع اطراد المعانى التعبدية في بابه، يمثل له بما روی عن أبي هريرة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ " طهور إماء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب " ^(٤) يدل الحديث بمنطقه على أن الإناء الذي

(١) الرملبي: نهاية المحتاج ٧١/٤.

(٢) الصاوي: حاشيته على الشرح الصغير ٣/١٦٢، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير ٢/١١٨.

(٣) النوري: المجموع ١١/٢٢٤.

(٤) مسلم: الصحيح، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب حديث رقم (٢٧٩).

ولغ فيه الكلب يجب غسله سبع مرات أولاًهن بالتراب، ولما كان مكاثرة الفسل مرتبة على ولوغ الكلب رأى الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) أن هذا ضرب من ضروب التنبية على العلة وهي النجاسة المغلظة – لاسيما وأحكام الطهارة والنجلسة معقوله المعنى – غير أن المالكية^(٣) حملوا الأمر بتسبیع الفسل من ولوغ الكلب على جهة التبعید المحسن؛ إذ سؤر الكلب عندهم ظاهر، مستدلين بأن الإحالة على المقدرات من مظان التبعيدات^(٤)؛ لذا فلا يستغرب ما نقل عن الإمام مالك^(٥) – في إحدى الروايتين عنه – من التفريق بين إناء الماء وإناء الطعام من حيث وجوب الغسل سبعاً من ولوغ الكلب فأوجبه في الأول دون الثاني؛ رعاية لجهة التبعید!!

والشافعية والحنابلة وإن عللوا النص بتغليظ النجلسة – وهو معنى معقول مناسب في الأصل – غير أنهم رأوا أن تقدير الفسل بالسبعين جارٍ مجرى التقديرات التبعيدية في التفصیل^(٦)؛ ذلك أنهم استظهروا أن مقصود الشارع في الباب متوجه لرعاية المعانی التبعيدية الواردة فيه، ويظهر هذا باختصار الطهارة من الخبر أو الحدث بالماء دون سائر المائعتات رعاية لجانب التبعید^(٧).

كما ويرد السؤال عن استعمال التراب للتقطییر في هذه الحالة، فهل يعد متعيناً استعماله رعاية لشاینة التبعید أو يمكن استبداله بمادة قوية الأثر في التنظیف كالصابون والأشنان ونحوها رعاية لشاینة التعطیل؟

(١) النروي: المجموع/٢٧٨، الهيثمي: تحفة المحتاج/٢١٤، قليوبي وعميرة: حاشيتها على المنهاج/٨٤.

(٢) المرداوي: الإنصال/٢١٤، البهوتی: كشف النقاع/١٨٢، ابن قدامة: المغني/٥٤.

(٣) الخطاب: مواهب الجليل/١٧٥-١٧٦، العبوی: حاشيتها على شرح الخرشی/١١٨.

(٤) المرجع السابقة.

(٥) الدسوقي: حاشيتها على الشرح الكبير/٨٤.

(٦) الجمل: فتوحات الوهاب/١٨٥.

(٧) الشافعی: الأم/٦١، الجوینی: الغیاثی/٤٤٧، الغزالی: شفاء الغلیل/٢٠٤، الشاطبی:

المواقفات/٣، الاعتصام/٢، المقری: القراءد/٢٧٤، الباجی:

المنتقی/٤٨، الخطاب: مواهب الجليل/١٦٠، الجمل: فتوحات الوهاب/١٨٥.

اختلف الشافعية في مذهبهم^(١) وكذا الحنابلة^(٢) في تقرير هذه المسألة كل منهم على حدة للتردد في الترجيح بين شائتبتي التعليل والتعبد، والذي استقر عليه الشافعية والحنابلة - في الأصح من مذهبهما - ترجح شائبة التعبد بتخصيص التراب للتطهير به من ولوغ الكلب ومع هذا روعيت شائبة التعليل بتجويز استعمال المنظفات غير التراب عند فقده أو تعذر استعماله.

قد يقال: رعاية شائبة التعبد في التفصيل ظهرت بالتزام عدد الفسلات مع التربيب فأين تظهر رعاية التعليل في التأصيل؟ والجواب على السؤال يتقرر باستعراض بعض القياسات التي أجرتها الفقهاء من الشافعية والحنابلة، وسأقتصر لضيق المقام على صورتين.

أ - نص الشافعية^(٣) على قياس بول الكلب وبرازه وعرقه على لعابه إذ رأوا أنه أشد نجاسة من فمه، فيأخذ حكم اللعاب من باب أولى. ويستوقفني في هذا المقام عبارة القليوببي بعد تقريره هذا القياس إذ قال: "إذا ثبت التعليل -بالنجاسة المغلظة- لزم الفسل سبعاً إدھانه بالتراب؛ إذ لا فرق بين فضلاته ولعابه، فسقط ما قيل: إنه لا قياس في التعبدات"^(٤). فكان الشيخ أراد دفع بعض التعميمات غير المحررة التي حاصلها امتناع القياس في التعبدات على الجملة، لكن في الوقت نفسه لا يفهم من عبارته تصحيح القياس في التعبدات على الجملة؛ إذ سقوط الكلية المقررة بمعارضة جزئي يصلح في العقليات لا في الشرعيات، كما أن القياس المتحدث عنه جلي يطلق عليه الأصوليون اسم القياس في معنى الأصل أو بنفي الفارق وليس كل قياس في الباب على شاكلت!

(١) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣١٤/١، قليوببي وعميرة: حاشيتهما على المنهاج ٨٤/١.

(٢) المرداوي: الإنصاف ٣١٤/١، البهوي: كشاف القناع ١٨٢/١، ابن قدامة: المغني ٤٦/١.

(٣) الهيثمي: تحفة المحتاج ٣١٤/١، قليوببي وعميرة: حاشيتهما على المنهاج ٨٤/١.

(٤) قليوببي: حاشيته على المنهاج ومعه حاشية عميرة ٨٤/١.

ب - يرى الشافعية في الأظهر^(١) والحنابلة في الأصح^(٢) قياس الخنزير على الكلب في اشتراط تطهير الإناء الوالغ فيه بغسله سبعاً أو لاهن بالتراب، لاتفاقهما في العلة وهي النجاسة المغلظة.

وفي النفس من هذا القياس شيء؛ إذ إحالة الشارع تفصيل الحكم على جهة التبعد يورث الظن باقتصرار العلة على مورد النص لتكون العلة قاصرة على النجاسة الكلبية لا مطلق النجاسة المغلظة، وقد يستأنس لهذا بأن التعليل بتغليظ النجاسة لا تشهد له الأصول الشرعية في الباب على الجملة بما يقوى اختصاص الحكم بالنجاسة الكلبية دون مطلق النجاسة، والمسألة تسع تعدد الآراء.

الحالة الثانية: أن يقوى في الفرع الذي اجتمعت فيه الشائبتان معاني التبعد والقصد إلى التوقف، بحيث يستظهر الفقيه أن الوقوف عند موارد النصوص أرعنى لمقصود الشارع على الجملة.

وتتجلى رعائية جهة التبعد في هذه الحالة فيما إذا كان الفرع من العبادات البدنية، حيث يغدو تقدير ورود المعاني المصلحية عليها نابياً عن مقصود الشارع على الجملة؛ لاطراد المعاني التبعيدية في العبادات البدنية على وجه يقتضي تعينها والإضرار عن قبيلها من المعاني المصلحية جملة وتفصيلاً، وإلى هذا المعنى نبه العديد من محققي الأصوليين^(٣).

لذا لم يقبل هذا الفريق إقامة غير لفظ التكبير مقامها في الصلاة^(٤) لعدم الاعتداد بتعليلها بمعنى التعظيم لله تعالى، ولم يروا أن رمي الجمار في الحج

(١) الهيثمي: تحفة المحتاج ١/١٥٣، قليوبى وعميرة: حاشيتهم على المنهاج ١/٨٥.

(٢) المرداوى: الإنصاف ١/٣١٤، البهوتى: كشاف القناع ١/١٨٢.

(٣) الجويني: البرهان ١/٢٩٥، ٢/٩٦٠ وما بعدها، الشيرازى: شرح اللمع ٢/٨٢٥، ابن السمعانى: القواطع ٤/١٢٠، الغزالى: المستصفى ٢/٢٨٧، شفاء الغليل ٤/٢٠٣.

العربى: المحصول ١٣٢٢، ١٠٧، ابن السبكى: رفع الحاجب ٤/٤٠٩، المقرى: القواعد ٢/٥٠٣.

الشاطبى: المواقفات ٣/١٢٨، الاعتصام ٢/٦٢٨، الزنجانى: تخريج الفروع ٤/٤.

(٤) الشافعى: الأم ١/١٢٢، ١٧٣، الحطاب: مواهب الجليل ١/٥١٥، النوى: المجموع ٢/٢٦٠، ابن قدامة: المغني ١/٢٧٦، ابن دقق العيد: شرح عدة الأحكام ١/٢٥٧.

يصح بغير الحجارة^(١) اعتداداً بمعنى استصغار الشيطان ونبذ الانصياع إلى أحابيله ووساؤسه؛ لتعيين معاني التعبد في المقام، كما لم يصيروا إلى القول بمشروعية استلام جميع أركان البيت إن أقيمت على قواعد إبراهيم - عليه السلام - تعليلاً بأن النبي ﷺ استلم الحجر الأسود والركن اليماني^(٢) لأنهما القائمان على قواعد إبراهيم - عليه السلام - حينها، وإلى أغيارها من المسائل. يقول الجويني: "فاما ما ثبت برسم الشارع ولم يكن معقول المعنى فلا يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشرع بالتكبير عند التحرير، والتسليم عند التحليل، ومن هذا القبيل: اتحاد الركوع وتعدد السجود، فمن أراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير مصيراً إلى أنه تمجيد وتعظيم فقد بعد بعدها عظيماً، وزال من القاعدة الكلية، فإن إيجاب النكرا عند التحرير ليس معقول المعنى"^(٣).

أما إذا كان الفرع من العبادات المالية فيرى هذا الفريق ترجيح جهة التعبد على الجملة إلا أن يظهر المعنى المصلحي ظهوراً لا يبقى معه ارتياط أنه المقصود شرعاً^(٤)؛ لذا لم يقبل هذا الفريق تعليل الزكاة بسد حلة المساكين والمحاجين، وبالتالي قبول القيمة في الزكاة عن عين المال الواجب^(٥)؛ لأن معنى سد الحلة لم يتمحض اعتباره في الزكاة بل انضم إليه التعبد، وعُرف ذلك بالتبني على الأسنان في مراتب الحيوان في الزكوات والإعراض عن القيمة في الأصل، والباب باب عبادة فراعينا المعنى ولم يتمحض اعتباره بل ضممنا إليه التعبد لدلالة الأدلة عليه^(٦).

وعلى الجملة يرى هذا الفريق من العلماء أن الفرع إن كان ملتحقاً بباب العبادات التي تشهد أصوله برعاية التعبادات وصور التوقيفات فالالأصل الاعتداد

(١) العلائي: المجموع المذهب ١/٨٢-٨٢، النتوي: المجموع ٢/١٣٢.

(٢) ابن دقق العين: شرح عمدة الأحكام ٢/٧٤.

(٣) الجويني: البرهان ٢/٩٦٠.

(٤) الغزالى: شفاء الغليل ٤/٢٠٤.

(٥) الغزالى: المستصفى ٢/٥٤، أساس القياس ٩٥، شفاء الغليل ٤/٢٠٤، المقرى:

القواعد ٢/٥٢٧، الزنجانى: تخريج الفروع على الأصول ٤/٤٤.

(٦) الغزالى: شفاء الغليل ٩٦.

بالمعاني التعبدية على الجملة وإن استظهر الفقيه التنبيه على المعاني المصلحية المعقولة في الفرع؛ ذلك أن الاسترواح إلى المعاني المصلحية في مثل هذا المقام يعد إضراراً عن التقديرات والتوقيفات التعبدية التي لا يخلو عنها فرع من الفروع في الباب، وبالتالي إهدار المقاصد الشرعية في التوقيفات التعبدية^(١) وهو باطل، فيبطل ملزومه!!

المطلب الثاني

المنهجية الأصولية المتبعة في تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعميدية عند أتباع الإمام أبي حنيفة

ينطلق أصوليو الحنفية^(٢) في تعليل العبادات من قاعدة أن الأصل في الأحكام التعليل بالمعاني المعقولة المناسبة على الجملة؛ لذا فورود التعليل على نصوص التشريع هو الأصل المطرد كلياً في مختلف موضوعات الأحكام إلا أن يمتنع التعليل في فرع معين لقيام الدليل على امتناعه بغلبة المعاني التعبدية أو تعينها.

ويلاحظ المستقرئ لمصنفاتهم الفقهية والأصولية أنهم يطربون أصل التعليل كلياً، سواء في باب العبادات كما في بقية أبواب العادات، فلا يرون أن العبادات مختصة عن هذا الأصل ولا خارجة عن مقتضاه^(٣)، بل يلفي المتبوع

(١) حكى المناوي للتمثيل على هذه الحالة عن ابن العربي أن بعض الفقهاء ذهب إلى أنه يجزئ عن غسل الجمعة التطيب؛ لأن المقصود منها النظافة، وعن بعضهم أنه لا يشترط فيه الماء المطلق بل يجزئ بنحو من ماء الورد، ثم تعقبهم قائلاً: إنهم قرموا وقفوا على المعنى وأغفلوا المحافظة على التعميد بالمعنى والجمع بين التعميد والمعنى أولى. انظر المناوي: فيض القدير /٤١٢.

(٢) الجصاص: الفصول ٤/١٢٩، الديبوسي: تقويم الآلة ٢/٦٩٠، البزيوي: أصوله مع كشف الأسرار ٣/٥٣١، السمرقندى: ميزان الأصول ٦٢٨، الخبرازى: المغني ٢٨٦، السرخسى: أصوله ٢/١٤٤-١٤٥، التفتازانى: التلویح ٢/٦٤-٦٥، الفنانى: فصول البدائع ٢/٢٩٨، الانصارى: فواجح الرحموت ٢/٢٩٤، الأزمىري: شرح المرأة ٢/٣١، أميرباشاد: تيسير التحرير ٣/٢٢٢.

(٣) انظر المقرى: القواعد ١/٢٩٧، الشاطبى: المواقفات ٣/١٢٨، الاعتصام ٢/٦٢٨.

لفروعهم في باب العبادات توسعهم بالإحالة على المعاني المناسبة تفعيلاً لأصل التعليل في هذا الباب حتى لا يكاد يفترق عن بقية الأبواب التي يغلب عليها التعليل على الجملة يقول السرخسي: "مراجعة المعاني في باب العبادات أبين من مراجعة الصور"^(١)، ويقول النسفي:

"الأصل في النصوص أن تكون معقوله المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعيناً كان جعله معقول المعنى أولى لندرة التعبد وكثرة التعقل"^(٢).

وبهذا يظهر فرق جوهري بين أصولي الحنفية وجمهور الأصوليين في تعليل العبادات، حيث يرى الجمهور أن العبادات تطرد شهادة الأصول فيها بوجوه التعبادات المظهر بأن مقصود الشارع فيها رعاية التوقيف ومجانبة التعليل إلا في الأقل النادر، أما أصوليو الحنفية فيطربون أصل التعليل في باب العبادات اعتدلاً بأن مقصود الشارع منبه عن رعاية التعليل والعنابة بالمعاني المصلحية المعقوله على الجملة، وهذا لا يعني أن العبادات عارية عن وجوه التوقيفات والتعبادات غير أن إحالة الفرع على وجوه التعبادات يعد حالة جزئية راجعة إلى تفصيل غير قاضية على اطراد التعليل في التأصيل.

وقد يقول قائل: دعوى اطراد الأصول الشرعية بالتعليق والإحالة على المعاني المصلحية في باب العبادات تحتاج إلى تدليل، لاسيما أنه معارض بما بسطه الجمهور من أدلة، وهذا يستدعي بسط الدلائل في تقرير هذا الأصل.

ويمكن أن يستدل للحنفية باطراد التعليل في باب العبادات بالأدلة الآتية:

- ١ - أن الأوامر النبوية صدرت في قضايا تعبدية تتدرج في باب العبادات ومع هذا فقد تصدى لها الصحابة - رضي الله عنهم - بالتعليق والتوجيه المصلحي، ولم يكن النبي ﷺ ينكر على الصحابة - رضي الله عنهم - هذه المنهجية الاستدلالية، وإنما اقتفيت أصلاً من الأصول، ولا استتبعت فروعها، ويدل على هذا المعنى ما روى ابن عمر- رضي الله عنه

(١) السرخسي: المبسوط ٦٧/٢

(٢) النسفي: كنز الدقائق مع تبيان الحقائق ١/٣٢

- قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلی أحد العصر إلا في بني قريظة". فادرک بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلی حتى ناتيها، وقال بعضهم: بل نصلی؛ لم يرد منا ذلك، فذکر للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم^(١). تدل هذه الرواية على أن الصحابة - رضي الله عنهم - قد انقسموا في تطبيق الأمر النبوی إلى فريقين: فريق راعى أداء الحصر الدالة على قصر أداء الصلاة في الموضع المبين من حصن بنى قريظة، لاسيما والأمر وارد في سياق عبادة، فینبع عن معنى التخصيص التعبدی، وفريق فهم الأمر النبوی معللاً بمعنى مصلحی، إذ رأوا أن المقصود من الأمر الحث على الجد في السیر بغير تلکؤ ولا تباطؤ، وهذا لا يتنافى وأداء الصلاة في وقتها، فيعد هذا منهم تعرضاً للتخصيص المکانی الوارد في النص بالتعلیل والتأنیل، والنبي ﷺ لم ینکر على أي من المسلکین الاستدلالین مذهبہ، فضلاً عن الآراء التي تخرّجت عليها بما یدل على مشروعیة التعلیل المصلحی في العبادات.

كما يظهر هذا المعنى جلياً في نهیه ﷺ عن أكل الأضاحی فوق ثلاثة، فقد قالت عائشة رضوان الله عليها عن لحم "الضاحیة": كنا نملأ منه فنقدم به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال "لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام"^(٢). فسياق النهي متعلق بشعیرة تعبدی هي الأضحیة، وقد تقوی المعنى التعبدی بالإحالة على التقدير بثلاثة أيام - وهو معنی غير معقول ابتداءً؛ لذا فقد حمل فريق من الصحابة - رضي الله عنهم - النهي على المعنى التعبدی الغالب^(٣)، ومع هذا فقد علل النبي ﷺ الحكم التعبدی بمعنى مصلحی مناسب، إذ قال ﷺ "إنما نهیکم من أجل الدافة التي دفت فکلوا وانخرروا وتصدقوا"^(٤). يقول السرخسی: "في الابتداء نهیم عن الإمساك على

(١) أخرجه البخاری في صحيحه كتاب المغازي، باب الصلاة ثم مناهضة الحصون ولقاء العدو رقم (٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاری في صحيحه، كتاب الأضاحی، باب ما یؤکل من لحوم الأضاحی ويترزود منها رقم (٥٢٥٠).

(٣) الطحاوی: شرح معنی الأکلار ١٨٥ / ٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحی، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحی رقم (١٩٧١).

وجه النظر والشفقة؛ ليوسع موسرهم على معسراهم، ولما انعدم ذلك التضييق أذن لهم في الإمساك^(١). ويتأكد هذا المعنى بقول عائشة رضوان الله عليها في ذلك النهي "ليس بعزيزية، ولكن أراد أن نطعم منه"^(٢). فيظهر بهذا أن النبي ﷺ كان يوجه صحابته - رضي الله عنهم - إلى تعليل الأحكام مطلقاً سواء أكانت واردة في سياق العادات أم التعبادات.

٢ - ظهرت عنابة الصحابة - رضي الله عنهم - بعد وفاته ﷺ بتعليق الأحكام وإن كانت واردة في سياقات تعبدية، وقد تكرر هذا منهم، بما يدل على تعمق هذا المعنى في فهوم استلهاماً من التوجيهات النبوية، ومما يدل على هذا المعنى:

أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما كثر شرب الخمر في عهده- استشار الناس في تقدير حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أرى أن تجعلها كأخلف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين جلدة^(٣). ووافق على هذا علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إذ قال معللاً: "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى؛ فحدوه حد المفترى"^(٤). فعمر - رضي الله عنه - أراد أن يقدر في حد الخمر تقديرأً تتحقق معه حكمة المشروعية من الإرعاء عن شرب الخمر فاجتمع عنده رأي عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - ورأي علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - اعتماداً على قياس حد الخمر على حد القذف، وما لا يخفى: أن تقدير الحدود من أبرز مواطن التوقيف التعبدية، ومع ذلك فقد اعتد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - فيه بالقياس سبيلاً للوقوف على تقدير حد زاجر في الخمر.

كما أن عثمان - رضي الله عنه - لما رأى كثرة الناس واتساع المدينة

(١) السرخسي: المبسوط ٢٤/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضحى، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ويترزود منها رقم (٥٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحد في الخمر ٤٥/٢، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٤/٣٧٥.

زاد أذاناً ثالثاً على دار له في السوق تسمى بالزوراء، ليسمع الناس بدخول الوقت فينقطعوا عن البيع والشراء؛ فقد قال السائب بن يزيد - رضي الله عنه -: "إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوْلَهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ النَّاسُ أَمْرَ عُثْمَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَانْتَهَى بِهِ عَلَى الرَّزُورَاءِ" ^(١). فقد رأى عثمان - رضي الله عنه - أن الأذان يوم الجمعة بين يدي الإمام لا تتحقق معه حكمة المنشورة من الإعلام بدخول الوقت - لمن كان خارج المسجد - مع اتساع المدينة تكثر أهلها فأحدث أذاناً عند دلوك الشمس في مقربة من السوق؛ ليعلم العامة بدخول الوقت، وقد عد العلماء هذا منه قياساً على بقية الصلوات ^(٢)، مع أن الأذان بين يدي الإمام في الجمعة من مظاهر التوفيق التعبدية، ومع هذا لم يمتنع عثمان - رضي الله عنه - من القياس في مثل هذا الموضوع.

إذا تقرر ما تقدم يتبيّن أن لأصولي الحنفية لا يرون في باب العبادات خصوصية للتعليق؛ إذ لا يعتدون بغلبة المعاني التعبدية والتوقيفات غير المعقولة على العموم، بل يذهبون إلى أن التعلييل والإحالات على المعاني المصلحية مطرد في العبادات كاطراده في غيره من أبواب الفقه على الجملة، الأمر القاضي بأن لأصولي الحنفية معياراً متقدراً يعتمد في تعلييل العبادات هو التحقق من إ حالـة الفرع المعين على المعاني التعبدية، بحيث إن ظهرت المعاني التعبدية غالبة أو متعينة امتنع الفرع من الجريان على مقتضى التعلييل، أما إذا انتفى هذا المانع جرت الفروع على مقتضى الأصل الكلي من التعلييل والإحالات على المعاني المصلحية.

يقول الدبوسي: "الأصول وإن كانت معلولة في الأصل بالدلائل الموجبة للقياس، فقد احتمل واحد بعينه من الجملة أن لا يكون معلولاً، فبالاجماع نصوص من بين النصوص غير معلولة، فلم يخرج في نفسه من أن يكون

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التائنين يوم الجمعة رقم (٩١٦).

(٢) العسقلاني: فتح الباري ٤٥٨ / ٢.

شاهدأً - على التعليل - بالاحتمال بعدهما صار الأصل للشهادة، ولكن لا يبقى حجة على غيره - وهو الفرع - مع قيام الاحتمال حتى يقوم دليل يدل على كونه شاهداً بلزوم الجريان على أصل التعليل في الحال^(١).

وحاصل كلام الدبوسي وعامة أصوليي الحنفية من مشايخ العراق^(٢) أن النصوص الشرعية على ضربين: منها: ما ظهرت قابلته للتعليق - وهو الغالب في النصوص - ومنها: ما ظهر امتناعه عنه لتعيين المعاني التعبدية؛ لذا لا يمكن نسبة الفرع إلى أصل التعليل مع ورود احتمال الإحالة على المعاني التعبدية حتى يقوم في الفرع دليل يعيّنه للتعليق بظهور المعاني المصلحية فيه؛ ذلك أن "احتمال كون النص غير معلوم ثابت في كل أصل مثل احتمال كونه معلوماً، فيكون هذا بمنزلة المجمل فيما يرجع إلى الاحتمال، والعمل بالمجمل لا يكون إلا بعد قيام دليل هو بيان، فكذلك تعليل الأصول"^(٣).

ويتعين على الباحث قبل بسط البحث في معيار أصوليي الحنفية المتفرد في تعليل العبادات وهو التحقق من عدم إحالة الفرع المعين على المعاني التعبدية - تحرير المنهجية الأصولية التي اختطها الحنفية في تعليل الأحكام على الجملة، والتي سيكون لها الأثر الواضح في صياغة صورة تعليل العبادات عند أصحاب هذا المذهب.

(١) الدبوسي: تقويم الآلة ٢/٦٩٠، بتصرف يسir.

(٢) أما مذهب الكوخى وعامة السمرقنديين من أصوليي الحنفية، فحاصله أنه ما دام أن أصل التعليل قد اطرد متغلباً في جملة الأحكام فلا توقف في تعليل الفرع حتى يقوم دليل معين على صحة التعليل فيه؛ لأننا بهذا تكون قد ساولينا بين الاحتمال الغالب والمغلوب وهذا باطل؛ لأنه يترتب عليه تعطيل أصل القياس، ثم إن العمل بالراجح الغالب أصل معين في الأحكام لا محيد عنه، وإنما لاضطررت الأحكام وتناقضت. انظر مذهب مشايخ أصوليي العراق السرخسي: أصوله ٢/١٤٧، الدبوسي: تقويم الآلة ٢/٦٩٠، الانصاري: فواحة الرحموت ٢/٢٩٥، البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٣٧، الخبازى: المغني ٢٨٦، الأزميري: شرح المرأة ٢/٣١١، التفتازانى: التلويع ٢/٦٥، وانظر مذهب الكوخى والسمرقنديين الجصاصون: الفصول ٤/١٢٨، السمرقندى: ميزان الأصول ٦٢٩.

(٣) السرخسي: أصوله ٢/١٤٧.

ومما يلاحظ أن أصولي الحنفية يعتمدون في تعليل الأحكام الشرعية على خصيصتين:

الأولى: توسيع أثر الدلالة اللغوية في تعين العلة واستثمارها في الأحكام.

الثانية: التوسيع في رعاية الأوصاف المصلحية الواردة في واقعة النص.

أما بالنسبة للخصيصة الأولى وهي توسيع أثر الدلالة اللغوية في تعين العلة واستثمارها في فروع الأحكام. فالملاحظ أنهم ينطلقون من فرضية أن العلة هي المعيار المقصود عن المقصود من تشريع الحكم، فيتعين الوقوف عليها على جهة التحقيق لا الاحتمال؛ لذا يعد البناء اللغوي في التبليغ والتفسير أو ثق سبيل في تحصيل مقصود الشارع والوقوف على علل الشريعة.

من هنا يدرك المتبع لمصنفاتهم الأصولية أنهم يجهدون أنفسهم إلى إظهار أن العلل المتوصل إليها -والتي عليها مدار الأحكام- قد استفيت بدلالة النص وهو طريق لغوی للدلالة على العلة أو بدلالة نقلية على الجملة، وبالتالي تضيق عندهم دائرة الاستدلال على العلة بطريق الاستنباط تنقيحاً أو تخريجاً؛ لذا يتجلّى للناظر أن العديد من الصور التي يعدها جمهور الأصوليين أقيسة يدرجها الحنفية في مسلك دلالة النص و مفهوم المواجهة^(١).

وحيث إنهم سلكوا أصولياً في التعليل مسلكاً لغوياً على الجملة، بما يسهل عليهم توسيع دائرة التعليل في العبادات ما داموا أنهم لم يجاوزوا النص ولم يغيروا من دلالته؛ كيلا يوصفو بتوسعهم في تعليل العبادات أنهم نأوا عن مقصود الشارع، أو تنكباً سبيلاً للشرع، وهذا يفسر تركيزهم على اشتراط لا يخصي التعليل إلى تغيير مدلول النص المعدل^(٢)، بل ترقوا إلى منع تغيير دلالة

(١) الجصاص: الفصول ٤/١٠٨-١٠٩، الديبوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٥٧، السرخسي: أصوله ٢/١٦٨، القفتازاني: التلويع ٢/٦٠، البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٩٦، ابن ملك: شرحه على المنار ٢/٧٧٨-٧٧٩، الأنصاري: فواتح الرحموت ٢/٢٥٨.

(٢) الديبوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٦١، ٦٤٠، السرخسي: أصوله ٢/١٦٥، القفتازاني: التلويع ٣/٥٧١، البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٧١، الأزميري: شرح المرأة ٢/٢٩٥، الفناري: فصول البدائع ٢/٢٨٦، أمير باشا: تيسير التحرير ٣/٢٩٦.

العدد الوارد في المعدودات بالتعليق كما في قوله ﷺ "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم"^(١)، فلم يجُوزوا أن يعلّم النص ليشمل صورة سادسة أو سابعة بدلاًة علة مستنبطة؛ لتضمنها تغيير الدلالة اللغوية وهو غير جائز. لذا فهم يتتوسعون في الاعتراض على العلل التي يبديها جمهور الأصوليين بدعوى أنها تفضي إلى تغيير المدلول اللغوي للنص^(٢)، ثم تراهم ينطغفون للرد على ما يعرضه المخالفون من فروع فقهية متقررة – في مذهب أبي حنيفة – تضمن تغيير مدلول النص بالتعليق، قائلين بأن ليس في هذه الفروع المعروضة تعليلاً يتضمن تغييراً لمدلولات النصوص لغة؛ ذلك أنها استدلالات بدلاًة النص وهو مسلك نceği مفيد لتقدير معنى النص لا لتغييره^(٣) !! يقول السرخسي: "فإن قيل: قد عدتم حكم النص -في أكل الصائم ناسياً- إلى الجماع وقد ورد في الأكل والشرب وكان ذلك بطريق التعليل! قلنا: لا كذلك، بل ثبت بالنص المساواة بين الأكل والشرب والجماع في حكم الصوم، وإن ركن الصوم هو الكف عن اقتضاء الشهوتين جميعاً فيكون الحكم الثابت بالنص في أحدهما ثابتاً في الآخر بالنص أيضاً لا بالمقاييسة؛ لأنه ليس بينهما فرق في حكم الصوم الشرعي سوى اختلاف الاسم"^(٤).

وعندما يطالع المتبع لمصنفاتهم الفقهية القول بأنه "لا يجوز الاشتغال بالتعليق إن أبطل حكم النص؛ ولهذا لا يجوز إقامة السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والأنف"^(٥)، فمنعوا التعليل لأنه تضمن تغيير مدلول

(١) مسلم: الصحيح، كتاب الحج، باب ما ينذر للمحرم قتله من الدواب رقم (١١٩٨).

(٢) الجصاص: الفصول ٤/١٠٨-١٠٩، البوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٥٧، السرخسي: أصوله ٢/١٦٨، الفتوازاني: التلويح ٢/٥٩-٦٠، البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٩٦، ابن ملك: شرحه على المنار ٢/٧٧٨-٧٧٩، الانصارى: فواتح الرحموت ٢/٢٥٨، الأزميري: شرح المرأة ٢/٢٩٥، الفتاري: فصول البدائع ٢/٢٨٦، أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣/٢٩٦.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) السرخسي: أصوله ٤/١٥٢-١٥٤، وبقريب منه انظر الجصاص: الفصول ٤/١١٨، البوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٤٤.

(٥) الكلاساني: البدائع ٢/٢٦.

النص لغة، في حين أنهم يذهبون في رمي الجمار في الحج إلى جواز رمي كل ما ينطبق عليه اسم الرمي لغة مما هو جنس الأرض على الوجه المحقق لمعنى الإهانة؛ لعدم تغييره مسمى الرمي لغة، ويمتنعون في الوقت نفسه من رمي الذهب والفضة في الجمار؛ لأنه يسمى بثاراً لا رميأ في اللغة، كما أنه لا يتحقق الإهانة من حيث المعنى^(١). وما تقدم يدرك المطالع للفروع الفقهية عند الحنفية الأثر البالغ في رعاية المعنى اللغوي في التعليل حتى فيما تتجلّى فيه معاني التعب!!

أما بالنسبة لخاصية التعليل الثانية وهي التوسيع في رعاية الأوصاف المصلحية على الجملة، فقد كان لها الأثر الواضح في تعليل العبادات واتساع دائريته، حتى إن المتبع لأصولي الحنفية يلاحظ أنهم يصلّيون إلى التعليل بالأوصاف الشّبهية حين يتعرّض عليهم التعليل بالمعاني المصلحية، ويقصد بالأوصاف الشّبهية: الأوصاف التي لا تنبئ بذاتها عن معانٍ مناسبة ولكن يغلب على ظنّ الفقيه أن تكون مقصودة في تشريع الحكم لالتقاط الشارع إليها في بعض الأحكام^(٢). ولتوضيح هذا المعنى لابد من توضيحه بشيء من التّمثيل.

١ - يرى فقهاء الحنفية^(٢) أن من مات وعليه صلاة أو صلوات لم يؤدّها يمكن أن تجبر عنه بأن يُخرج وليه فدية عن كل صلاة متروكة نصف صاع من تمر أو بر أو شعير ونحوه قياساً على العاجز عن الصيام، فإنهم وإن اعترفوا بأن شرع التكبير بالفدية عند عدم الصيام للعجز أمر غير معقول المعنى؛ إذ لا مناسبة بين ترك العاجز الصيام والفدية بالإطعام، ومع هذا يذهبون إلى أن إيجاب الفدية في الصيام يحتمل أن يكون معقول المعنى

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٢/٥١٤.

(٢) الحسن: التعليل بالشبهة ٢١٢-٢١٣.

(٣) الزيلعي: تبيين الحقائق ١/٢٢٥، ابن الهمام: فتح القدير ٢/٢٥٩، ابن نجيم: البحر الرائق ٢/٣٠٧، ابن عابدين: رد المحتار ٢/٤٢٥، السرخسي: أصوله ٢/٥١، البخاري: كشف الأسرار ١/٢٣٢، الفتاري: فصول البدائع ٢/٢٨٥، التفتازاني: التلويع ١/١٦٧.

قابلًا للتعليل، إذ صفة العجز شرط في مشروعية إخراج الفدية لتارك الصيام، فلا يبعد أن يكون وصف العجز وهو متحقق في الميت - معتمدًا به على الجملة فيراعى في الصلاة كما روعي في الصيام عملاً بالأحوط. لا يقال: بنitem القياس على أمر متربّد دائمًا بين احتمالي ثبوت التعليل أو عدمه، وأنطتم الحكم بمظنة لا تستند إلى دليل متحقق الثبوت؛ ذلك أن ترجيح احتمال التعليل أحوط في إبراء الذم والгинولة دون مواقعة النقم - هذا على فرض صحة التعليل - أما على احتمال عدم صحة التعليل ف تكون الفدية المبنولة نافلة طيبة مأمولة القبول.

٢ - يذهب فقهاء الحنفية^(١) إلى أن من قرأ آية فيها سجدة تلاوة أثناء الصلاة ثم أراد أن يركع بعده الركوع الصلبي من الصلاة، ونوى فيه أن تقوم الركعة مقام الركن وسجدة التلاوة معاً أجزاء ذلك عنهم؛ قياساً للسجود على الركوع بجامع أنها يتضمنان معنى الخضوع والخشوع لله - جل جلاله -، ويتأكد هذا المعنى بأن الله تعالى سمي السجود ركوعاً في حق النبي الله داود - عليه السلام - حيث قال تعالى: ﴿وَحَرَ رَأْكُمْ وَأَنَابَ﴾ (ص ٢٤) والركوع في المقام يتضمن معنى السجود مجازاً؛ لأن الخرور سقوط متحقق على التمام في السجود، وتسمية السجود ركوعاً يقوى معنى قيام أحدهما مقام الآخر. لا يقال: الركوع والسجود متغيران حتى إنه لا يسد أحدهما مسد الآخر في صلب الصلاة، فكيف يقوم الركوع مقام سجود التلاوة؟ ذلك أن السجود الصلبي مقصود بذاته فلم يقم غيره مقامه في الصلاة، ولا كذلك سجود التلاوة؛ إذ لا يعد قربة مستقلة بذاته حتى إنه لا ينعقد به النذر لو نذر، بله مقصوده التواضع لله - جل جلاله - على جهة الخشوع والخضوع، وهو معنى متحقق في صورة الركوع الصلبي فصح أن يقوم مقامه تحقيقاً.

(١) السريخي: المبسوط ٩/٢، أصوله ٢٠٥/٢، الكاساني: البدائع ١/١٨٩، ابن عابدين: رد المحتر ١١٢/٢، البخاري: كشف الأسرار ٤/١٥، ابن ملك: شرحه على المنار ٢/٨١٧-٨٢٠.

التحقق من إحالة الفرع على المعاني المصلحية أو التعبدية وأثره على تعليل العبادات عند أصولي الحنفية:

يظهر مما تقدم أن التعليل عند أصولي الحنفية أصل مطرد في جملة الأحكام، ومع هذا فقد اعتقدوا بأن تحقيق هذا الأصل الكلي في فروع الأحكام لابد أن يستند إلى دليل معين في الفرع به يتقرر التعليل تفصيلاً. والمتبوع لمتفرقات عبارات أصولي الحنفية يستظهر أن الفروع عندهم تنقسم من جهة دلالتها على معاني التعبيد والتعليق إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: الفروع المتعينة لمعنى التعبيد والتوقيف. القسم الثاني: الفروع التي تتجلّى فيها المعاني المصلحية الصالحة للتعليق. القسم الثالث: الفروع التي تجتمع فيها شائبتنا التعبيد والتعليق فيننظر في ترجيح إحدى الشائبتين على الأخرى.

القسم الأول: وهي الفروع التي تعينت لمعنى التعبيد والتوقيف؛ لعدم بدو معنى مصلحي فيها يمكن اعتماده في التعليل كما في أعداد الركعات ونُصب الزكوات والتقديرات الواردة في العِدُود والحدود والكافارات، فهذه لا يظهر فيها معانٍ مصلحية تصلح أن تدار عليها الأحكام^(١)؛ ذلك "أنها مقدرات ولا سبيل إلى إثبات هذا الضرب بالقياس"^(٢)، و يضيف الحنفية إلى هذا القسم عامة أحكام الحدود والكافارات والرخص؛ ذلك أن أحكامها بُنيت على تقديرات توقيفية غير معقولة المعاني، وبالتالي عن هذا امتناع التعليل فيها على الجملة، كما أن الحدود وما يجري مجرأها كالكافارات يمتنع ثبوتها مع الشبهة فكيف يمكن إثبات مشروعيتها بالقياس وهو متحصل بظن غالب معارض بأخر مغلوب؟!^(٣).

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١/٦٤، الدبوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٥٤، الأزميري: شرح المرأة ٢/٢٨٤، الفناري: فصول البدائع ٢/٢٨٤، الرهاوي: حاشيته على شرح ابن ملك ٢/٧٦٦.

(٢) الجصاص: الفصول ٤/١٠٦، بتصرف يسir.

(٣) السريخي: أصوله ١/٢٤٢-٢٤٣، البخاري: كشف الأسرار ١/١٨٧، التفتازاني: التلويع ١/١٢٣-١٢٤، الرهاوي: حاشيته على شرح ابن ملك ١/٥٣٠، الأزميري: شرح المرأة ٢/٧٩، الفناري: فصول البدائع ٢/١٧٨.

وتجرد الإشارة إلى أن أصولي الحنفية وإن منعوا التعليل في أحكام الحدود والكافارات والرخص على مستوى التنظير الأصولي إلا أنهم توسعوا بالتعليق في تخريجاتهم الفروعية لهذه الأحكام اعتماداً على أنها علل فهمت بمقتضى اللغة عن طريق دلالة النص^(١)، فيترتب على هذا بالمحصلة رجوع عريض عن دعوى امتناع التعليل في أحكام الحدود والكافارات والرخص، سواء سمي قياساً أو دلالة نص!!

القسم الثاني: وهي الفروع التي تتجلى فيها معانٍ مصلحية تصلح أن تحال عليها الأحكام بالتعليق، فالقول بمقتضى التعليل في مثل هذه الحالة أمر ظاهر متعين^(٢): ذلك أن الإحالة على المعاني التعبدية يعد تنكباً واضحاً عن مقصود الشارع في مثله لاسيما وقد اطرد التعليل في جملة أحكام الشريعة والملاحظ أن موقف أصولي الحنفية في هذا القسم لا يختلف في الجملة بما تقدمت الإشارة إليه من موقف جمهور الأصوليين، اللهم إلا تفصيلات متعلقة بالتعليق المصلحي نابية عن موضوع تعليل العبادات في الجملة فلا يحسن طرقها لعدم اتصالها بموضوع البحث.

القسم الثالث: وهي الفروع التي تجتمع فيها شائبتنا التبعيد والتعليق، فالاصل المعتمد في مثل هذه الحالة عند أصولي الحنفية تغليب شائبة التعليل على الجملة^(٣): لاطراد المعاني المصلحية المعقولة في الأحكام وغلبتها، لاسيما إن أمكن حمل جهة التبعيد في الفرع على وجيه من المعنى معقول، فيغدو الفرع حينها معللاً جملة وتفصيلاً يقول النسفي: "الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتبعداً كان جعله معقول المعنى أولى لندرة التبعيد وكثرة التعقل"^(٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) الجصاص: الفصول ١٢٨/٤، التقىزاني: التلويع ٦٢/٢، الأزميري: شرح المرأة ٢/٢٠٢، الفناري: فصول البدائع ٢٩٦/٢.

(٣) التقىزاني: التلويع ٦٤، الانصارى: فواتح الرحمن ٢٩٤/٢، الأزميري: شرح المرأة ٢/٣١٠.

(٤) النسفي: كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ١/٣٢.

ويظهر هذا المعنى جلياً في عدد من الفروع، إذ يذهب الحنفية إلى قبول القيمة في الزكاة تغليباً لجانب التعليل بسد خلة الفقير ودفع إعوازه^(١)، علماً بأن شائبة التبعد في الزكوات قائمة؛ لتعلق محل الواجب وتعيين مخرجه بالمقدرات والأعداد غير معقوله المعنى؛ غير أنهم اعتدوا بأن الشارع لم ينظر في تعلق الزكاة بالذمم إلى صورة المال الواجب بل إلى ماليته؛ لأن مالية المال بها تسد الحاجة وترتفع الخلة، كما أن "مبني وجوب الزكاة على التيسير، والتيسير في الوجوب من حيث إنه مال لا من حيث إنه العين والصورة"^(٢) فصح بهذا تغليب شائبة التعليل على شائبة التبعد، وإلى قريب من هذا المدرك رأوا بأن أكثر الطواف يقوم مقام جميعه في الإجزاء؛ اعتداناً بأن الحج تقوم أركانه مقام جملة أفعاله في الإجزاء تعليلاً لإبراء الذمة^(٣).

كما وذهبوا إلى أن "معنى العبادة غير لازم في الوضوء"^(٤) حتى إنهم لم يشترطوا فيه النية اعتداناً بأن المقصود من الوضوء تحصيل الوضاءة والنظافة بين يدي مناجاة الله سبحانه، وتحصيل الوضاءة باستعمال الماء معنى معقول جاري على سنن المناسبات المصلحية، وعليه فلamar الماء على مواضع الوضوء مبيعاً للحصلاة ولو بقصد التبرد؛ لأن الوضوء شرط معقول المعنى غير مقصود لذاته، فلم تلزم فيه النية استقلالاً كستر العورة وإزالة النجاسة ونحوه، كما ويخرج على هذا المعنى أيضاً أن المتوضئ لو نكس الوضوء بابتداء غسل القدمين فالليدين ثم الوجه فالرأس لصحت صلاته بهذا الوضوء تغليباً لشائبة التعليل^(٥) !!

(١) السرخسي: المبسوط ٢/١٥٦، الكاساني: البدائع ٢/٢٦، الدبوسي: تقويم الأدلة ٢/٦٥٦، البخاري: كشف الأسرار ٣/٥٩٧، الأزميري: شرح المرأة ٢/٢٩٤، التفتازاني: التلويع ٢/٥٩.

(٢) الكاساني: البدائع ٥/٦٧.

(٣) الجصاص: الفصول ٤/١٣١، وانظر أيضاً الشيرازي: شرح اللمع ٢/٨٢٢.

(٤) الكاساني: البدائع ١/١٩، وانظر السرخسي: المبسوط ١/٧٢، الزيلعي: تبيان الحقائق ١/١٨، ابن الهمام: فتح القدير ١/٣٢.

(٥) السرخسي: المبسوط ١/٥٦، ابن الهمام: فتح القدير ١/٣٥، ابن عابدين: رد المحتر ١/١٢٢.

وقد يرد على الحنفية إشكال حاصله: إنكم خصصتم الماء لرفع الحدث في
الوضوء وعممتم إزالة الخبث بكل مائة طاهر،

فما الفرق بين الحدث والخبث؟ ولهم أن يجيبوا بأن رفع الحدث جهة
التعبد فيه ظاهرة؛ ذلك أن الشرع أمر بغسل مواضع الوضوء – وليس فيها ما
يقتضي غسله – عند خروج الخارج من أحد السبيلين ولا يظهر معنى يعقل بين
تخصيص غسل هذه الموضع وخروج هذا الخارج، فلما كان هذا التخصيص
في الغسل غير معقول المعنى غالباً شائبة التعبد في آلة التطهير وهي الماء
بما لا ينتقض معه ظهور شائبة التعليل في جملة الوضوء لمعقولية معناه، أما
إزالة النجاسة فالعبرة فيها بقلع العين النجسة من الثوب أو البدن وهذا
متحصل بكل مائة، فيظهر أن ليس في إزالة النجاسة شائبة تعبد تراعى بخلاف
رفع الحدث وبهذا يتجلى وجه الفرق بينهما^(١).

وتجرد الإشارة إلى أن القاضي أبي يوسف – صاحب الإمام أبي حنيفة –
يرى أن العبادات البدنية لا تقبل فيها التعليلات المصلحية على الجملة وإن
شابها وجه للتعليق؛ لذا فلم يقبل استبدال تحريمة الصلاة بغير لفظ التكبير^(٢)؛
لأن معاني التعبدات متعينة لازمة في العبادات البدنية بحيث يغدو توسيع
دلائلها بالتعليق مفضلاً إلى تغيير حالة الاختصاص التوقيفي، وفي هذا عود
على المقصود الشرعي في العبادات البدنية بالمخالفة. يقول السرخسي موضحاً
رأي أبي يوسف: "وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتعل
بالتعليق حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة
والأنف، والأذان لا ينادي بغير لفظ التكبير فالتحريمة للصلاوة أولى"^(٣).

(١) البوسي: تقويم الأدلة/٢٦٥٧، الفتازاني: التلويع/٢٥٩، البخاري: كشف
الأسرار/٢٦٠٧، السرخسي: المبسوط/١٩٦.

(٢) السرخسي: المبسوط/١٣٦، ابن الهمام: فتح القدير/١٢٨٣، الكاساني: البدائع/١
١٣٠، الزيلعي: تبيين الحقائق/١١١٠.

(٣) السرخسي: المبسوط/١٣٦.

في حين يذهب جمهور الحنفية^(١) إلى أن العبادات البدنية شائبة التعبد فيها لا تنكر غير أن التعليل إذا أسف وجهه فلا سبيل إلى قصره حتى لو كان في عبادة من العبادات البدنية؛ لذا فهم يذهبون إلى أن تحريمة الصلاة تتعقد بكل لفظ دال على معنى التعظيم والكبراء لله سبحانه وكذا ما يدل على الثناء كالتسبيح والتهليل والتحميد^(٢)؛ ذلك أن ورود النص بالتكبير في افتتاح الصلاة يفهم معنى العظمة والإجلال على جهة التعليل، ويستأنس لهذا بقوله تعالى «وَذَكَرَ أَسْمَ رَبِّهِ، فَصَلَّى» (الأعلى ١٥) أي ذكر اسم الله مفتتحاً الصلاة، وإطلاق الذكر في الآية يقوى جهة التعليل، ويتسع الإمام أبو حنيفة في تطبيق هذا المعنى المصلحي ليذهب إلى تصحيح انعقاد التحرية في الصلاة بكل لفظ مفيد لمعنى التعظيم وإن كان بغير اللغة العربية^(٣).

الترجيح بين منهجي أصولي الجمهور وأصولي الحنفية في تعليل العبادات بالأوصاف الصالحة للتعبدية:

بعد استعراض المناهج الأصولية المعتمدة في تعليل العبادات عند أصولي الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - وأصولي الحنفية يلاحظ أن مفصل الخلاف يدور حول شهادة الأصول الشرعية في باب العبادات، هل هي مطردة في معاني التعبادات زاخرة بالتوقيفات حتى يغدو التعليل على خلاف الأصل أو أن المعاني التعبدية واردة فيها لكن لا على الوجه الذي تطغى به على المعاني المصلحية المعقولة فيغدو التعليل من جملة الأصول المطردة في الباب؟

حاول كلا الفريقين أن يؤيد منهجيته بما ينهض بصحتها في التأصيل وينسجم مع فروعها في التفصيل، وبعد تقليب النظر في المسألة فالذي يترجح لدى أن القول بأن الأصول الشرعية في باب العبادات شاهدة بغلبة التعبادات

(١) الديبوسي: تقويم الأدلة ٦٥٧/٢، السرخسي: أصوله ١٦٩، الأزميري: شرح المرأة ٥٩٤/٣، البخاري: كشف الأسرار ٣٩٢/٢.

(٢) السرخسي: المبسوط ٣٦/١، ابن الهمام: فتح القدير ٢٨٣/١، الكاساني: البدائع ١/١٣٠، الزيلاعي: تبيين الحقائق ١/١١٠.

(٣) المراجع السابقة.

زاخرة بوجوه التوقيفات أصح مسلكاً وأقوم مدركاً، وأما ورود المعانى المصلحية أو الحِكْم المعقولة المرعية فيها فهو على خلاف الغالب المستقر وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، ويترقرر مذهبهم بما بسطوه من استقراءات في باب العبادات، كما أن التوسيع في تعليل العبادات على النحو الذى سلكه الحنفية حتى الحقوا العبادات بالعادات يعد مدخلاً إلى تغيير أوضاع العبادات الشرعية وتعريفها للتوجيهات المصلحية، وفي هذا فتح لأبواب الابتداع على مصراعيه وبالتالي باطل؛ لأن مقدمة التحرير في الأدبيان. ولا يفهم من هذا التقرير سد باب التعليل في العبادات بالكلية؛ ذلك أن العبادة التي يظهر فيها إحالة الحكم على معنى مناسب معقول بحيث تتجلّى رعاية الشارع له فيها فالتصدي عندئذٍ لهذا المعنى بإهداره وعدم الاعتداد به يعد تنكباً لسبيل المشروعية وخروجاً عن المقصود الشرعي على الجملة.

كما ويلاحظ أن أصوليي الحنفية قد أطلقوا امتياز التعليل في الحدود والكافارات والرخص والمقدرات – ولو تنظيراً – وتوسعوا في تعليل العبادات وفي هذا اضطراب في التأصيل؛ ذلك أنهم إن أثروا بأن امتياز التعليل في الحدود والكافارات والرخص كان لاطراد معانى التعبدات وغلبة غير المعقولات، فيقال لهم باب العبادات أولى بهذا، وإن كان منع التعليل فيها لمقتضى آخر لا يعلم فهم متحكّمون؛ إذ يغدو التفريق في التأصيل لغير معنى يدرك وأي معنى للتحكُّم غير هذا وهو باطل. فيصدق عندها في منهج الحنفية مقالة الجصاص حيث يقول: "ألا ترى أن كل من أجاز اعتبار المعانى وإجراء الأحكام عليها في نوع من الحوادث أجازه في جميعها مما طريقه الاجتهاد. فلو قال قائل: إني أجيز اعتبار المعانى والقياس عليها في الطلاق دون العتق، وفي الصلاة دون الزكاة، لكن قوله ساقطاً مرنولاً. كذلك من أجاز اعتبار المعانى وأجرى الحكم عليها في بعض الأشياء ومنع في بعضها مما شاركه في المعنى، فقوله ساقط".^(١)

اما ما استدل به لمذهب الحنفية فيلاحظ أنه يتضمن عبادات أو مقدرات طرأت

(١) الجصاص: الفصول ٤/٧٥.

عليها ظروف خاصة أفضت إلى الإخلال بحكمة مشروعيتها في الحال أو المال، حتى غداً البحث عن تطبيق آخر متعيناً للمحافظة على مقصود الشارع فيها، وهذا لا يصلح مستنداً للدليل على تعليل العبادات بالعلل الصالحة للتعدية على الجملة؛ ذلك أن هذا النوع من الاجتهاد ينصب على رعاية العوارض الطارئة على العبادات للتحقق من عدم تنكب سبيل المشروعية فيها على الجملة، وهذا لا يتعلق ابتداءً بتعليق العبادة ذاتها بوصف تناط به في الواقع، إذ بين البابين بُونٌ شاسع!!

وأما على التفصيل فما ورد من القول بتعليق بعض الصحابة - رضي الله عنه - الأمر بأداء صلاة العصر فيبني قريطة بالجذ في السير فيجب عنه بأن هذا ليس تعليلاً لأمر تعبدِي عائد إلى ذات الصلاة وحقيقةها - كما هو محل البحث -، بل هو أمر عارض على عبادة في ظل ظرف طارئ معقول المعنى بحيث يغدو ورود التعليل المصلحي فيه غير مستغرب؛ ذلك أن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد أن أنهكم التعب وكدهم السهر في مراقبة الأحزاب حول المدينة قربة الشهر وزادت المشقة بهبوب الريح الباردة الشديدة التي أطفأت النيران وكفأت القبور، تنبهوا إلى أن الله تعالى - برحمته وفضله - قد أجل الأحزاب من حول المدينة، فتاقت النفوس لطلب الراحة والدعة بعد أن بلغ التعب والسهر مبلغاً؛ ظناً منهم أن المعركة قد انقضت بجلاء الأحزاب، فأراد النبي ﷺ أن يقطع طعمهم بالتنبيه إلى سرعة طلب عدو مازال قائماً بعدَّ يتبعين اللحاق به قبل تحصنه وتمْنُعه^(١)، ولما كانت الصلاة أعظم ما يحافظ عليه في الوقت نبه إلى سرعة الائتمار بأداء الصلاة فيبني قريطة، فمن مر عليه في وقت الظهر قال له ﷺ "لا يصلين أحد الظهر إلا في قريطة"^(٢)، و من اندركه في وقت صلاة العصر قال له ﷺ "لا يصلي أحد العصر إلا في قريطة"^(٣) تنبهياً إلى أن الصلاة بعينها غير مقصودة في الأمر، كيلا يقال عندها: إنه

(١) الطبرى: التاريخ ٩٨/٢، ابن كثير: البداية النهاية ٤/١١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المغازي، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المعارضين رقم (١٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب الصلاة ثم مناهضة الحصون ولقاء العدو رقم (٩٠٣).

تعليق لأمر تعبد!! بل قد ينقلب الاستدلال على الحنفية في هذا الدليل ليقال: مع بُدُّ المعنى المصلحي في أمره ﷺ بعدم الصلاة إلا في بنى قريظة آخر فريق من الصحابة - رضي الله عنهم - الاعتداد بالمعناني التعبدية تقليباً لأصل التعبد لاتصال الأمر بالعبادات، وهذا أوضح سبيل للتدليل على تغليب الاعتداد بالمعناني التعبدية في باب العبادات في اذهان الصحابة - رضي الله عنهم - وبناء عليه لم يعنّ النبي ﷺ الفريق!!

وأما ما أورد من نهي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة: فقريب مما سبقه؛ إذ هو نهي معلم بمعنى مصلحي ظاهر، وهو مداولة الطعام، وبذله لأجل نفوف القافلة من اليمن - وهو ظرف طارئ - بحيث يغدو الاستدلال به على تعليل العبادات في غاية البعد، وبهذا يظهر أن الاستدلال بالدلائل السابقين على تعليل العبادات أمر لا يوافقون عليه؛ إذ هو خارج محل النزاع.

وأما ما أورد من قياس حد الشرب على حد القنف في زمن عمر - رضي الله عنه - اعتماداً على أن التقديرات جارية مجرى التبعيدات. فيجب عنة بأن هذا لا يصح عده قياساً - وإن عده بعض الأصوليين كذلك^(١) - ذلك أننا لو قلنا: بأنه قياس لكان قياس شبه، وهو من أضعف أنواع القياس؛ إذ لم يظهر فيه علة يمكن إحالة الحكم عليها، وحمل تصرفات الصحابة - رضي الله عنهم - على وجوه ضعيفة من الاستدلال مع الإمكان إلى غيرها لا يليق؛ لاسيما أن علينا - رضي الله عنه - حد للشرب في زمان عثمان - رضي الله عنه - أربعين وكان بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - فلم يُنكر عليه أحد وقال: "جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلى"^(٢); بما يظهر أن الأربعين الثانية كانت تعزيزاً لا حداً؛ إذ الإجماع منعقد على تقدير حد الشرب بالأربعين.

(١) ابن السبكي: الإبهاج ٣١/٣، العضد: شرحه على المختصر ٢٥٤، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ٤/٢٢٠، ابن أمير الحاج: تيسير التحرير ٢٥٦/٣، الانصارى:

فواتح الرحموت ٢/٢٤٠، الإسنوى: نهاية السول ٢/٨٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحنود، باب حد الخمر.

وبناءً على ما تقدم يتبيّن أن المقاربة بين حد الشرب وحد القذف لم يكن قياساً، وإنما تتضمّن تغيير حكم الأصل في الفرع، وهو موجب لبطلان القياس؛ لأن الأربعين الثانية في القذف جرت حداً، وفي الشرب تجري تعزيراً، والصحيح أن يحمل فعل الصحابة - رضي الله عنهم - على أنه استدلال لا تعليل؛ ذلك أن التقدير بالأربعين كان عن اجتهاد في زمن أبي بكر - رضي الله عنه - فلما استظهر الصحابة - رضي الله عنهم - في زمن عمر - رضي الله عنه - أن هذا التقدير الاجتهادي للحد لم يعد ينتهض بحكمة مشروعيته من الزجر تحقيقاً؛ لتحاقر الناس له واجترائهم على شرب المسكر، فحاولوا أن يلحوظوا حد الشرب بأقل الحدود المنصوصة الزاجرة إلحاقاً للمظنة بمظنونها، وهذا المعنى ظاهر في كلام عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه -، إذ قال: "أرى أن تجعلها كأخف الحدود".

ومن خلال ما تقدم يظهر أن صنيع الصحابة - رضي الله عنهم - كان استدلاً لإعادة تقدير حد يراعى فيه معنى مصلحي بناءً على طروع ظرف استجد فاقتضى إعادة النظر الاجتهادي في تطبيق الحكم، وهذا لا يتضمّن الخروج عن التقدير الأول للحد عند زوال ما طرأ.

وأما ما أوردوه من إحداث الأذان الثالث في زمن عثمان - رضي الله عنه - فعلى فرض التسليم بأنها تعليل مصلحي لشعيرة تعبدية، فيجب بأنها واقعة حال لا تطرد فتجرى مجرى النادر بالنسبة للأصول الشرعية المتکاثرة بالدلالة على عدم التعليل المصلحي في باب العبادات، ولا حكم للنادر.

وأما على فرض نقض الدعوى فيقال: إن الأذان يوم الجمعة كائن بين يدي الإمام في المسجد عند خروجه إلى الخطبة بعد دخول الوقت، وهذا مفوت لحكمة مشروعية الأذان من الإعلان بدخول الوقت؛ لاسيما وقد اتسعت المدينة في زمنه - رضي الله عنه - وكثير أهلها، ففي ظل هذا الظرف الطارئ رأى عثمان - رضي الله عنه - أن يحدث أذاناً عند دخول وقت الظهر في طرف السوق؛ تمكيناً للإعلان بدخول الوقت؛ ليسارع الناس بالخروج منه استعداداً للصلوة، فيعد هذا التصرف منه - رضي الله عنه - استجابةً لطروع ظرف استجد فاقتضى تقويت الحكمة التشريعية من الأذان؛ بما يتعين معه البحث عن

وجه آخر من التطبيق يرعى ما فات من أمر الإعلان فكان الذي رأه - رضي الله عنه - . ولقائل أن يقول مصححاً صنيع عثمان - رضي الله عنه - : قد ظهر تأثير تكرار الأذان عند قيام مظنة الشاغل عن الصلاة كما في صلاة الفجر قوي شاغل الغفلة بالنوم فاقتضى تقوية الإعلان بتكرار الأذان، فلما قوي شاغل الغفلة بعدم سماع الأذان لحصوله بين يدي الإمام في المسجد يوم الجمعة حسن تكراره خارج المسجد في موضع يتحقق به من تقوية معنى الإعلان - ويعد هذا استدلالاً على تأثير تكرار الأذان عند قيام مقتضيه من الشاغل، وليس قياساً - كما يلاحظ أن هذا التصرف كائن من خليفة - خلف قيام النبوة - مهديٌ راشدٌ أمرنا باتباع سنته - على الجملة - فلا يدانيه - فضلاً عن أن يساوいه - إنها ضعف مجتهد متأهل للنظر لمثل ما تأهل إليه من المقام !!

المبحث الثالث

تعليق العادات بالمعاني المصلحية والحكم المرعية

عند الحديث عن التعليل المصلحي للعادات باستثارة المعاني المصلحية والحكم المرعية المقفأة فيها شرعاً يلاحظ الباحث ضرورة تحرير محل البحث في هذه القضية؛ لاسيما أن المتبع لتفاريق عبارات المحققين يدرك حرصهم على تحرير محل البحث في مثل هذا المقام ابتداء قبل الخوض فيه بالتأصيل والتفصيل؛ كيلا تختلط المعاني المعلل بها، وتضطرب سبل تقرير المبني فتضييع الفائدة وتضعف عائدية البحث^(١)، من هنا فقد تنبأ عدد من المحققين^(٢) إلى ضرورة التفريق في التعليل المصلحي للعادات بين مستويين:

الأول: التعليل بنظر المناسبات الإجمالية والمقاصد الشرعية الكلية المتواخة من تشريع العبادة أو العادات.

الثاني: التعليل باستثارة المعاني المصلحية الجزئية والمناسبات التفصيلية التي يغلب على ظن المعلل أنها مقصودة شرعاً، وقد انقسم الفقهاء والأصوليون في هذا المستوى من التعليل إلى مذهبين رئيسين موسعة ومضيقة في التعليل المصلحي التفصيلي للعادات، وسأتي على هذين المذهبين بالتفصيل والتحrir

(١) ظهر هذا النوع من الخلط عند بعض المعاصرین في فهم مذهب الشاطبی، حيث رأوا أنه رحمة الله تعالى وقع في الاضطراب؛ ذلك أنه حذر من التصدی لاستثارة الحكم في الأحكام التعبدية، ثم الغوه منبهًا على أمثلة من الحكم القارة في العادات كما في الصلاة، وقد غفلوا عن أن الذي حذر منه الشاطبی متابعاً فيه شیخ المقری ومن قبله إنما هو التعليل التفصيلي للعادات، لا التعليل الإجمالي الذي لا يعلم فيه مخالف!! ومن هنا وجب تقریر الفرق بين التعليل التفصيلي والإجمالي للعادات. ومن جملة من نبه إلى تردد الشاطبی في هذه المسألة من المعاصرین: الريسونی في نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبی ٢١٦، وتبغه الكيلانی في رسالته للدکتوراه الموسومة بقواعد المقاصد عند الشاطبی ٢٢٩.

(٢) الجوینی: البرهان ٩٥٨/٢ وما بعدها، ابن السمعانی: القواطع ١١٩/٤ وما بعدها، الفزالي: شفاء الغليل ٣٢١، ٢٠٦، ١٥٧، ٤٠٩/٤، المقری: رفع الحاجب ٤، القواعد ١٤٢/٣، ١١١/١، ٤٠٨/٢، ٢٢٢/١، الشاطبی: المواقف ٤٠٨/٢، الاعتصام ٦٢٨/٢.

بحول الله تعالى، متوكلاً على الاختصار غير المخل؛ كيلا يقصيني التفصيل بالنأي عن شروط النشر في المجالات المحكمة.

المطلب الأول

التعليق بذكر المناسبات الإجمالية والمقاصد الشرعية الكلية المتوخاة في تشريع العبادة

إن المتبع للتعليق المتعلق بالتنبيه على المناسبات والحكم الإجمالية للعبادة أو العبادات يجد أن الدلائل الشرعية قد اطربت بالتنويه إليه والدليل عليه على الجملة؛ لذا فلا أعلم - فيما اطلعت عليه - من يذهب إلى منع التعليق بالحكم والمعانى المصلحية الإجمالية للعبادات؛ لظهور دلالة النصوص عليه. غير أن التعليق المصلحي الإجمالي للعبادات ينقسم إلى نوعين رئيسين:

الأول: تعليل العبادة بمعانٍ مناسبة يُستظهر بها الحكمة الإجمالية من تشريعها:

ويعد هذا النوع من التعليق المصلحي المظهر لحكمة مشروعية العبادة على الجملة مطرباً في نصوص الشرع^(١) بحيث يظهر بأن الشارع قاصل إلى الإبانة عن مراداته الإجمالية في مشروعية العبادة لتكون غاية المتعبدين ومقصود السالكين.

يقول تعالى: ﴿أَنْلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَبِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (العنكبوت ٤٥) فقد قام قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ مقام التعليل للأمر المحقق بإقامة الصلاة؛ إذ الصلاة فيها: دفع للمكروه، وهو الفحشاء والمنكر، وفيها: تحصيل محظوظ، وهو ذكر الله تعالى - وحصول هذا المحظوظ أكبر من دفع المكروه، فلن ذكر الله

(١) ابن الشاط: إبرار الشرع ٢/١٤١.

عبادة لله، وعبادة القلب مقصودة لذاتها^(١). ويتحقق هذا المعنى بقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْشَأَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَّا فَاعْبُدُنِي وَأَقِمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» (طه ١٤) فقد أمر موسى - عليه السلام - بإقامة الصلاة؛ تعظيمًا لذكره سبحانه، واللام في «لِذِكْرِي» للتعليق وقد أضيف المصدر فيها إلى ضمير المفعول العائد على مقام الألوهية، ليغدو المعنى: وأقم الصلاة لذكرني وتعظمني^(٢)، بما يبين عن أن مقصود الشارع في الصلاة إقامة ذكر الله وتعظيمه في نفوس ذاكريه.

وفي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (البقرة ١٨٣-١٨١) أشار الله تعالى شرعية الصيام بالحكمة الإجمالية من تحصيل التقوى في القلوب وحسن المراقبة له سبحانه، وفي قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَاصْلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ» (التوبه ٣٠) فقد قرن الله تعالى أخذ زكاة المال بحكمة تشريعية من جملة حكم مشروعيتها وهي تطهير النفوس من شوائب الشح وتزكية المال والعمل.

كما أن الله تعالى قد عقب بعد ذكر فرضية الوضوء حال وجود الماء والتيمم حال عدمه ببيان الحكمة الإجمالية من تشريع الطهارة للصلاة بقوله: «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِيُسْتَمِعَ نَعْمَلَتُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» (المائدة ٦) فكانه تعالى قد ربط بين مشروعية التطهير للصلاة والمقصد الإجمالي من التطهير ب تمام النعمة النافи لمعنى الحرج والقصد إليه. وفي قوله تعالى: «وَإِذَا نَحْنُ فِي النَّاسِ إِلَّا حَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ٧٩ لِتَشَهَّدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بِهِمْ أَنَفَعٌ» (الحج ٢٧-٢٨).

(١) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ٥/١٨٥، وانظر ابن عاشور: التحرير والتنوير ٢٠/٢٥٩.
(٢) الجصاص: أحكام القرآن ٣/٣٢٦، ابن العربي: أحكام القرآن ٢/٢٥٥، ابن عبد السلام: مقاصد العبادات ١٤.

فالله تعالى قد علل مشروعية الحج بالقصد؛ لتحصيل المنافع الدنيوية وال تعرض للمنع الدينية من نكر الله تعالى في القلوب على جهة العبودية التامة له سبحانه؛ ولهذا يقول النبي ﷺ "إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة نكر الله تعالى" ^(١).

مما تقدم يظهر أن الشارع قاصل إلى إنطة العبادة بحكمة مشروعيتها الإجمالية؛ لتكون غاية المتبدين إبان قيامهم بما أمروا به على الوجه المقتضي لتحقيل صفة العبودية المرخصة له سبحانه مع تمام الحب والإنابة والخصوص ^(٢)، وفي هذا إشارة جلية إلى أن أخص صور العبودية منتهض بمعانٍ مناسبة معقوله على الجملة تنسجم ومقاصد الشريعة الكلية، بما ينفي عن العبادات في الإسلام الركون إلى خصخاض الرسم أو مجرد الرّّقم؛ لذا فيمكن القول: بأن هذا الضرب من التعليل الإجمالي للعبادات يشكل عرفاً تشريعياً يطرد في هذا الباب، وينسجم مع أصل التعليل في جملة الأحكام الشرعية.

وقد استظرف محققو الفقهاء والأصوليين ^(٣) هذا المعنى بجلاء إذ أوعوا من التعليلات الإجمالية للعبادات في مصنفاتهم، علمًا بأن هذا النوع من التعلييل المصلحي الإجمالي مما لم ينكره أحد من العلماء بحسب إطلاعي - لظهور دلالة النصوص له وشهادتها لصحته. يقول العز بن عبد السلام: "ولما كان مقصود الصلاة الذكر وجب أن يتعرف قدر المذكور وملاحظته؛ ليلزم الأدب معه، فافتتحت بالتكبير الدال على الكبراء؛ ليعلم لمن هو قائمه وقادعه وراكعه وساجده؛ ليخضع له خصوصاً يجب مثله لكبريائه، فإذا لاحظ كبرياءه لزم آداب الصلاة والطهارة والنظافة الظاهرة والباطنة واشتغل بالله وحده، وأنت هذه الإشارة بقوله - عليه

(١) الحديث سبق تخرجه في ص ١٣.

(٢) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ٦٢/٢، مقاصد العبادات ١١، الشاطبي: المواقفات ١٢١/٢.

(٣) ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام ٤/٧١، الشاطبي: المواقفات ١٢١/٣، ٣٢١/١.

(٤) ابن الزنجاني: تخریج الفروع على الأصول ١١، السبكي: الفتاوى ٢٤٤/١، ابن

القيم: إعلام الموقعين ٦٧/٢، ابن العربي: أحكام القرآن ٤/١٢٢، التفتازاني: التلويع

٢/١٩٤-١٩٥.

السلام - "وَفَرَغَ قَلْبِهِ لِللهِ" ^(١) "وَيَقُولُ الشَّاطِبِيُّ: 'إِنَّ النُّطُقَ بِالشَّهَادَتِينَ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلتَّقْرِبِ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِفْرَادُهُ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ، وَمَطْبَقُهُ الْقَلْبُ لِلْجَوَارِحِ فِي الطَّاعَةِ...'

أما الزكاة: فالمقصود بمشروعيتها رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرضة للتلف" ^(٢).

وأما الحج: فالمقصود الإجمالي منه: "تنكر الواقع الماضية للسلف الكرام، وفي طي تنكرها مصالح دينية؛ إذ يتبيّن في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امتحان أمر الله تعالى، والمبادرة إليه، وبذل الأنفس في ذلك... لا ترى أنا إذا فعلناها وتنكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امتحان أمر الله، فكان هذا التنكر باعثاً لنا على مثل ذلك، ومقدراً في أنفسنا تعظيم الأولين، وذلك معنى معقول. مثاله: السعي بين الصفا والمروءة، إذا فعلناه وتنكرنا أن سببه: قصة هاجر مع ابنها، وترك الخليل لهما في ذلك المكان الموحش منفردين منقطعين عن أسباب الحياة بالكلية مع ما أظهره الله تعالى لهما من الكراهة والأية في إخراج الماء لهما كان في ذلك مصالح عظيمة - أي في التنكر لتلك الحال - وكذلك "رمي الجمار" إذا فعلناه، وتنكرنا أن سببه: رمي إبليس بالجمار في هذه الموضع عند إرادة الخليل نبح ولده: حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين" ^(٤).

الثاني: التعليل بمعانٍ مناسبة تطرد في جملة العبادات تظهر المقصد الشرعي الكلي منها:

يستند التعليل المصلحي الكلي للعبادات على استقراء المعاني المرعية في أحادها الجزئية، بحيث يستظهر الفقيه إبان استقرائه معاني مناسبة تطرد في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب إسلام عمرو بن عنبسة رقم(٨٣١).

(٢) ابن عبدالسلام: مقاصد العبادات ١٩.

(٣) الشاطبي: المواقفات ٢/١٢١.

(٤) ابن نعيم العيد: شرح عمدة الأحكام ٤/٧١-٧٢.

باب العبادات على الجملة، ناهضة برعائية مقاصد شرعية إجمالية. ويلاحظ في هذه المعاني أنها جارية على سُنَّة المناسبات المعقولة غير أنها لا تختص بالكشف عن أسرار التوقيفات التعبوية تفصيلاً؛ إذ هي منبئه عن وجود مصلحية إجمالية يظهر عنانة الشارع بها^(١).

فعلى سبيل المثال يلاحظ مستقرى العبادات أن الفضائل العظيمة المقترنة بالتعبدات مما يعظم أجراها وتجل عوائدها في الدارين مقصود الشارع فيها التبيين بالتقريب دون التعين^(٢)؛ حفزاً للهم، وتشميرأ للعزائم؛ ليتسابق الصالحون ويتنافس المستحقون لنيلها، عملاً بقول الله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ» (آل عمران ١٣٣)؛ لذا لم تعين ليلة القدر، ولا عين اسم الله تعالى الأعظم، ولم تعين أسماء الله تعالى التسع والتسعون، ولا عينت ساعة الجمعة التي يستجاب فيها الدعاء، ولا الساعة في جوف الليل ونحوه.

كما يلاحظ أن من أظهر المعاني التي اختصت بها العبادات البدنية هو امتيازها في أكونتها وهيئاتها عن أغيارها من أفعال العباد الواقعية بينهم؛ تحقيقاً لمعنى العبودية لله سبحانه بالخضوع والإذابة، فعدت الصلاة أفضل العبادات البدنية على الجملة^(٣)؛ لظهور التمثال التام للإذابة والخضوع بالتجدد عن ملابسة أحوال الدنيا والتوجه لله تعالى بالكلية، حتى عَدَ النبي ﷺ التفات العبد في صلاته اختلاساً (يختسه الشيطان من العبد)^(٤)، كما وامتنع فيها الكلام الجاري بين الناس عملاً بقوله ﷺ "أن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن"^(٥)، هذا فضلاً عن أن

(١) الجويني: البرهان ٩٥٨/٢، ٩٥٩/٢، ابن القيم: بدائع القوائد ٢/١٨٤.

(٢) ابن حجر: فتح الباري ٤١٧/٢، ٤١٧/٤، ابن العربي: أحكام القرآن ١/٢٠٠.

(٣) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١/١٥١، ٦٥، ٢٤٠، ابن تيمية: الفتاوى الكبرى ١/١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة رقم (٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته رقم (٥٣٧).

الشارع قاصد إلى تمييزها عن مشابهتها صور أفعال العجماء؛ إذ الصلاة مناجاة عظم شأنها عن مشابهتها أفعال العجماء، لعظم شأن المناجي فاستحقت صورة الاختصاص في الهيئة^(١)؛ لذا فقد ورد النهي عن تدبيح كتدبيح الحمار^(٢) في الركوع، وخرور إلى السجود كبرك البعير^(٣)، وإققاء إلقاء الكلب^(٤)، ونحوه. ولما كان الصيام امتناع عن الطعام والشراب . مما لا تظهر جهة التعبد فيه بنفسه- تعين تمييزه على أنه شعيرة يتمثل فيها موافقة مراد الله تعالى فشرع التعجيل في الفطور والتأخير في السحور ليتجلى وجه الموافقة لأمر الباري فتظهر معاني الخضوع والإذابة له سبحانه، وهكذا يظهر للمتبوع هذا المعنى في بقية العبادات البدنية لمن حرص على التتبع الاستقرائي.

وبناء على ما تقدم استظهر جمهور العلماء في العبادات مقصد الشارع إلى الإبانة عن معاني التوقيف التعبدي بغير توسيع في القياس والتعليل المصلحي التفصيلي لستهاماً لمعاني الخضوع والإذابة لله - عز وجل -^(٥)، وغدا "كل ما تم حضوراً للتعبد أو غابت عليه شائبة فإنه يفتقر إلى النية"^(٦)؛

(١) المناوي: فيض القدير /٦ ٣٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب صفة الركوع رقم (٢٢٨٦)، وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب، ضعفه ابن حجر، وقال فيه ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما انكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره. انظر التخيس الحبير /١٢٤١، الكامل في الصيغاء /٤١١٧، وفي صحيح مسلم: ما يصح معناه انظر الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة رقم (٤٩٨)، والتدبیح هو أن يطأطئ الرجل رأسه في الركوع حتى تكون أخفض من ظهره.

(٣) أخرجه أحمد: المسند رقم (٨٩٤٢)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه رقم (٣٤٦٥)، أبو داود: السنن، كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠)، وصححه ابن حجر انظر ابن حجر: فتح الباري /٢ ٢٩١.

(٤) البيهقي: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الإلقاء المكروه في الصلاة رقم (٢٥٧٢)، قال الهيثمي: رجاله موثقون. انظر الهيثمي: مجمع الزوائد /٢ ٨٥.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى /٢٩ ١٧، الغزالى: المستصفى /٢ ٢٧٨، المقرى: القواعد /٢ ٥٠٣، الشاطبى: المواقفات /٢ ٥١٣.

(٦) المقرى: القواعد /١ ٢٦٦، وانظر هذا المعنى عند ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام /١ ١١٥، السرخسي: المبسوط /٦ ٢٢١، الشاطبى: المواقفات /٣ ١٩.

ذلك أن "ال العبادة لابد فيها من القصد، والقصد لا يصح إلا بعد العلم بالمقصود المعبد" ^(١)، ليعظم بالجنان والبنان، فتحتحقق العبودية في أتم صورها وأسناها، كما وقرروا أنه لا يجري في هذا النوع من العبادات البدنية النيابة والتوكيل على الجملة إلا ما استثناه الدليل. يقول الشاطبي: "فالعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغنى فيها عن المكلف غيره، وعمل العامل لا يجتزي به غيره، ولا ينتقل بالقصد إليه، ولا يثبت إن وهب، ولا يحمل إن تحمل، وذلك بحسب النظر الشرعي القطعي نقلًا وتعليقًا" ^(٢).

كما يظهر للمتبوع لأنواع العبادات الشرعية أنه روعي فيها مع مقصد التعظيم لله سبحانه التوسعة على العباد، دفعاً للمشقة البالغة أو الإعنات، وقد ظهر هذا المعنى جلياً في السنة النبوية، من ذلك: أنه رأى ﷺ رجلاً هرماً حج ماشيَا يتهادى بين ابنيه فقال ﷺ: "ما بال هذا؟" فقيل له: نذر أن يحج إلى بيت الله الحرام ماشيَا، فقال ﷺ: "إن الله - عز وجل - لغنى عن تعذيب هذا نفسه. ثم أمره أن يركب" ^(٣)، فاعتُدَّ "بان للخروج عن العادات أثراً في إسقاط العبادات كالاستطاعة في الحج" ^(٤).

يقول ابن تيمية: "أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راجلاً فإنه يحمل ويطاف به" ^(٥).

(١) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٩ / ١٧٢.

(٢) الشاطبي: المواقف ٢/٢٨١، وانظر ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ١٧٢/٢ ابن قدامة: المغني ٥/٥٤، الباجي: المنتقى ٢/٦٢.

(٣) الترمذى: السنن، كتاب المنساك، باب ما جاء فيمن حلف بالمشي ولا يستطيع رقم ١٥٣٦)، الطبراني: المعجم الأوسط رقم (٢٩٨) وحسن بن حجر في الفتح ٤/٧٩.

(٤) الباجي: المنتقى ٢/١٥٤، وانظر ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٢/١٠-١١، العلائي: المجموع المذهب ١/١٠٠-١٠١.

(٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٦ / ٢٤٣، وانظر ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٢٦٤.

المطلب الثاني

التعليق المصلحي التفصيلي للعبادات

يتركز البحث في هذا المقام على مدى مشروعية التعليل المصلحي التفصيلي لوجه التقييفات التعبدية والتقييرات العددية الواردة في العبادات بغية استظهار المناسبات التفصيلية لها، فيستبطن الفقيه –بما غالب على ظنه– الحكم التشريعية التفصيلية لوجه التخصيصات والمقدرات التعبدية الواردة في العبادات، وتجلية لهذا المعنى تعين تتبع توجهات الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة من خلال مصنفاتهم ومتفرقات عباراتهم، وقد تضمن هذا التتبع صعوبات أبرزها أن المسألة لم تقرر فيها المذاهب محررة ببيان الدلائل التي اعتمدها كل فريق مصححاً ما ارتضاه، مما اقتضاني الاستهلال بتحديد التوجهات الفقهية مشفوعة بالدلائل ومسالك الاستدلال. ومن خلال تتبع الآراء في المسألة ظهر أن العلماء انقسموا في مشروعية التعليل المصلحي التفصيلي للعبادات إلى مذهبين رئيين:

المذهب الأول: حاصله أن الأصل عدم مشروعية التعليل المصلحي التفصيلي للعبادات ووجه التخصيصات والتقييرات التعبدية إلا في حالتين يرى رموز هذا المذهب استثناءهما، فيصححون فيما التعليل المصلحي التفصيلي للعبادات:

الحالة الأولى: هي استناد التعليل المصلحي التفصيلي إلى دليل شرعي معين يُبين عن الحكم التفصيلية للعبادات.

الحالة الثانية: أن تكون المناسبات والمعانى المصلحية في وجوه التعبادات قد تجلت ظاهرة على نحو لا يستريب المعلم أنها مرعية ومقصودة شرعاً.

ومن أبرز رموز هذا المذهب: الجويني^(١)، وأبو المظفر ابن السمعانى^(٢)،

(١) الجويني: البرهان ٩٥٨/٢ - ٩٥٩.

(٢) ابن السمعانى: القواطع ٤/١٢٠ - ١٢١.

والغزالى^(١)، وابن عبدالسلام^(٢)، وابن دقيق العيد^(٣)، وابن العربي^(٤)، والسبكي^(٥)، وابنه التاج ابن السبكي^(٦)، وابن تيمية^(٧)، والمقرى^(٨)، والشاطبى^(٩)، والكتدھلوي^(١٠) وهو ما رجحه أكثر مشايخ الحنفية^(١١)، وهو المعتمد عند المالكية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة^(١٤) في فروعهم الفقهية.

المذهب الثاني: حاصله أن الأصل في التعليل المصلحي التفصيلي للعبادات ووجوه التبعيدات: المشروعة، إلا أن يتعدى بقيام المانع الشرعي من التعليل أو قصور المعلم عن استظهار المعانى المصلحية المناسبة لتعليق العبادة تفصيلاً؛ لذا فيلاحظ أن رموز هذا المذهب يتتوسعون في استثارة المعانى المصلحية التفصيلية للعبادات على الجملة.

- (١) الغزالى: شفاء الغليل. ١٣٢، ١٥٧، ٢٠٦، ٢٢١.
- (٢) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام /١، ٦٢/٢، ٢٢٨، مقاصد العبادات. ١٤-١٩، ٢٠.
- (٣) ابن دقيق العيد: شرح عمة الأحكام /١، ٢٥٧.
- (٤) ابن العربي: المحسول. ٩٥، ١٣٢-١٣٣.
- (٥) السبكي: الفتاوى /١، ١٤٨.
- (٦) ابن السبكي: رفع الحاجب /٤، ٤٠٩.
- (٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى /٢٩، ١٧، بذوى: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. ١٩١.
- (٨) المقرى: القواعد. ٤٠٨/٢.
- (٩) الشاطبى: المواقفات /١، ٣٢١، ١١١، ٥٢٦-٥٢٥/٢، ٣.
- (١٠) الكتدھلوي: حجة الله البالغة /١، ٢٤١-٢٥٥.
- (١١) نسب النسفي والعيني الإضراب عن التعليل التفصيلي للتوقيفات والتقييرات التعبوية لأكثر المشايخ، وأما القهستانى فنسبه للمحققين من المشايخ. انظر السرخسى: المبسوط ١٢/١، ابن نجيم: البحر الرائق على كنز الدقائق /١، ٢٣٠/٢، ٢٢٠/٢، ٢٢٠، العيني: العناية شرح الهدایة /١، ٣٠٨، داماد: شرح ملتقى البحرين /١، ١٨١، ٨٧، مثلاخسرو: در الحكم ٧٢/١، ابن الهمام: فتح القدير /١، ٣٠٩-٣٠٨/٣.
- (١٢) العذوى: حاشيته على شرح كفاية الطالب الريانى /١، ٥٤٦، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير /١، ٤٠٩، الخرشى: شرحه على مختصر خليل ١٧/١.
- (١٣) السيوطي: الأشباه والنظائر ٤٠٦، الهيثمى: تحفة المحتاج /١، ٣٧٨، ٦٦، العلائى: المجموع المذهب /١، ٨٣، النوى: المجموع ٤٨١/١٠.
- (١٤) ابن قدامة: المغني /١، ١٣٧، المرداوى: الإنصال ٤٨/١، ٤٨، ٢١٩-٢١٨، البهوتى: كشاف القناع /١، ٢٤٨، ٤٧٨.

والي مثل هذا المذهب مال بعض الحنفية^(١)، والحكيم الترمذى^(٢)، والقفال الشاشى^(٣)، وابن حجر الهيثمى^(٤) من الشافعية، وابن رشد الجد^(٥)، وابن رزق^(٦)، والقرافى^(٧) من المالكية، وابن القيم^(٨)، والبعقوبى^(٩) من الحنابلة، والشعرانى^(١٠)، وابن عاشرور^(١١).

وتحريراً لحقيقة المسلك الفقهي والأصولي لهذين المذهبين يحسن بالباحث أن يوشحهما بشيء من الأمثلة التطبيقية لتعليلات مصلحية تفصيلية تتخرج على كلٍّ من المذهبين.

أولاً: الأمثلة المخرجة على مذهب المضيقين للتعليل المصلحي التفصيلي للعبادات:

روى ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها"^(١٢) فيرد السؤال عن المعنى المقضي للنهي عن الصلاة في هذين الوقتين تعيناً، وهل ثمة معنى مناسب يمكن أن يعلل به النهي؟

(١) ابن نجم: البحر الرائق ١ / ٣١٠، داماد: شرح ملتقى الابر ١ / ١٨١، الخبازى: المغنى ٣١٩، الفتارى: فصول البدائع ٢ / ٢٨٦.

(٢) الترمذى: الصلاة ومقاصدها ١٢ وما بعدها، ١٩-١٨، ٣٤ وما بعدها.

(٣) انظر الهيثمى: تحفة المحتاج ٤٢٤ / ١، العراقي: طرح التثريب ٢ / ٢٢١، وقد اعتمد طريقة القفال في التعليل التفصيلي بعض متاخرى الشافعية، ومنهم سليمان بن محمد البجيرمى، انظر البجيرمى: تحفة الحبيب بشرح الخطيب ١ / ١٢٨.

(٤) الهيثمى: الفتاوى الكبرى ٢ / ٦٥-١١٩، ٦٦، وانظر البجيرمى: تحفة الحبيب ١ / ١٢٨.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل ١ / ١٧٧، العراقي: طرح التثريب ٢ / ١٢٥.

(٦) المقرى: القواعد ٢ / ٤٠٨.

(٧) القرافى: الفروق ٢ / ٣.

(٨) ابن القيم: إعلام الموقعين ١ / ٢٩٩ وما بعدها، ٢٤، ٤٥ وما بعدها.

(٩) البعقوبى: شرح العبادات الخمس ٣٨، ٤٣-٤٥، ٤٦.

(١٠) الشعرانى: أسرار أركان الإسلام ٣٥، ٤٣، ٦٥-٦٦.

(١١) ابن عاشرور: المقاديد ١٢١، ١٧٤، الحسنى: نظرية المقاديد عند ابن عاشرور ١٣٤ وما بعدها.

(١٢) البخارى: الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم (٥٨١).

ذهب البغوي من الشافعية^(١) إلى أن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين تعبدى لا يعقل معناه، وتعقبه محققو الشافعية^(٢) بأن النهي في هذا المقام معلم بمعنى مناسب معقول مستند إلى نص شرعى منبئ عن التعليل، فقد روى عمرو بن عنبسة - رضى الله عنه - أنه قال: قلت يا نبى الله، أخبرنى عن الصلاة قال ﷺ: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"^(٣).

فالنبي ﷺ يعلل النهي عن الصلاة في هذين الوقتين بأن الشمس إذا أشرقت أو أغربت تطلع بين قرنى الشيطان^(٤)، فيكثر أهل الضلال والكفر في تعظيمه وإظهار شعائر الشرك والكفر فامرنا بمخالفهم في ضلالهم الذي هم عليه؛ تمييزاً لشعائر أهل الحق عن شعائر الضلال والشرك، وهذا معنى مناسب ظهرت رعاية الشرع له في العادات فضلاً عن العبادات؛ "إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة، وبسببه تقع من المخالف المخالفة وتحصل من الموافق المؤلفة.. فاقتضى سر التأسي المطالببة بالموافقة"^(٥)، وبالغ ابن تيمية^(٦) بالعنابة بهذا المعنى حتى عد المخالف لأهل الباطل على الجملة من

(١) السيوطي: الأشيه والنظائر ٦-٤٠٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) البخاري: الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس رقم (٥٨١).

(٤) اختلف العلماء في معنى قوله (تشرق أو تغرب بين قرنى شيطان)، فحمله فريق من العلماء على حقيقته، وذهب فريق آخر إلى حمله على المجاز للدلالة على معنى غلبة الغواية والإضلal في هذين الوقتين. انظر الباجي: المنتقى ١/٣٦٢، العراقي: طرح التثريب ٢/١٩٦-١٩٦.

(٥) الشاطبي: الاعتصام ١/٢٩-٣٠.

(٦) بدوى: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ٢٦٥.

المقاصد الشرعية العامة التي عليها مدار الأحكام الشرعية على الجملة؛ ذلك "أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال"^(١)، وهذا يؤول إلى موالاتهم المحرمة، فما أدى إلى الحرام أحق بحكمه!

أما عند الحديث عن التعليل المصلحي التفصيلي للأحكام التعبدية مما يكون المعنى ظاهراً أو قريباً من الظهور بحيث لا يستريب المعلم بصحة التعليل المصلحي التفصيلي، فمثاله تعليل السبكي^(٢) علة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود أثناء الصلاة؛ بأن الصلاة لها ثلاثة مقاصد رئيسة: قراءة القرآن والركوع والسجود، أما قراءة القرآن فاختصت بحالة القيام في الصلاة، غير أن القيام لا يعد عبادة مقصودة بذاته، ويدل على هذا ما رواه زيد بن أرقم أنه قال: "كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ فأمرنا بالسكت ونهينا عن الكلام"^(٣)، فتعين لإظهار معنى العبوبية والخضوع لله تعالى عند القيام القراءة مع القنوت؛ استحضاراً لتعظيم الله - عز وجل -؛ ولهذا اختصت القراءة في هذا المقام، أما الركوع والسجود فعبادتان مقصودتان بنفسهما في الصلاة إبداء للخضوع لله تعالى، وشرع فيهما من الانكار المأثورة المحققة لهذا المعنى على التمام^(٤)، فتغدو قراءة القرآن فيهما خروجاً عن مقصود الشارع؛ بإدخال عبادة مقصودة في محل مخصوص إلى غير محلها، ويعد هذا على الجملة تغييراً لأوضاع العبادة المنشورة، فناسبه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

وقد يقول قائل: هذا المعنى المناسب الذي أبداه تقي الدين السبكي على

(١) ابن تيمية: افتضاء الصراط المستقيم / ١٨٠ .

(٢) السبكي: الفتوى / ١٤٨ .

(٣) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إياحته رقم (٥٢٨).

(٤) النووي: الانكار النوويه ٥٠ وما بعدها.

أنه ظاهر متعين قد يقوم في نفس غيره ما هو أظهر منه مما يغايره^(١)، وعندما يرد السؤال عن معيار الظهور في المعنى المناسب الصالح لأن تطلبه العادة؟

ويجب بأنه من خلال الأمثلة والاستطرادات التي أفادها المحققون من الأصوليين^(٢) من هذا الفريق يظهر أن كيمنتة المعنى المعلم به ظاهراً يحصل إما بانتهاض المعنى التفصيلي المناسب على دليل شرعي يستخلص منه تصحيف مسلك التعليل، وإن لم يكن ناصاً في الدلالة على المعنى، لكنه في الوقت نفسه لا يغدو نابياً عن دلالة الدليل فيعد نائياً في مسلك التأويل، أو أن يستند التعليل التفصيلي للعبادة على معنى مناسب إجمالي لا يسترب في الوثوق به ولا ينسب المعلم معه إلى إغراب، وذلك كتعليق الشافعية الفرق بين وجوب قضاء الصيام على الحائض والنفساء دون الصلاة مع وحدة المانع من ورود الخطاب التشريعي عليهم؛ "بأن خروج الدم مضعنف والصوم مضعنف أيضاً، فلو أمرت بالصوم لاجتمع عليها مضعنفان والشارع ناظر إلى حفظ الأبدان... وترك الصلاة يستلزم عدم قضائها؛ لأن الشارع أمر بالترك ومتروكه لا يجب فعله، فلا يجب قضاؤه، ولأنها تكثر فتشق بخلاف الصوم، ولأن أمرها لم يبين على أن تؤخر ولو بعذر ثم تقضى، أما الصوم فإنه عهد تأخيره بعذر السفر والمرض ثم يقضى، وقد انعقد الإجماع على ذلك"^(٣).

ومن مما سبق يظهر بأن حاصل هذا المذهب أنه "لا ينبغي المبالغة في التنفير عن الحكم - لاسيما فيما ظاهره التعبد- إذ لا يؤمن فيه من ارتكاب الخطأ والوقوع في الخطأ، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً أو ظاهراً أو قريباً من الظهور"^(٤).

(١) انظر على سبيل المثال القرافي: الفريق ٢/٣-٤.

(٢) انظر المراجع المنكورة في هذا البحث ص ٣٥.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ١/٣٢٩، وانظر العلائي: المجموع المذهب ١/١١١، البجيرمي: تحفة الحبيب بشرح مختصر الخطيب ٢/٢٨٢.

(٤) المقري: القواعد ٢/٨٠.

ثانياً: الأمثلة المخرّجة على مذهب الموسعين للتعليق المصلي التفصيلي للعبادات:

كانت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها في صدر الإسلام حولاً كاملة ثم نسخ هذا الحكم بتربص أربعة أشهر وعشراً^(١)، وفي هذا يقول تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصَيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ عَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجَنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ** (البقرة ٢٤٠)، ثم أنزل الله تعالى: **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيَّصَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُنْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ يُعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَيْرًا** (البقرة ٢٣٤). وقد حاول ابن القيم على عاليته بالتوسيع في التعليق التفصيلي لعامة الأحكام - ومن جملتها العبادات - أن يبحث في سر تقدير العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام، فقال: "كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج، وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفل بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشرعيته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهلها وكانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك: المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضافة وهذه أربعة أشهر، ثم ينفع فيه الروح في الطور الرابع، ففتر عشرة أيام؛ لظهور حياته بالحركة إن كان ثم حمل".^(٢).

كما توسع ببسط التعليقات المصلاحية التفصيلية لكثير من أحكام العبادات، فقد علل الحكمة من تشريع الوضوء من أكل لحم الجوز، وأبان عن حكمة كون

(١) الجصاص: أحكام القرآن ١ / ٥٦٤، ابن العربي: أحكام القرآن ١ / ٢٧٩.

(٢) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢ / ٥٢.

الحجامة مفطرة، وكشف عن سر استعمال التراب بدلًا عن الماء في التيمم، مبيناً السبب في الاقتصار على عضوين فقط، وعلل الفرق في تطهير الثوب من بول الصبي والجارية، إلى غيرها من المسائل^(١).

كما وتناقل بعض متآخري الشافعية^(٢) تعليلات مصلحية تفصيلية تتضمن حكمة تشريع الصلوات في أوقاتها، فالصلوات الخمس فرضت في أوقاتها تذكيراً للإنسان بأحوال حياته التي يمر بها "إذ ولادته كطلع الشمس، ونشوءه كارتفاعها، وشبابه كوقوفها عند الاستواء، وكهولته كميلها، وشيخوخته كقربها للغروب، وموته كفروبيها، ويزاد عليه وفناه جسمه كانمحاق أثراها، وهو الشفق الأحمر، فوجبت العشاء حينئذ؛ تذكيراً بذلك، كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلع الفجر الذي هو مقدمة لطلع الشمس المشبه بالولادة، فوجب الصبح حينئذ لذلك أيضاً، وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم، والعصرين أربعاً لتوافر النشاط عندهما بمعاناة الأساليب، والمغرب ثلاثة أنها وتر النهار، ولم تكن واحدة، لأنها بتيراء من البتر وهو القطع، والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار؛ إذ فيه فرمان، وفي النهار ثلاثة؛ لكون النفس على الحركة فيه أقوى"^(٣)، وزاد البجيرمي "أن حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة: أن ساعات اليقظة سبع عشرة، منها: النهار اثنتا عشرة ساعة، ونحو ثلاثة ساعات أول الليل، وساعتين آخره، فكل ركعة تکفر ذنوب ساعة"^(٤).

الأدلة الناهضة بتصحيح مسلك كل من الموسعين والمضيقين للتعليل التفصيلي للعبادات:

أولاً: ما يستدل به على تصحيح مذهب المضيقين للتعليل التفصيلي للعبادات:

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٢٩٩-٣٠١، ٤٥/٢، ٦٢، ١٠٢.

(٢) انظر الهيثمي: تحفة المحتاج ١/٤٢٤-٤٢٥، الجمل: فتوحات الوهاب ١/٢٦٦.

البجيرمي: تحفة الحبيب ١/٣٨٠.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج ١/٣٦٢.

البجيرمي: تحفة الحبيب ١/٣٨١.

١ - إن تغير الحكم التفصيلية في العبادات فرعٌ عن عدّها مقاصد مرعية شرعاً، وتقرير كون المعاني المناسبة التفصيلية مقاصد شرعية في الأحكام مسلك شرعي، لا يثبت بغير دليل صالح في التدليل؛ لأنّه يغدو خروجاً عن سُنَّة المشروعة جملةً، كما أنّ المعنى المناسب لا يقرر حكمةً بمجرد احتمال صلاحية التعليل المصلحي؛ إذ ما ثبت بالاحتمال عرضة للاحتلال، وحقه الترك والإهمال^(١)؛ ذلك "أن مثل هذه المعاني وإن كانت مناسبة- فغير موثوق بها؛ إذ لم يثبت من جهة الشرع ملاحظة جنسها ويتسع التقدير في جنسها ولا يضيق طريقها على أي وجه كان"^(٢)، كما أن المناسبات التفصيلية المقررة في العبادات ووجوه التعبادات مهما أبدي فيها من معانٍ لأمكن نقضها ومعارضتها بفرض أغيارها، "وأمثال هذه الخيارات يتسع طريقها، ولا يوثق بها"^(٣)، حتى لتغدو نائية عن معانٍ الشريعة غريبة في مسلك التدليل، لاسيما وأن "للشارع في أحكام العبادات أسراراً لا تهتدي العقول إلى دركها على وجه التفصيل وإن أدركتها جملة"^(٤)، وما كان هذا سبيله فقه الإبطال شرعاً، ونسبة إلى الشريعة تقول وانتفال، وبالتالي عن هذا بطلان هذا المسلك في التعليل ورده، إلا ما صح به الدليل وقوى في النظر لظهوره وجلائه.

٢ - إن التوسيع في الاعتداد بالمعاني المناسبة حِكْمَاً تشريعية تراعي تفصيلاً في الأحكام؛ لا يقرّر بغير اطراد معاني التعليل المصلحي في الباب الفقهي محل البحث على وجه يتحقق فيه من صحة تأثير هذه المعاني المناسبة بالأحكام شرعاً، وإلا لكان التعليل مجرد تغيير حكمة تبادرت مناسبتها في الأذهان، وكل فقيه أن يقدح زِنادَ فكره؛ ليسيل فياضاً

(١) انظر ضمراه: الاحتمال وأثره على الاستدلال ١٦٠ (بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ع ٢٠٠٢، ٢٠٠٢م).

(٢) الغزالى: شفاء الغليل ١٥٧.

(٣) الغزالى: شفاء الغليل ١٥٨.

(٤) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٦٧.

بالمعاني المصلحية المقدّرة، ومثل هذا رمي في عمّاية، وإلقاء بغير عناء، ومتله لا ينتهض في مقام المشروعية.

إذا تقرر ما سبق مع التذكير بأن العبادات لا تطرد فيها المعاني المناسبة لظهور التوقيفات التعبدية غالبة مطردة، وعندها لا يبقى للمتوسع في التعليل المصلحي التفصيلي للعبادات إلا استظهار ما عنت مناسبته في الأذهان والجريان وراء وجوه الاستحسان لتقرير ما ظهر استحسانه حكمةً تشريعية للحكم، غير أن ما يستحسن عقل هذا الفقيه بتخييل مناسبته يخالفه فيه غيره^(١)، فتغدو نسبة هذه المستحسنات من المعاني أبعد ما تكون عن ضبط الشرع؛ لعدم استنادها لدليل تقوى دلالته في تقرير المشروعية، وعندها يتجلّى معنى كلام الجويني في مثل هذا المقام إذ يقول: "ولا ينبغي أن يؤتى الإنسان عن خداع، فإن مجال الظنون متسع لما يظهر ويصدق، وإنما لم نؤمر بربط الحكم لكل مظنون"^(٢).

ثانياً: ما يستدل به على تصحيح مذهب الموسعين للتعليل التفصيلي للعبادات:

إن التعليل بالمعاني المناسبة المعقولة يعد عرفاً تشريعياً عاماً متقرراً في جملة أحكام الشريعة، حتى لا يكاد يستثنى منه عبادة أو عادة على الجملة، ويتأكد هذا المعنى بظهور عناء الشارع في تعليل العبادات بمعانٍ مناسبة إجمالية أو تفصيلية، لتغدو هذه المعاني قبلة المتعبدين في القيام على تحقيق مراد معبودهم على الوجه الآثم الأرضي، وبهذا يتجلّى بوضوح أن العبادات الإسلامية قد ترقى عن أن تخزل بمجرد رقم مجهول أو مجرد رسم غير معقول، سواء في المبني أو المعنى.

لا يقال: التعليل بالمعاني المناسبة الإجمالية هو المطرد في باب العبادات فيقتصر عليه بغير توسيع في التعليل التفصيلي لاسيما أن هذا الأخير وإن

(١) الجويني: البرهان ٩١١ / ٢.

(٢) الجويني: البرهان ٩٤٠ / ٢.

سلكه الشارع للتعليق به، غير أن المعاني المعلّل بها لا يكاد يدركها العباد بغير نور الوحي^(١)؛ ذلك أن الشارع قد علل العبادات بمعانٍ مناسبة إجمالية حيناً وتفصيلية أخرى؛ بما يؤكد صحة مسلكية أصل التعليق للعبادات في مستوىه الإجمالي والتفصيلي، كما أن المعلّل للعبادة بمعانٍ مناسبة تفصيلية يكون قد استظهر هذه المعاني بما غالب على ظنه أنها مقصودة شرعاً، وهذا شرط صحة مسلكية التبليغ في الأحكام أو العلل، فيغدو مدعى امتناع التعليق التفصيلي للعبادات يدعي امتناع ما دل الشرع على ثبوته وتقرره؛ لذا فهو محجوج بالدليل، مسبوق بمواطن تعليق العبادات بالتفصيل.

الترجيح:

بعد استعراض ما يمكن الاستدلال به لكل من المذهبين يظهر لي رجحان مذهب المضيقين للتعليق التفصيلي في العبادات؛ ذلك أن المقصد التشريعي من تقرير الحكم والمناسبات التفصيلية والإجمالية في الأحكام أن تقتفي ليتمثل بها مرادات الشارع؛ فتكون باعثة على الحكم، مقتضية للدلوام عليه سراً وجهاً. غير أن المقصد التشريعي في العبادات على الجملة تحقيق الخضوع والاستجابة لله سبحانه؛ لذا لم تطرد فيها المناسبات المرعية والمعاني المصلحية، بل تجلّى فيها التقلل من التعليقات وتفصيل الحكم والمناسبات. يقول الشاطبي: "فالعبادات لما كان الغالب عليها فقد ظهر المعاني الخاصة بها والرجوع إلى مقتضى النصوص كان ترك الالتفات أجرى على مقصود الشارع فيها"^(٢). وعندما يتقرر أن التوسيع في المعاني المصلحية والحكم التفصيلية يعد خروجاً عن مقصود الشارع في العبادات على الجملة، بل ويصوّر على أنه مجافاة المقصود الأصلي فيها من التعبيد والتائيه لله سبحانه؛ لذا يعد التوسيع في التعليق المصلحي التفصيلي تقضيًّا على المقصود الشرعي في باب العبادات على الجملة، والخروج عن مثله متعمّن الوجوب.

(١) الجويني: البرهان ٩٥٩ / ٢.

(٢) الشاطبي: المواقف ١ / ٣٢٠.

الخاتمة

وفي ختام البحث أسرد أبرز النتائج المتوصل إليها فيه، وهي على النحو الآتي:

- ١ - يقصد بتعليق العبادات: إبداء معنى مناسب في الشعائر الدينية التي يعظم بها وجه الله تعالى؛ تجلية لمقاصد تشريعها.
- ٢ - تنقسم الحكم التشريعية - الممثلة لمقاصد الشارع- في اقتضاء الأحكام إلى قسمين:
 - حكم تتعلق بخصائص المأمورات والمنهيات؛ تحصيلاً للصلاح، ودرءاً للفساد.
 - حكم تتعلق بذات الأمر والنهي الشرعيين، بحيث يغدو مقصود الشارع فيها إما العقوبة والزجر، أو الابتلاء والامتحان أو إظهار العبودية في الخلق؛ تعظيمًا لمولاهم سبحانه.
- ٣ - اختلف العلماء في لزوم تقدير معنى مصلحي لكل وجه تعبدى وإن عَزَب عن علم العباد وإدراكاتهم، وترجح للباحث القول بعدم اللزوم؛ ذلك لأن مقصود الشارع قد يتطرق بذات الأمر والنهي، بحيث لا يتعلق بالحكم معنى مصلحي.
- ٤ - أورد بعض العلماء قضية المفاضلة الإجمالية بين الأحكام التعبدية ومعقوله المعنى، وانتهى الباحث إلى أن إطلاق التفضيل في أحد القسمين بغير تفصيل لم يدل عليه دليل شرعي، علماً بأن الأحكام تتکامل في القيام بتحقيق مرادات الشارع.
- ٥ - اعتمد جمهور الأصوليين في تعليق العبادات على معيارين:
 - الأول: اطراد الأصول الشرعية بتغليب المعانى التعبدية في الباب.
 - والثانى: التحقق من إحالة الفرع المعين للمعنى المناسب أو المعانى

التعبدية. وعليه لم يتتوسع هذا الفريق في تعليل العبادات فيما إذا اطردت الأصول الشرعية بتأليب وجوه التعبدات في الباب محل البحث، وهو ما اعتمدته الباحث راجحاً.

٦ - اعتمد أصوليو الحنفية في تعليل العبادات على معيار فرد، هو التحقق من مدى امتناع الفرع المعين من استثاررة المعاني المصلحية فما دام أنه احتمل معنى مناسباً علّ به، ولم يعدوا اطراط الأصول الشرعية بتأليب المعاني التعبدية في الباب مانعاً من التعليل، فتوسعوا في تعليل العبادات باستظهار المعاني المناسبة على الجملة، واستندوا على الدلالة اللغوية في هذا.

٧ - ينقسم تعليل العبادات بالمعاني المصلحية والحكم المرعية إلى قسمين:

- تعليل العبادات بمناسبات إجمالية ومقاصد شرعية كلية، وهذا النوع من التعليل لم يطلع الباحث على معارض له من أهل العلم؛ لغلبة اطراطه في الدلائل الشرعية وظهور التنبيه عليه.
- تعليل العبادات بمعانٍ مصلحية تفصيلية، وهذا النوع من التعليل اختلف فيه العلماء، فذهب فريق إلى منعه إلا إذا قام الدليل الشرعي المسؤول لتعليل العبادة بمعنى مناسب تفصيلي، أو ظهر في العبادة معنى مناسب لا يستريب المعلل من القول به.

وذهب فريق آخر إلى التوسيع في التعليل المصلحي التفصيلي باستثاررة المعاني المناسبة التي يغلب على ظن المعلل أنها مرعية في تشريع العبادة، وقد ظهر للباحث أن ترجيح مذهب المضيقين للتعميل التفصيلي للعبادات؛ لأن التوسيع في هذا النوع من التعليل يعتمد على احتمالات من الوجوه المصلحية والآحكام لم يتقرر بناؤها على هذا الضرب من الاستدلال.

المصادر والمراجع

- الإبهاج شرح المنهاج، السبكي: على بن عبد الكافي، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، طبعة أولى ١٩٨١ م.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباقي: سليمان بن خلف، تحقيق د. عبدالله الجبوري، دار الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- أحكام القرآن، الجصاص: أحمد بن علي الرازي، نشر الكتاب العربي، وزارة الأوقاف، طبعة أولى ١٣٧٦ هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، دار الفكر.
- الإحکام في أصول الأحكام، الأمدي: علي بن أبي علي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣ م.
- الأنکار النبویة، أبو زکریا النبوی، تحقيق: علی الشربجی وقاسم النوری، مؤسسة الراسلة، ودار المؤید، ط ثانية ١٤٢٥ هـ.
- إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي، تحقيق محمد صبحي حلاف دار ابن كثير طبعة ثانية ٢٠٠٣ م.
- أساس القياس، الغزالی: محمد بن محمد، تحقيق د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.
- أسرار أركان الإسلام، عبدالوهاب الشعراوی، تحقيق: عبدالقادر عطا، دار التراث العربي، ط أولى ١٤٠٠ هـ.
- الاستدلال وأثره في الخلاف الفقهي، هشام قريضة، دار ابن حزم، ط أولى ١٤٢٦ هـ.
- الأشباه والنظائر، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، تخريج دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

- أصول السرخسي، السرخسي: محمد بن أحمد، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ١٩٧٣ م.
- أصول مذهب الإمام أحمد، التركي: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٩٩٠ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تعلیق طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل بيروت.
- الاعتصام، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، تحقيق سليم الهلالي، دار عثمان بن عفان الطبعة الأولى ١٩٩٢ م.
- اقتضاء الصراط المستقيم المخالفية أصحاب الجحيم، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تحقيق، الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد الرياض الطبعة الثانية ١٩٩٣ م.
- الأم، الشافعی: محمد بن إدريس، أشرف على الطبع محمد زهری النجار، دار المعرفة بيروت - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: محمد بن بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- البرهان في أصول الفقه، الجويني: عبد الملك بن عبد الله، تحقيق عبد العظيم الدبيب، الطبعة الثالثة ١٩٩١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني: علاء الدين أبو بكر مسعود، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: محمد مرتضى، دار الجليل، ١٩٧٠ م.
- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون: إبراهيم بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٠١ هـ.

- التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي: إبراهيم بن علي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٩٨٠ م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: عثمان بن علي، مطبعة بولاق، مصر ١٣١٣هـ.
- التحرير والتنوير، ابن عاشور: محمد الطاهر، الدار التونسية للنشر تونس ١٩٨٤م.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهي السؤال، الرهوني: يحيى بن موسى، دار البحث دبى الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م.
- التعريفات، الجورجاني: علي بن محمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م.
- التلخيص في أصول الفقه، الجوياني: عبد الملك بن عبد الله، دار البشائر الإسلامية ١٩٩٤ الطبعة الأولى.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٤ م.
- التفسير الكبير، الرازي: فخر الدين محمد بن عمر، دار إحياء التراث.
- التقريب والإرشاد "الصغير" الباقلاني: محمد بن الطيب، تحقيق عبد الحميد أبو زnid، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٩٩٨.
- التقرير والتحبير شرح التحرير، أمير باشا: محمد بن محمد عبد المحسن، المطبعة الأميرية، طبعة أولى ١٣١٧هـ.
- التلويع على التوضيح لصدر الشريعة، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمرو، دار الكتب العلمية.
- التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني: محفوظ بن أحمد، تحقيق مفید أبو عمشة، دار المدنی، طبعة أولى ١٩٨٥ م.
- تيسير التحرير، أمير باشا: محمد أمین المعروف، دار الفكر.
- جامع البيان عن تأویل القرآن، الطبری: محمد بن جابر، دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: محمد بن أحمد الانصاري، دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.

- حاشية على مختصر خليل، الخرشي: محمد علي، المطبعة الخيرية

- حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمرو، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

- حاشية على المحلي شرح جمع الجوامع، العطار: محمد حسن، مطبعة مصطفى البابي.

- . حاشية على شرح الجلال المحلي، البناني: محمد دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: محمد أمين، تحقيق دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

- الرسالة، الشافعي: محمد بن إدريس، تحقيق محمد أحمد شاكر المكتبة العلمية القاهرة.

- رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب، ابن السبكي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، مكتبة المعارف، طبعة ثانية

- روضة الطالبين، التنووي: يحيى بن شرف، المكتب الإسلامي.

- السنن، القرمذى: محمد بن عيسى، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣م.

- السنن، أبو داود: سليمان بن الأشعث، المكتبة العصرية، صيدا

- السنن، ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقي، طبع عيسى البابي.

- السنن، النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المطبعة المصرية بالأزهر.

- السنن الكبرى، البيهقي: أحمد بن الحسين دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.
- شرح الكوكب المنير، ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د.محمد الزحيلي، دنزيه حماد، مكتبة العبيكان ١٩٩٣م.
- شرح اللمع في أصول الفقه، الشيرازي: إبراهيم بن علي، تحقيق د.عبدالمجيد التركي، دار الغرب طبعة أولى.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي: سليمان بن عبد القوي، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- شرح تنقية الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي: أحمد بن إدريس، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة أولى ١٩٧٣م.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار الفكر
- شرح مختصر المنتهي، عضد الملة والدين: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- الصلاة ومقاصدها، أبو عبدالله الترمذى، تحقيق: حسني زيدان، مطباع دار الكتاب العربي ١٩٦٥م.
- صحيح الجامع الصغير وزياقاته، الألباني، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي، بيروت ٦١٤٠هـ.
- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، ابن القيم: محمد بن أبي بكر، تحقيق علي بن محمددخل الله، دار العاصمة الرياض ١٩٨٨م.
- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسن، تحقيق أحمد علي المباركي، طبعة ثلاثة ١٩٩٣م.
- عمدة التحقيق في التلقيق والتحقيق، البافى: محمد سعيد، المكتب الإسلامي ١٩٨١م.
- الفتاوی الحبیثیة، ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن حجر الهیتمی المکی، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية

- وطبعه دار المعرفة مصورة عن طبعة مصطفى الحلبي الثانية.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: أحمد بن علي، تحقيق عبد العزيز ابن باز، دار الفكر.
- الفصول في الأصول، الجصاص: أحمد بن علي الرازى، تحقيق عجمى النشمى، وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة ثانية ١٩٩٤ م.
- الفروق، القرافي: محمد بن إدريس عالم الكتب.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوى: دار الفكر بيروت.
- فواحـ الرحمـوت، الأنـصارـي: محمدـ بنـ نـظـامـ الدـينـ، معـ المـسـتصـفـىـ، دـارـ الفـكـرـ.
- القاموس المحيط، الفـيرـوزـ أـبـادـيـ: مـجـدـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، المـطبـعـةـ الأمـيرـيـةـ بـبـولـاقـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، المؤـسـسـةـ الـعـرـبـيـةـ لـلـطـبـاعـةـ.
- القواعد الفقهية، المـقـرىـ: محمدـ بنـ مـحـمـدـ، رسـالـةـ جـامـعـيـةـ، مـقـدـمـةـ فـيـ جـامـعـةـ أـمـ القـرىـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنـامـ، ابنـ عبدـ السـلامـ: عـزـ الدـينـ عبدـ العـزيـزـ بنـ عبدـ السـلامـ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ بـيـرـوـتـ.
- قواطـعـ الـأـدـلـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، ابنـ السـمـعـانـيـ: منـصـورـ بـنـ مـحـمـدـ عبدـ الـجـبـارـ، تـحـقـيقـ دـ.ـعـلـىـ الـحـكـمـيـ، دـ.ـعـبـدـالـلـهـ الـحـكـمـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ هـ١٤١٩ـ.
- كـشـافـ اـصـطـلـاحـاتـ الـفـنـونـ، التـهـانـوـيـ: محمدـ أـعـلـىـ بـنـ عـلـىـ، دـارـ صـادـرـ.
- كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ، الـبـخـارـيـ: عبدـ العـزيـزـ، بـنـ أـحـمـدـ، دـارـ الـكـتـابـ الـعـرـبـيـ، طـبـعـةـ أـوـلـىـ هـ١٩٩٣ـ.
- كـشـفـ الـقـنـاعـ عـنـ مـتـنـ الـإـقـنـاعـ، الـبـهـوـتـيـ: منـصـورـ بـنـ يـونـسـ بـنـ إـدـرـيسـ، مـطـبـعـةـ أـنـصـارـ السـنـةـ الـحـمـدـيـةـ.
- لـبـابـ الـمـحـصـولـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ لـابـنـ رـشـيقـ الـقـيـرـوـانـيـ، تـحـقـيقـ مـحـمـدـ جـابـيـ، دـارـ الـبـحـوثـ دـبـيـ، طـبـعـةـ أـوـلـىـ هـ١٤٢٢ـ.

- لسان العرب، ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم، دار إحياء التراث، طبعة ثانية.
- المبسوط، السرخسي: محمد بن أحمد، دار المعرفة، الطبعة الثانية.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، طبع سنة ١٣٢٥هـ.
- مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المجموع، النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف، دار الطباعة المنيرية.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، اعتنى به مروان كجك، دار الكلمة الطيبة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- المحصول من علم الأصول، الرازى: محمد بن عمر، تحقيق دطه جابر العلواني، مطبوعات جامعة أم القرى ١٤٠١هـ.
- المستصفي من علم الأصول، الغزالى: محمد بن محمد، تحقيق دمحمد الأشقر، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- المستدرک على الصحيحین، الحاکم: أبو عبد الله النیسابوری، دار المعرفة.
- المستند مع منتخب کنز العمال، ابن حنبل: أحمد بن محمد، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.
- المعتمد في أصول الفقه، البصري: محمد بن علي بن الطيب، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية.
- المعجم الكبير، الطبراني: سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة دار الوطن العربي، طبعة الأولى ١٩٨٠م.
- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس، دار الفكر، طبعة ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشريبي: محمد الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨م.

- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون الطبعة العاشرة ١٤٠٣هـ، دار الشروق بيروت.
- المعني، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٤م.
- المقاصد الحسنة، السخاوي: محمد بن عبد الرحمن، دار الهجرة، بيروت ١٩٨٦م.
- مقاصد العبادات، العز بن عبد السلام، تحقيق عبدالرحيم قمحية، مطبعة اليمامة، حمص، ط أولى ١٩٩٥م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، مطبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط أولى ١٩٩١م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الميساوي دار الفجر، ط أولى ١٩٩٩م.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، دار النفائس، ط أولى ٢٠٠٠م.
- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، عمر بن صالح عمر، دار النفائس، ط أولى ١٤٢٢هـ.
- المواقف في أصول الشريعة، الشاطبي: إبراهيم بن موسى الخمي، تحقيق مشهور حسن، دار ابن عفان طبعة أولى ١٤١٧هـ.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية تحقيق د.أحمد بن إبراهيم الذري، دار الفضيلة، دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- المنتور في القواعد، الزركشي: محمد بن بهادر حقه تيسير فائق أحمد، طباعة شركة دار الكويت للصحافة الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندى: محمد بن أحمد، تحقيق د. محمد ركي عبد البر، مطبع الدوحة.
- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب: عثمان بن عمر، دار الكتب العلمية.

- مواهب الجليل، الخطاب: محمد بن محمد، دار الفكر الطبعة الثالثة.
- المنخول في تعلیقات الأصول، الغزالی: محمد بن محمد، تحقيق محمد حسن هیتو، دار الفكر، دمشق ١٣٩٠هـ.
- نفائس الأصول في شرح المحسن، القرافي: أحمد بن إبریس، مكتبة نزار بیروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- نظرية المقاصد عند الشاطبی، أحمد الريسوی، المعهد العالمي للفکر الإسلامي، ط رابعة ١٤١٥هـ.
- نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعیل الحسني، المعهد العالمي للفکر الإسلامي، ط أولى ١٤١٦هـ.
- نهاية السول على منهاج الأصول، الإسفنجی: جمال الدين عبد الرحيم، تحقيق دشعبان محمد إسماعیل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- نهاية الوصول إلى علم الأصول، صفي الدين الهندي: محمد بن عبد الرحيم، مكتبة نزار الباز الثانية ١٤١٩هـ.
- نيل الأوطار، الشوكاني: محمد بن علي، دار الجيل بیروت ١٩٧٣م.
- الواضح في أصول الفقه، ابن عقیل: أبو الوفاء علي بن عقیل، دار الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.